الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

آليات تفعيل قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري من خلال شركات التأمين الأجنبية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل.م.د) في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

إعداد الطالبة:

محلبي كنزة

المناقشة بتاريخ 2021/04/27 أمام اللجنة المشكلة من:

بركان زهية	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	رئيسا
بوشامة مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
فكارشة سفيان	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
ساخي بوبكر	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
عزوز علي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	عضوا مناقشا
سلام عبد الرزاق	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

آليات تفعيل قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري من خلال شركات التأمين الأجنبية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل.م.د) في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

إعداد الطالبة: **إشراف:**

محلبي كنزة **أ.د بوشامة مصطفى**

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى:

ابني بلسم جروحي، ياسر

كل طالب علم، يسعى أن يستفيد ويفيد من هذا العمل

الشكر والتقدير

كل الحمد والشكر لله عز وجل الذي سخر لنا نعمة الإسلام والعلم، وأعانني على تجاوز صعوبات هذا العمل ووفقني لإتمامه.

أتوجه بالشكر الكثير والتقدير العظيم الى والدتي ووالدي العزيزين، أدامهما الله في صحة وعافية وهناء،

الى الذين تقاسموا معي حلاوة ومرارة طريق هذا البحث:

زوجي الحبيب،

أختي توأم روحي وزوجها

اخوتي الأعزاء وزوجاتهم الوفيات

الى رفيقة الدرب وزميلة المشوار الدراسي، (دونيا) شكرا على كل اللحظات التي قضيناها معا،

الى صديقتي فيروز وفقها الله

الى الأستاذ الدكتور المشرف على الاطروحة (البروفيسور بوشامة مصطفى) شكر جزيل

الى الأساتذة الأكارم (البروفيسور للوشي محمد) و(البروفيسور بيشاري كريم) شكر جزيل

الى كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل وشجعني على اتمامه شكرا

شكر خاص الى أستاذي (السيد الدكتور لكاص خالد)

بارك الله فيكم جميعا

الملخص

تهدف هذه الدراسة للتوصل الى آليات تمكن من تفعيل قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري، وذلك بواسطة شركات التأمين الأجنبية في ظل ضعف مستوى أداء قطاع التأمين الجزائري وعدم تقديمه لوتيرة نمو تخدم مصالح الاقتصاد الجزائري.

لغرض تحقيق أهداف البحث تم تقسيمه لأربعة فصول، وقد اعتمدت الدراسة على كل من المنهج الوصفي والمنهج الوصفي التحليلي، كما تمت الاستعانة ببعض الأدوات الإحصائية إضافة الى دراسة قياسية في محاولة لمعرفة علاقة الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية ومتغيرات أخرى منها متوسط دخل الفرد من خلال تقدير نموذج قياسي متعدد.

من خلال دراستناخلصنا الى مجموعة من النتائج أهمها: بالرغم من الاصلاحات المختلفة في قطاع التامينات الا أن معدل الاختراق لم يتعدى0,8 بالمئة بعد؛ أداء الشركات الأجنبية ضعيف جدا الا أن هذه الأخيرة تمتلك عناصر مفتاحية للتقدم أهمها مجال التأمين التكافلي وتأمينات الأشخاص؛ حجم التوظيفات المالية لشركات التأمين الأجنبية ما هي الا انعكاس لنشاطها التأميني؛ في حين أظهرت الدراسة القياسية أن الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية تتأثر ايجابا بمتوسط دخل الفرد، وأن 85 بالمئة من تغيرات الحصة السوقية يفسره كل من الإنتاج، التعويضات، ومتوسط دخل الفرد.

بهدف تفعيل دور هذه الشركات في سوق التأمينات لا بد من معالجة النقائص التي يعاني منها القطاع منها: إعادة النظر في القوانين والتشريعات المنظمة للتأمين؛ إعادة تنظيم شروط دفاتر المنافسة ما بين شركات التأمين وممارسة الرقابة اللازمة؛ الاهتمام بالتمويل البديل (الإسلامي)؛ توفير فرص وبدائل لاستثمار أموال شركات التأمين خاصة الطويلة الأجل منها.

الكلمات المفتاحية: التأمين، الاقتصاد، شركات التأمين الأجنبية، السوق الجزائرية للتأمينات.

Abstract

This study aims to reach mechanisms that enable the activation of the insurance sector in the Algerian economy, by means of foreign insurance companies, in light of the poor performance level of the Algerian insurance sector and its failure to provide a growth pace that serves the interests of the Algerian economy.

For achieving the established goals of the research, it divided into four chapters. The study relied on both the descriptive approach and the

analytical descriptive approach. Some statistical tools used in addition to a standard study in an attempt to find out the relationship of the market share of foreign insurance companies and other variables, including the average per capita income by estimating a multiple standard model.

Through our study, we concluded a set of results, the most important of which were as follows: Despite the various reforms in the insurance sector, the penetration rate has not yet exceeded 0.8 percent; The performance of foreign companies is very weak, but the latter possesses key elements for progress, the most important of which is both takaful and life insurance. The size of the financial investments of foreign insurance companies is a reflection of their insurance activities; while the standard study showed that the market share of foreign insurance companies is affecting positively by the average per capita income, and that 85 percent of the market share changes are explaining by production, compensation, and average per capita income.

In order to activate the role of these companies, it is imperative to address the deficiencies that the sector suffers from: Reconsidering the laws and legislations regulating insurance; Reorganizing the terms of the books of competition between insurance companies and exercising the necessary oversight; Interest in alternative (Islamic) finance; Providing alternatives to investing a long-term insurance companies' funds.

Key words: Insurance, Economic, Foreign insurance companies, Algerian insurance market

فهرس المحتويات

	الصفحة
الاهداء	II
الشكر والتقدير	III
الملخص باللغة العربية	V
الملخص باللغة الإنجليزية	VI
فهرس المحتويات	VIII
فهرس الجداول والأشكال	XIII
قائمة المختصرات	XVIII
مقدمة	أ_ظ
الفصل الأول: الاطار العام لقطاع التأمين الجزائري	
تمهيد	**2**
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين	**4**
المطلب الأول: ماهية التأمين	**4**
المطلب الثاني: أقسام التأمين	**9**
المطلب الثالث: عملية إعادة التأمين	**15**
المبحث الثاني: التطور التشريعي لقطاع التأمين الجزائري	**20**
المطلب الأول: التأمين في الجزائر قبل سنة 1995	**21**
المطلب الثاني: التأمين في الجزائر ما بين سنتي 1995و2006	**26**
المطلب الثالث: التأمين في الجزائر بعد سنة 2006	**32**
المبحث الثالث: الهيئات والشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري	**37**
المطلب الأول: شركات التأمين المحلية في قطاع التأمين الجزائري	**37**
المطلب الثاني: شركات التأمين الأجنبية في قطاع التأمين الجزائري	**45**
المطلب الثالث: هيئات المراقبة والاشراف على قطاع التأمين الجزائري	**37**
المبحث الرابع: الإطار القانوني المنظم للشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري	**59**
المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم لشركات التأمين المحلية في الجزائر	**60**
المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم لشركات التأمين لأجنبية في الجزائر	**65**

المطلب الثالث: الإطار القانوني المنظم للشركات ذات الشكل التعاضدي في الجزائر	**70**
المبحث الخامس: المنتجات المتوفرة في قطاع التأمين الجزائري	**74**
المطلب الأول: منتجات التأمين البري	**74**
المطلب الثاني: منتجات التأمين البحري	**83**
المطلب الثالث: منتجات التأمين الجوي	**88**
خلاصة	**92**
الفصل الثاني: أهمية قطاع التأمين بالنسبة للاقتصاد الوطني	
تمهيد	**94**
المبحث الأول: دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني	**95**
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل	**95**
المطلب الثاني: علاقة التمويل بالتأمين	**102**
المطلب الثالث: مصادر تمويل الاقتصاد الجزائري	**111**
المبحث الثاني: مساهمة قطاع التأمين في استثمارات الاقتصاد الوطني	**116**
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار	**116**
المطلب الثاني: علاقة الاستثمار بالتمويل	**121**
المطلب الثالث: الاستثمار في الجزائر وعلاقته بقطاع التأمين	**125**
المبحث الثالث: مساهمة قطاع التأمين في سوق العمل الوطني	**136**
المطلب الأول: مفهوم سوق العمل	**136**
المطلب الثاني: علاقة سوق العمل بالتأمين	**142**
المطلب الثالث: واقع سوق العمل الجزائري على ضوء قطاع التأمينات	**145**
المبحث الرابع: قطاع التأمين وعلاقته بالنمو والتنمية الاقتصادية في الجزائر	**153**
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول النمو والتنمية الاقتصادية	**153**
المطلب الثاني: أهمية التأمين في النمو والتنمية الاقتصادية	**159**
المطلب الثالث: النمو والتنمية الاقتصادية في الجزائر وعلاقتها بقطاع التأمين	**168**
خلاصة	**176**
الفصل الثالث: شركات التأمين الأجنبية في السوق الجزائرية للتأمينات	
تمهيد	**179**
المبحث الأول: المنتجات المقدمة من قبل شركات التأمين الأجنبية في الجزائر	**180**
المطلب الأول: منتجات تأمين الأضرار	**180**

المطلب الثاني: منتجات التأمين على الأشخاص	**192**
المبحث الثاني: مكانة التأمين التكافلي ضمن خدمات شركات التأمين الأجنبية في الجزائر	**200**
المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين التكافلي	**200**
المطلب الثاني: مفهوم التأمين التكافلي	**206**
المطلب الثالث: تجربة التأمين التكافلي في الجزائر	**214**
المبحث الثالث: التأمين البنكي كقناة لتوزيع منتجات التأمين لشركات التأمين الأجنبية في الجزائر	**220**
المطلب الأول: الإطار النظري للتأمين البنكي	**220**
المطلب الثاني: التأمين البنكي في الجزائر	**226**
المطلب الثالث: اتفاقيات التأمين البنكي لشركات التأمين الأجنبية في الجزائر	**232**
المبحث الرابع: خصائص شركات التأمين الأجنبية في دول مختارة	**237**
المطلب الأول: خصائص شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمين الماليزية	**237**
المطلب الثاني: خصائص شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمين لدولة الامارات العربية المتحدة	**248**
المطلب الثالث: خصائص شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمين التونسي	**255**
خلاصة	**261**
الفصل الرابع: تحليل نشاط شركات التأمين الأجنبية خلال الفترة 1999-2017	**264**
تمهيد	**264**
المبحث الأول: مكانة شركات التأمين الأجنبية في السوق الجزائرية للتأمينات خلال الفترة 1999-2017	**266**
المطلب الأول: تحليل انتاج شركات التأمين الأجنبية	**266**
المطلب الثاني: تحليل تعويضات شركات التأمين الأجنبية	**274**
المبحث الثاني: أداء شركات التأمين الأجنبية من خلال الحصة السوقية، مؤشر الكثافة التأمينية وحجم العمالة خلال الفترة 1999-2017	**279**
المطلب الأول: تطور الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية	**279**
المطلب الثاني: تطور مؤشر الكثافة التأمينية لشركات التأمين الأجنبية	**285**
المطلب الثالث: تطور حجم التوظيف لشركات التأمين الأجنبية	**287**

المبحث الثالث: هيكل التوظيفات المالية لشركات التأمين الأجنبية خلال الفترة 1999-2017	**292**
المطلب الأول: تحليل التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر	**292**
المطلب الثاني: تحليل قيم الدولة لشركات التأمين في الجزائر	**297**
المبحث الرابع: دراسة قياسية للعوامل المؤثرة على الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية واستخلاص جملة النتائج لتفعيل نشاط شركات التامين الأجنبية في الجزائر	**301**
المطلب الاول: دراسة قياسية بين الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية وعدد من المتغيرات المؤثرة	**301**
المطلب الثاني: آليات تفعيل نشاط شركات التأمين الأجنبية في الجزائر	**318**
خلاصة	**334**
الخاتمة	**337**
المراجع والمصادر	**350**

فهرس الجداول والأشكال

أولا: فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نموذج قائمة المركز المالي لشركة التأمين	**109**
02	الاستثمارات المتوقعة والاستثمارات المنجزة منها خلال الفترة 1963-1966	**126**
03	التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية سنة 2017	**135**
04	تطور عدد العمال في قطاع التأمينات من سنة 2011 الى سنة 2017	**152**
05	الناتج المحلي الخام، معدل الاختراق والكثافة التأمينية في بعض دول ومناطق العالم	**166**
06	تطور معدل النمو في الجزائر من سنة 1990 الى سنة 2017	**174**
07	تطور معدل اختراق التأمين في الجزائر من سنة 1995 الى سنة 2017	**175**
08	منتجات التأمين البنكي ونسبة العمولة للتأمين البنكي	**228**
09	شركات التأمين الأجنبية في السوق الماليزية حسب نوع النشاط سنة 2018	**241**
10	الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية في السوق الماليزية سنة 2017	**243**
11	أفضل ثلاث شركات تأمين في الحصة السوقية حسب نوع النشاط التأميني سنة 2017	**244**
12	شركات التأمين وإعادة التأمين بتونس الى غاية 2017	**256**
13	انتاج شركات التأمين حسب معيار الجنسية (شركات محلية /شركات أجنبية)	**266**
14	انتاج التأمين حسب شركات التأمين الأجنبية في الفترة 1999-2017	**268**
15	تطور انتاج شركات التأمين حسب الجنسية وحسب فرعي التأمين(أشخاص_ أضرار)	**271**
16	تطور تعويضات شركات التأمين حسب معيار الجنسية	**275**
17	تطور نسبة تعويضات التأمين الى الإنتاج لشركات التأمين وفق معيار الجنسية	**277**
18	تطور الحصة السوقية لشركات التأمين حسب معيار الجنسية (محلي /أجنبي)	**280**
19	توزيع الحصة السوقية للمؤمنين الأجانب والمؤمنين المحليين في السوق حسب فرع نشاط التأمين سنة 2017	**281**
20	توزيع الحصة السوقية على شركات التأمين الأجنبية حسب نوع النشاط سنة 2017	**283**

21	أفضل ثلاث شركات تأمين من حيث الحصة السوقية حسب نوع النشاط التأميني في الجزائر سنة 2017	**284**
22	تطور مؤشر الكثافة التأمينية لشركات التأمين الأجنبية من سنة 1999 الى سنة 2017	**286**
23	تطور عدد العمال لشركات التأمين حسب معيار الجنسية	**288**
24	تطور عدد العمال لشركات التأمين وفق شركات التأمين الأجنبية	**290**
25	تطور التوظيفات المالية حسب معيار الجنسية	**293**
26	التوظيفات المالية حسب شركات التأمين الأجنبية	**294**
27	توزيع التوظيفات المالية على شركات التأمين الأجنبية حسب صنفها سنة 2017	**296**
28	تطور قيم الدولة لشركات التأمين حسب معيار الجنسية	**298**
29	تطور نسبة قيم الدولة من اجمالي قيمة سندات الخزينة العمومية الصادرة من سنة 1999 الى سنة 2017	**299**
30	سلسلة زمنية تبين انتاج وتعويضات شركات التأمين الأجنبية وحصتها السوقية من سنة 1998 الى سنة 2017	**304**
31	تقدير نموذج الانحدار الخطي المتعدد للحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية بدلالة الإنتاج والتعويضات	**307**
32	سلسلة زمنية تبين انتاج وتعويضات شركات التامين الأجنبية، ودخل الفرد وحصتها السوقية من سنة 1998 الى 2017	**312**
33	تقدير نموذج الانحدار الخطي المتعدد للحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية بدلالة الإنتاج والتعويضات ونصيب الفرد من الناتج المحلي الخام	**313**
34	اجراء اختبار Ramsey RESET بهدف اختبار صحة إضافة المتغير H	**299**

ثانيا: فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أفضل أسواق التكافل في العالم سنة 2017	**206**
02	اجمالي الأقساط المكتتبة في كل من تأمين الممتلكات والمسؤولية والتأمين على الأشخاص وتكوين الأموال حسب جنسية الشركات (محلية وأجنبية) بدولة الامارات العربية المتحدة سنة 2017	**250**
03	تطور قيمة انتاج شركات التأمين وفق معيار الجنسية من سنة 1999 الى 2017	**267**
04	تطور حجم انتاج شركات التأمين الأجنبية في الفترة 1999-2017	**269**
05	تطور انتاج شركات التأمين الأجنبية وشركات التأمين المحلية في فرع تأمينات الأضرار من1999 الى 2017	**272**
06	تطور انتاج شركات التأمين الأجنبية وشركات التأمين المحلية في فرع تأمينات الأشخاص من سنة 1999 الى 2017	**272**
07	تطور نسبة تعويضات الشركات المحلية والشركات الأجنبية بالنسبة للاجمالي من 1999_2017	**276**
08	تطور نسبة تعويضات التأمين الى الانتاج لشركات التامين وفق معيار الجنسية	**278**
09	تطور الحصة السوقية لشركات التامين وفق معيار الجنسية من سنة 1999 الى2017	**280**
10	تطور مؤشر الكثافة التأمينية لشركات التأمين الأجنبية واجمالي شركات القطاع	**287**
11	تطور عدد عمال شركات التأمن وفق معيار الجنسية للفترة 1999 _ 2017	**288**
12	تطور حجم العمالة حسب شركات التأمين الأجنبية للفترة 1999_2017	**291**
13	تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر حسب معيار الجنسية خلال الفترة 1999_2017	**293**
14	تطور التوظيفات المالية حسب شركات التأمين الأجنبية في الفترة 1999 _ 2017	**295**
15	دوائر نسبية توضح توزيع التوظيفات المالية لشركات التأمين الأجنبية سنة 2017	**296**

16	دوائر نسبية توضح توزيع قيم الدولة والتوظيفات المالية الأخرى على شركات التأمين الاجنبية سنة 2017	**296**
17	تطور نسبة قيم الدولة (الشركات المحلية والشركات الأجنبية) الى اجمالي قيمة سندات الخزينة العمومية الصادرة	**300**
18	رسم نقاط الانتشار لمتغيرات الدراسة	**306**
19	مجالات داربن واتسون	**310**

قائمة المختصرات

الرقم	الرمز	المدلول
1	DASS	Direction Des Assurances
2	CNA	Le conseil national des assurances
3	CSA	La Commission De Supervision Des Assurances
4	CR	La centrale des risques
5	FGAS	Fonds De Garantie Des Assures
6	FGA	Fonds De Garantie Automobile
7	CAAR	La compagnie algérienne d'assurance et de réassurance
8	SAA	La société algérienne d'assurance
9	CAAT	La compagnie algérienne des assurances totales
10	CASH	La compagnie d'assurance des hydrocarbures
11	TALA	Taamine Life Algérie
12	CIAR	La compagnie internationale d'assurance de réassurance
13	2A	L'algérienne des assurances
14	GAM	La générale assurance méditerranéenne
15	BADR	La banque de l'Agriculture et de Développement Rural
16	BDL	La Banque de Développement Local
17	CNMA	La caisse nationale de mutualiste agricole
18	MAATEC	Mutuelle Assurance Algérienne des Travailleurs de l'Education et de la Culture
19	CCR	La Compagnie Centrale de Réassurance
20	CAGEX	La société algérienne d'assurance et de garantie des Exportations
21	SGCI	La société de garantie du crédit immobilier

Islamic Arab Insurance Company	IAIC	22
Fonds monétaire international	FMI	23
L'Organisation de coopération et de développement économiques	OCDE	24
Office pour l'Orientation, le Suivi et la Coordination de l'Investissement Privé	OSCIP	25
Chambre National du Commerce	CNC	26
Le Conseil National de l'Investissement	CNI	27
L'Agence National de Développement de l'Investissement	ANDI	28
Office National des Statistiques	ONS	29
L'Agence National de Soutien à l'Emploi des Jeunes	ENSEJ	30
L'Agence National de l'Emploi	ANEM	31
Caisse National d'Assurance Chômage	CNAC	32
United Nations Conference on Trade and Development	UNCTAD	33
Organization for Economic Cooperation and Development	OECD	34
L'Invalidité Permanente Totale	IPT	35
Invalidité Permanente Partielle	IPP	36
Garantie des accidents de la vie	GAV	37
Taxe sur la valeur ajoutée	TVA	38
L'impôt sur le revenu global	IRG	39
Bank Negara Malaysia	BNM	40
Produit Intérieur Brute	PIB	41
Fonds de Régulation des Recettes	FRR	42
la Société de Gestion de la Bourse des Valeurs	SGBV	43

الرقم	الرمز	المدلول
1	DASS	Direction Des Assurances
2	CNA	Le conseil national des assurances
3	CSA	La Commission De Supervision Des Assurances
4	CR	La centrale des risques
5	FGAS	Fonds De Garantie Des Assures
6	FGA	Fonds De Garantie Automobile
7	CAAR	La compagnie algérienne d'assurance et de réassurance
8	SAA	La société algérienne d'assurance
9	CAAT	La compagnie algérienne des assurances totales
10	CASH	La compagnie d'assurance des hydrocarbures
11	TALA	Taamine Life Algérie
12	CIAR	La compagnie internationale d'assurance de réassurance
13	2A	L'algérienne des assurances
14	GAM	La générale assurance méditerranéenne
15	BADR	La banque de l'Agriculture et de Développement Rural
16	BDL	La Banque de Développement Local
17	CNMA	La caisse nationale de mutualiste agricole
18	MAATEC	Mutuelle Assurance Algérienne des Travailleurs de l'Education et de la Culture
19	CCR	La Compagnie Centrale de Réassurance
20	CAGEX	La société algérienne d'assurance et de garantie des Exportations
21	SGCI	La société de garantie du crédit immobilier

Islamic Arab Insurance Company	IAIC	22
Fonds monétaire international	FMI	23
L'Organisation de coopération et de développement économiques	OCDE	24
Office pour l'Orientation, le Suivi et la Coordination de l'Investissement Privé	OSCIP	25
Chambre National du Commerce	CNC	26
Le Conseil National de l'Investissement	CNI	27
L'Agence National de Développement de l'Investissement	ANDI	28
Office National des Statistiques	ONS	29
L'Agence National de Soutien à l'Emploi des Jeunes	ENSEJ	30
L'Agence National de l'Emploi	ANEM	31
Caisse National d'Assurance Chômage	CNAC	32
United Nations Conference on Trade and Development	UNCTAD	33
Organization for Economic Cooperation and Development	OECD	34
L'Invalidité Permanente Totale	IPT	35
Invalidité Permanente Partielle	IPP	36
Garantie des accidents de la vie	GAV	37
Taxe sur la valeur ajoutée	TVA	38
L'impôt sur le revenu global	IRG	39
Bank Negara Malaysia	BNM	40
Produit Intérieur Brute	PIB	41
Fonds de Régulation des Recettes	FRR	42
la Société de Gestion de la Bourse des Valeurs	SGBV	43

مقدمة

مقدمة

بعد أن كان معظم اهتمام دول العالم يصب في كل من القطاع الصناعي والقطاع الزراعي، ظهرت الخدمات لتصبح أحد أهم القطاعات المحورية في الاقتصاد، الفضل في ذلك يرجع أساسا الى توسع نشاط الخدمات وزيادة حركتها وتنوع فروعها ومنتجاتها، لتكون بذلك أحد الركائز الأساسية لدفع عجلة النمو الاقتصادي من خلال خلق قيم مضافة. فغدت الخدمات أحد أكثر القطاعات أهمية من خلال مساهمتها المعتبرة في النواتج الخامة للدول.

يعتبر التأمين فرعا من فروع قطاع الخدمات، وهو قطاع مهم في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد، ووسيلة فعالة لتحقيق عدالة توزيع الدخل المحلي بين مختلف أفراد المجتمع، وذلك بالنظر الى الدور الذي يؤديه التأمين على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، إضافة الى علاقته الوطيدة بمختلف متغيرات وقطاعات الاقتصاد، وهو ما يفسر المكانة البارزة التي يشغلها قطاع التأمين في الاقتصاد الحديث. لذلك غدا التأمين صناعة لها فروع تنافس الصناعات الأخرى في اقتصاديات الدول باعتباره: محرك للمشاريع الاقتصادية من خلال ما يوفره من تغطية تأمينية لازمة، باعث للطمأنينة ما يزيد من إنتاجية العمال، أحد القنوات الفعالة في تعبئة المدخرات وتوظيفها بالطريقة الصحيحة والمناسبة في شكل استثمارات تدر عائدا على الاقتصاد، وباعتباره أيضا مساهما لا يستهان به في النواتج الخامة للدول، ما يجعله محرك للنمو والتنمية الاقتصادية.

ان التطور الذي وصل اليه التأمين وانتشاره عبر مختلف أنحاء العالم يرجع لعدة عوامل منها الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فمن خلال هذه الأخيرة تمكنت شركات التأمين من انشاء فروع في دول أجنبية، بهدف ممارسة أحد مجالات التأمين وهو ما فتح المجال لزيادة تبادل الخبرات بين الدول وزيادة تنافسية القطاع ما حسّن من نوعية المنتج التأميني.

مقدمة

تعتبر الجزائر من الدول التي انتهجت سياسة التحرير الاقتصادي تلبية لمتطلبات الدخول الى اقتصاد السوق، فابتداءا من سنة 1990 تم تبني برامج الإصلاح الاقتصادي بهدف القضاء على الاختلالات الاقتصادية آنذاك، وقد كان جوهر تلك الإصلاحات يعتمد على آليات السوق والحد من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. لقد شملت هذه الإصلاحات الهيكلية كل قطاعات الاقتصاد والتي كان ضمنها قطاع التأمينات، وذلك بعد أن تم تحريره ورفع احتكاره من طرف الدولة، وفتح سوق التأمينات الجزائرية ابتداءا من تاريخ 25 جانفي 1995 بموجب الأمر رقم 07/95.

الأمر رقم 07/95 ألغى احتكار الدولة للقطاع، وفتحه أمام المستثمرين الخواص. فسمح هذا الأمر بإنشاء شركات تأمين خاصة ولم يحدد ان كانت محلية أو أجنبية. في 20 فيفري 2006 صدر القانون 04/06 الذي أعطى الصيغة القانونية لاستحداث شركات تأمين أجنبية في سوق التأمينات الجزائرية، والتي تمثلت في انشاء فروع بالجزائر تابعة لشركات تأمين أجنبية لأجل التسهيل أكثر، السهولة هنا تكمن في طريقة الانشاء لأنه من السهل والأسرع إقامة فرع لشركة تأمين أجنبية، وقد كان الهدف من ذلك هو السماح بولوج شركات التأمين الأجنبية الى السوق الوطنية بهدف زيادة تنافسية القطاع، تحسين المنتج التأميني وتحسين أداء السوق عموما، ما يؤثر إيجابا على الاقتصاد الوطني ككل من حيث تعبئة المدخرات وزيادة الاستثمارات، وكذا تخفيف حدة البطالة من خلال ما تستقطبه تلك الشركات من يد عاملة إثر توسع نشاطها أو زيادة عددها، ومنه ارتفاع نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام. الا أن واقع قطاع التأمين لا يزال ضعيفا، ويظهر ذلك من خلال محدودية مساهمته في الناتج المحلي الخام.

بالنظر الى أداء القطاع ككل، نتساءل عن مكانة المؤمن الأجنبي في السوق الجزائرية للتأمينات وعن مدى تمكن سياسة فتح السوق التأمينية من جني ثمارها بغية معالجة النقائص وجعل قطاع التأمين الجزائري بديلا من بدائل الاقتصاد الوطني.

إشكالية البحث:

وفقا لما سبق يمكن صياغة اشكالية هذه الدراسة كما يأتي:

ما هي الآليات التي تمكّن من تفعيل قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري من خلال شركات التأمين الأجنبية؟

من أجل الإجابة على الاشكالة الرئيسية للبحث، تم تجزئتها الى مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

– ما هي الهيكلة الجديدة لقطاع التأمين الجزائري بعد تحريره وفتحه أمام شركات التأمين الأجنبية؟ وهل تغيرت طبيعة الخدمات المعروضة ونوعيتها؟

_ ما هي طبيعة العلاقة التي تجمع بين قطاع التأمين والاقتصاد الوطني؟

_ما هي الخصائص التي تميز نشاط شركات التأمين الأجنبية في السوق الجزائرية للتأمينات؟ وما هو تقييم النشاط التأميني والنشاط الاستثماري لقطاع التأمينات بعد فتح السوق الجزائرية للتأمينات أمام المستثمر الأجنبي؟

_ هل يمكن اعتبار مؤشر متوسط دخل الفرد واحدا من آليات تفعيل دور شركات التأمين الأجنبية في الاقتصاد الجزائري، من خلال تأثيره على حصتها السوقية ؟

فرضيات البحث

لغرض الإجابة على إشكالية البحث الأساسية والأسئلة الفرعية للبحث، نتخذ الفرضيات الآتية كإجابة أولية:

أولا: عملية تحرير سوق التأمينات الجزائرية أدت الى تحسن في أداء القطاع، خصوصا مع ظهور أنواع جديدة من المنتجات التأمينية المعروضة في السوق.

ثانيا: يسمح قطاع التأمينات بتنمية كل من الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الجزائري.

ثالثا: من أسباب محدودية نشاط شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمينات نوعية المنتجات وطريقة توزيعها، الأمر الذي أدّى الى هيمنة شركات التأمين المحلية على السوق. في حين نعتبر أن حركة النشاط الاستثماري لشركات التأمين الأجنبية مستقلة عن نشاطها التأميني.

رابعا: يؤثر مؤشر متوسط دخل الفرد على نشاط شركات التأمين الأجنبية إيجابا.

أهمية الموضوع

يكتسب هذا البحث أهميته من خلال النقاط الآتية:

_ حاجة الاقتصاد الجزائري الماسة الى التنويع الاقتصادي والخروج من قوقعة الاعتماد على مورد واحد، وباعتبار قطاع الخدمات من أسرع القطاعات تطورا ونموا. يستمد هذا البحث أهميته من أهمية قطاع التأمين في الاقتصاد في محاولة لإعطاء حلول تتعلق بجانب الاستثمار الأجنبي في هذا المجال، وأيضا لفت الانتباه لأن التنمية لا تأتي فقط من القطاعات الصناعية بل أيضا من قطاع الخدمات، بعد إيلائه القدر المناسب من الاهتمام.

_ كون موضوع شركات التامين الأجنبية جديدا ويستحق البحث، فكثيرا ما نجد بحوث علمية تتعلق بالاستثمار الأجنبي في الجزائر في قطاعات اقتصادية دون التأمين. فهي فرصة اذن للتعرف على مناخ ومحيط نشاط هذه الشركات في الجزائر.

_ تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع بالنظر الى الخطوة التي اتخذتها السلطات الجزائرية في تحرير سوق التأمينات، وفتحها امام المستثمر الأجنبي. وباعتبار محدودية نشاط شركات التأمين الأجنبية، لذلك سيقع على عاتق هذا البحث تقصي حقيقة وواقع ذلك. كذلك معرفة النقاط الإيجابية لفتح السوق التأمينية أمام الشركات الأجنبية من خلال متابعة نشاطها وخصائصها في السوق.

أهداف البحث

_ إعطاء نظرة شاملة حول دور قطاع التأمين في اقتصاديات الدول، ومحاولة توضيح الروابط التي تشرح العلاقة ما بين قطاع التامين الجزائري والاقتصاد الوطني؛

_ إعطاء وصف شامل عن طبيعة ومناخ نشاط شركات التامين الأجنبية في الجزائر، وكذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين الأجنبية في دول أخرى؛

_ معرفة صحة وجود العلاقة بين الاقتصاد (الممثل بنصيب الفرد من الناتج المحلي الخام) وشركات التأمين الاجنبية (من خلال الحصة السوقية لهذه الشركات)؛

_ إعطاء التصور المناسب لقطاع التأمين الذي يربط ما بين مصالحه ومصالح الاقتصاد، من باب شركات التأمين الأجنبية وعليه التوصل الى الآليات التي تمكن من تفعيل قطاع التأمين في الاقتصاد.

مبررات اختيار موضوع البحث

_ معرفة مدى نجاعة سياسة تحرير سوق التأمين الوطني للمستثمر الأجنبي؛

_ الرغبة في انارة القارئ حول بنية قطاع التامين الجزائري، وخصائص شركات التأمين الأجنبية، وأن قطاع التأمينات مثله مثل باقي القطاعات يمكن أن يحدث التغيير في الاقتصاد.

حدود البحث

أما عن الحدود الزمنية، فانطلاقا من أن رفع الاحتكار على قطاع التأمين الجزائري كان ابتداء من الأمر 07/95، وقد تم دعم ذلك بقانون 04/06 الذي سمح بإقامة فروع لشركات أجنبية، الا أن أول شركة تأمين أجنبية بعد قانون 07/95 كانت سنة 1997، لذلك فسيتم تحليل نشاط وأداء الشركات الأجنبية ابتداء من سنة 1999 الى غاية 2017.

عن الحدود المكنية، فسيتم أخذ كل أنواع شركات التأمين الأجنبية الناشطة في الجزائر، بغض النظر عن مجالات نشاطها.

كذلك بالنسبة لحدود المتغيرات أو القطاعات التي يؤثر فيها قطاع التأمين، والتي سيتم تناولها في محتوى الفصل الثاني فقد تم أخذ كل من الاستثمار والتمويل وسوق العمل، وأيضا مؤشري النمو والتنمية الاقتصادية فقط، في حين أن قطاع التأمين له علاقة وتأثير لأكثر من ذلك، مثلا التضخم والكساد، موازين مدفوعات الدول وغيرها.

كما تجدر الإشارة الى أن النموذج القياسي الذي سيتم بناؤه بين الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية وبعض المتغيرات المؤثرة التي ضمنه متوسط دخل الفرد، سيتم انطلاقا من سلسلة زمنية

تمتد من سنة 1998 الى سنة 2017. أخذا بعين الاعتبار كل المشاهدات المتاحة، وهنا نتكلم فيما يخص الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية التي تسجل أول قيمة لها سنة 1998 تبعا لكون أول شركة تأمين اجنبية قد تم انشائها بعد الامر 07/95 كان في أواخر سنة 1997.

المناهج المستخدمة في الدراسة

في موضوع بحثنا هذا تم اعتماد مزيج من المناهج من أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات الموضوعة. فقد تم اعتماد المنهج التاريخي في سرد التنظيم التشريعي لقطاع التامين الجزائري، إضافة الى المنهج الوصفي التحليلي لوصف كل من قطاع التأمين بما في ذلك شركات التامين الأجنبية وكل ما يتعلق بنشاطها، ثم دراسة تحليلية لبعض القطاعات ذات الصلة بالتأمين كالتمويل، الاستثمار، العمل، ومعدلات النمو، كذلك تم اعتماد المنهج الاحصائي التحليلي بالنسبة لنشاط شركات التأمين الأجنبية في سوق التامين.

كما تم استخدام بعض الأدوات الإحصائية، تمثلت أساسا في:

_ أدوات الإحصاء الوصفي، متمثلة في الجداول، المخططات البيانية؛

_ دراسة قياسية تهدف لمعرفة العلاقة بين الاقتصاد والحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية، وفي ذلك تم اعتماد برنامج Eviews 10 من أجل تحليل نتائج الدراسة منها معاملات النموذج، معامل الارتباط، ومعنوية النموذج، وكذا الارتباط الذاتي بين الأخطاء.

صعوبات البحث

_ صعوبة الحصول على المعطيات المتعلقة ببحثنا؛

_ صعوبة الحصول على احصائيات تخص فئة شركات التأمين الأجنبية، لأن كل المنشورات والارقام المقدمة من طرف وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات تأخذ بعين الاعتبار تقسيم شركات التأمين في الجزائر الى شركات عامة وشركات خاصة، وهو ما اضطرنا الى إعادة تكييف وتبويب المعطيات المقدمة لاستخراج المطلوب وفق دراستنا.

الدراسات السابقة

بالنسبة للدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع، والتي تناولت علاقة التأمين بالاقتصاد بزوايا مختلفة فقد كانت كما يأتي:

1. باللغة العربية

1-1. الرسائل الجامعية

- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، بناي مصطفى، واقع وأفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005_2011، 2014/2013.

تتمحور إشكالية هذا البحث حول واقع شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات والمتغيرات الدولية، وحول آفاقها المستقبلية. وكأهم النتائج المتوصل اليها: أن ضعف وقصور مجالات الاستثمار وغياب البورصة أثر سلبا على السياسات الاستثمارية لشركات التأمين وعلى عوائد الاستثمار؛ وأن الاتفاقية العامة

للتجارة في الخدمات وما جاءت به أكسب النشاط التأميني طابعا دوليا جعل الشركات التأمينية بالجزائر أمام فرص تتطلب اغتنامها أهمها: استفادة شركات التأمين من المنافسة الأجنبية التي من شأنها أن تؤدي الى تنويع منتجات التأمين؛ ان فتح المجال أمام رأس المال الأجنبي للمشاركة في رؤوس أموال شركات التأمين الوطنية يؤدي الى تطويرها لما تتوفره الشركات الأجنبية من إمكانيات مالية وتكنولوجيا معلومات وخبرات.

- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، بيشاري كريم، التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر، 2011_2012.

تتمثل إشكالية هذا البحث في أنه: في ظل غياب ثقافة التأمين في الجزائر كيف يمكن تبني التوجه التسويقي من طرف شركات التأمين الجزائرية أن يساهم في تطوير الخدمات المقدمة فيها، وبالتالي تطوير سوق التأمينات الجزائرية؟

قد كانت أهم النتائج المتوصل اليها كما يأتي:على الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات، والتي كان آخرها قانون التأمينات سنة 2006 والذي جاء لتعزيز تنظيم هذا القطاع من أجل توفير شروط النهوض به، الا أن المؤشرات الكلية لقطاع التأمين والمتمثلة في رقم الأعمال المحقق، نسبة مساهمة التأمين في الناتج الداخلي الخام ومتوسط نصيب الفرد من الأقساط المحصلة، والتي رغم

التحسن الذي عرفته تبقى ضعيفة مقارنة بالمؤشرات القارية والعالمية، وهو ما يعكس التأخر الكبير الذي يعاني منه قطاع التأمين. كما تعكس المؤشرات الداخلية لقطاع التأمين الجزائري سيطرة الشركات العمومية التي تستحوذ على أكثر من 80 بالمئة من السوق الوطنية، وهذا بعد مرور أكثر من خمسة عشر سنة عن فتح السوق أمام المنافسة.

- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية،غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني _دراسة ميدانية خالل الفترة 1995_2015، .2017_2018.

تمثلت إشكالية هذه الرسالة الجامعية في: ما طبيعة السياسات المقترحة لترقية قطاع التأمين الجزائري من أجل تفعيل دوره في النهوض بالاقتصاد الوطني ؟

أهم النتائج المستخلصة هي: أن ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تنمية الاقتصاد الوطني يتأتى أساسا من تدني نشاط التأمين على الأشخاص، حيث بلغ متوسط معدل الاختراق الخاص بهذا النشاط خلال فترة الدراسة نسبة 0,04 بالمئة مقابل 6,79 بالمئة في فرنسا و0,78 بالمئة في المغرب و0,19 بالمئة في تونس، و4 بالمئة كمعدل عالمي. في حين أن متوسط معدل الاختراق الخاص بالتأمين على الأضرار كان في حدود 0,57 بالمئة.

1-2. المقالات

- د طرفة شريقي ورافد محمد، دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد:30، العدد:4، سورية، 2008.

تتلخص إشكالية هذا البحث من خلال محاولة الوصول الى تحديد بعض الأوجه التي يؤثر من خلالها التأمين في النشاط الاقتصادي، خاصة في الصناعة والزراعة، إضافة الى إيضاح موقع قطاع التامين في اقتصاد بعض دول العالم، وارتباط تطور هذا القطاع بالتطور الاقتصادي العام بتلك الدول.

توصلت هذه الدراسة الى النتائج الآتية: أن شركات التامين تلجأ على مستوى العالم الى استثمار أموالها في عدة مجالات ومنها المجال الصناعي، وذلك من خلال رأسمالها أو احتياطاتها الفنية، وخاصة المتعلقة بتأمينات الحياة، كذلك الأمر في سوريا، فان شركات التأمين تتمكن من استثمار جزء من أموالها في النشاط الصناعي، لا بل أن القرارات الناظمة بسوق التأمين تشجع على هذا الاستثمار، مما يجعل قطاع التامين رافعة من روافع الكفاءة الاقتصادية للقطاع الصناعي. إضافة الى أن هناك ارتباط كبير بين تطور قطاع التامين والتطور الاقتصادي العام في مختلف بلدان العالم، ويظهر ذلك بوضوح في الدول الصناعية الكبرى حيث التطور الإيجابي الكبير في الاقتصاد متوافقا مع التطور التأميني، كذلك في معظم الدول الافريقية والآسيوية حيث يضعف النمو الاقتصادي والتأميني بشكل متواز.

- عواطف مطرف، تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد: 35، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2013.

إشكالية المقال تتلخص في: ما هو مدى نجاح الإصلاحات التي مست قطاع التأمين بالجزائر وما مدى تحويله الى قطاع يتماشى مع شروط اقتصاد السوق ويقترب من المعايير الدولية للقطاع ويساهم في التعميق المالي؟

خلاصة النتائج المتوصل اليها هي: من خلال دراسة تطور رقم أعمال سوق التأمين الجزائري ما بين 1995و2011، والتي أثبتت استمرار هيمنة الشركات العمومية في القطاع بنسبة تتراوح ما بين 74%و80 % خلال نفس الفترة، تطور رقم الأعمال حسب الفروع من 2006 الى2011 الذي أثبت استحواذ فرع السيارات على الحصة الأسد بمتوسط يقارب ال 47% وهو تأمين اجباري، في حين يبقى فرع التأمينات على الأشخاص جد ضعيف بمتوسط 7,50% ما يدل على اخفاق القطاع في الوصول الى نشاط تأميني أساسه الادخار الاختياري المترجم بالاكتتاب في الفروع الاختيارية للتأمين(أهمها تأمينات الأشخاص)، .كل هذه الأرقام جعلت الجزائر وان وصلت الى تشريعات تسمح للشركات الخاصة بمزاولة النشاط لكن سلطة خلق منتجات وطرح عقود تأمين جديدة تبقى في يد السلطات العامة ،وهو ما جعل تغيير مفهوم التأمين كضريبة غير مباشرة من وجهة نظر عامة الجمهور غير وارد. ضف الى ذلك ضعف دور وفعالية هيئات الرقابة والاشراف المستحدثة مع تحرير القطاع، ولقد أدى كل ذلك وذاك الى تصنيف الجزائر في المرتبة 61 افريقيا و83 عالميا بحصة سوقية تقدر ب0,03% عالميا ومساهمة في الناتج الداخلي الخام ب 0,8 %، وذلك سنة2010،

وهي نسبة ضعيفة حتى مقارنة بالدول المجاورة لها كتونس (1,7%)، المغرب (2,8%)، لبنان (2,8%).

1-3. الملتقيات

- د زروقي إبراهيم، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني-دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر-، الملتقى الدولي السابع حول التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول- ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03-04 ديسمبر 2012.

تتلخص إشكالية هذه المداخلة في: الى أي مدى يساهم قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني؟

من خلال محاور المداخلة، تم التوصل الى نتيجة مفادها أن لقطاع التامين دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها، ومن أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جو من الراحة والطمأنينة مما يؤدي الى رفع الروح المعنوية له، زيادة كفايته الإنتاجية هذا من جهة، من جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية، وذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة وزيادة الكفاية الإنتاجية، والحفاظ على الثروة المستغلة، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية. إضافة الى ان له أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال قيمة مضافة. ورغم تنوع محفظة المنتوج التاميني المتوفرة في سوق البلدين (الجزائر ومصر)، الا اننا نجدها محدودة وذلك لغياب الثقافة التأمينية خصوصا في المجتمع الجزائري إذا ما قرنت بالدول المتقدمة.

2. باللغة الفرنسية

- La revue de l'assurance N°08, Contribution des assurances à l'économie, Le conseil national des assurances, Du Janvier à Mars 2015.

خلاصة ما جاء من خلال هذا المقال أن مساهمة التأمين في الاقتصاد الجزائري تظل مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمجالات النشاط الأخرى (الصناعة ، الزراعة ، الإسكان ، التجارة، الأشغال العامة ، النقل ، إلخ)، وأن قطاع التأمين هو ناقل لتنمية الأنشطة المكونة للثروة. وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا يزال لدى قطاع التأمين الجزائري إمكانات حقيقية لم يتم استغلالها بشكل كافٍ.

3. باللغة الإنجليزية

- Michael Beenstock, Gerry Dickinson, Sajay Khajuria: The Relationship between Property-Liability Insurance Premiums and Income: An International Analysis, 1988. (Khajuria, Beenstock, & Dickinson, 1988.

من خلال دراسة قياسية للعلاقة بين كل من الدخل والانفاق على تأمين المسؤولية على الممتلكات، وذلك من خلال معطيات 12 دولة صناعية لفترةَ 1970_1981، كما تم إعادة بناء النموذج القياسي بأخذ احصائيات 45 دولة بعد صدور الاحصائيات التي تنشرها الشركة السويسورية للتأمين وإعادة التأمين سنة 1981 لمعرفة العلاقة بين كل من الاقتصاد (قياسا

بمتوسط دخل الفرد) وأقساط تأمين المسؤولية على الممتلكات. وقد كانت أهم نتائج الدراسة كما يأتي: تتغير الأقساط مباشرة مع معدلات الفائدة الحقيقية؛ الميل الحدي للتأمين غير ثابت وهو يرتفع بارتفاع متوسط دخل الفرد؛ كما أن إعادة بناء النموذج القياسي بعد أخذ أكبر عدد من أسواق التأمين (بما فيها أكثر الأسواق التأمينية في الدول المتقدمة)، توصل لبعض النتائج أهمها تفسير وتيرة تغير الانفاق على التأمين في مختلف مستويات التقدم الاقتصادي.

- François Outreville: The Economic Significance of Insurance Markets in Developing Countries, 1990. (Outreville, 1990, p. 487_498)

حاول Outreville أن يدرس العلاقة بين الاقتصاد (الناتج المحلي الخام) والتأمين (انتاج قطاع التأمينات)، وذلك في اقتصاديات 55 دولة من بين 77 دولة. وقد توصل Outreville الى عدة نتائج ترتكز أساسا على أبحاث كل من Dickinson(1988)، Youngو Dee(1986)، بحيث حاول Outreville استعمال عدد من المتغيرات في كل مرة للوصول الى نموذج مقبول، وأخيرا توصل الى ثلاثة نماذج مقبولة.

لقد تناولت معظم الدراسات المذكورة موضوع العلاقة التي تجمع كل من التأمين والاقتصاد بكيفيات وجوانب مختلفة، الا ان أيا منها لم يتطرق الى موضوع شركات التامين الأجنبية بحد ذاته وعلاقته بالاقتصاد وهو ما سيتم معالجته من خلال بحثنا هذا، كما سيتم تثمين ذلك بدراسة قياسية بين أحد متغيرات الاقتصاد الجزائري (متوسط دخل الفرد) والتأمين (الحصة السوقية لشركات التأمين).

تقسيمات البحث

عن هيكل البحث، وبهدف تحليل الفكرة الرئيسية لموضوع الدراسة، لابد من عرض وتحليل الأفكار الفرعية من خلال تقسيم الدراسة الى أربعة فصول كل منها بدوره يتضمن أربعة مباحث على النّحو الآتي:

-الفصل الأول تحت عنوان **الاطار العام لقطاع التأمين الجزائري**، ويتضمن أربعة مباحث تحت العناوين الآتية على الترتيب: التطور التشريعي لقطاع التأمين الجزائري، الهيئات والشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري، الإطار القانوني المنظم للشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري، والمنتجات المتوفرة في قطاع التأمين الجزائري.

-الفصل الثاني تحت عنوان **أهمية قطاع التأمين بالنسبة للاقتصاد الوطني**، ويتضمن أربعة مباحث، وهي على الترتيب: دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني، مساهمة قطاع التأمين في استثمارات الاقتصاد الوطني، مساهمة قطاع التأمين في سوق العمل الوطني، قطاع التأمين وعلاقته بالنمو الاقتصادي والتنمية في الجزائر.

-الفصل الثالث تحت عنوان **شركات التأمين الأجنبية في السوق الجزائرية للتأمينات**، وهو بدوره يحوي أربعة مباحث هي على الترتيب: المنتجات المقدمة من قبل شركات التأمين الأجنبية في الجزائر، م مكانة التأمين التكافلي ضمن خدمات شركات التأمين الأجنبية في الجزائر، التأمين البنكي كقناة لتوزيع منتجات التأمين لشركات التأمين الأجنبية في الجزائر، خصائص شركات التأمين الأجنبية في دول مختارة.

-الفصل الرابع تحت عنوان **تحليل نشاط شركات التأمين الأجنبية خلال الفترة 1999-2017**، وتندرج ضمنه المباحث الأربعة الآتية على الترتيب: مكانة شركات التأمين الأجنبية في السوق الجزائرية للتأمينات خلال الفترة 1999-2017، أداء شركات التأمين الأجنبية من خلال الحصة السوقية، مؤشر الكثافة التأمينية وحجم العمالة خلال الفترة 1999-2017، هيكل التوظيفات المالية لشركات التأمين الأجنبية خلال الفترة 1999-2017، ثم : دراسة قياسية للعوامل المؤثرة على الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية واستخلاص جملة النتائج لتفعيل نشاط شركات التامين الأجنبية في الجزائر.

الفصل الأول

الاطار العام لقطاع التأمين الجزائري

تمهيد

لقد كان للتغيرات السياسية والاقتصادية في الجزائر السبب الكافي لإعادة صياغة القوانين التشريعية المنظمة لمختلف القطاعات الاقتصادية وإعادة تكييفها بما يتفق مع تلك التغيرات. عندما خرج المستعمر الفرنسي من الوطن بدأت الإصلاحات تتلاحق شيئا فشيئا، وقد كان قطاع التأمين من القطاعات التي مستها الإصلاحات بعد الاستقلال بدءا بإحكام رقابة الدولة على القطاع من خلال فرض الاحتكار، لكن ما أحدث التغيير الجذري في تنظيم هذا القطاع هو انتهاج سياسة اقتصاد السوق التي أفرزت تحرير سوق التأمينات وإعادة فتحه أمام القطاع الخاص ان كان محليا أو أجنبيا، وقد كان الأمر رقم 95_07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 كأهم تشريع جاء تبعا لذلك.

بذلك وشيئا فشيئا تجدد قطاع التأمين بما في ذلك الأطراف الناشطة في القطاع والمنتجات المتوفرة به، والأهم من ذلك مختلف النصوص التشريعية المنظمة لمختلف جوانب التأمين.

من خلال هذا الفصل سيتم تناول: مفاهيم أساسية حول التأمين، التطور التشريعي لقطاع التأمين الجزائري بالنظر الى الأمر رقم 95_07 والقانون 06_04 المتعلق بالتأمينات الذي حدد الإطار القانوني الذي يمكن أن تنشط على أساسه شركات التامين الأجنبية في الجزائر، بعدها سيتم عرض مختلف هيئات وشركات التأمين، ثم الإطار القانوني المنظم للشركات الناشطة في سوق التأمينات، وأخيرا المنتجات المتوفرة في القطاع. ويمكن تحليل الأفكار التي يتضمنها هذا الفصل من خلال خمسة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين

المبحث الثاني: التطور التشريعي لقطاع التأمين الجزائري

المبحث الثالث: الهيئات والشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري

المبحث الرابع: الإطار القانوني المنظم للشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري

المبحث الخامس: المنتجات المتوفرة في قطاع التأمين الجزائري

المبحث الأول :مفاهيم أساسية حول التأمين

ما التأمين الا نتاج لتطور حياة المجتمعات البشرية وأنماط معيشتهم عبر الزمن فمن نظام المجتمعات الانفرادية المعزولة الى المجتمعات الكبيرة المنفتحة على بعضها البعض، وهو ما عقد معيشتهم التي طالما شابتها الأخطار والصعوبات، خاصة تلك التي تتعلق بالأمان والاطمئنان، فغدا التأمين الوسيلة الأكثر نجاعة في التصدي لذلك.

المطلب الأول: ماهية التأمين

خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى كل من تعريف التأمين، أركان التأمين وأسسه الفنية.

1. تعريف التأمين

يتنوع تعريف التأمين بين كل من التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي بما في ذلك كل من التعريف القانوني والتعريف الاقتصادي.

1_1. التأمين لغة

« تأمين :على وزن تفعيل مصدر أصله (أمّن) بتشديد عينه أي الميم– و" أمّن " فعل ماض من(أمّن) وله معان كثيرة في اللغة منها: بمعنى الأمان، والاطمئنان وهو ضد الخوف، و يقال: أمّنه أي دخل في أمانه وأمن بمعنى وفّر لغيره الأمن، ونقول منه (أمّن فلانا تأمينا) »[1].

[1] محمد شحاته، **مشروعية التأمين وأنواعه**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 13.

2_1. التأمين اصطلاحا

يختلف تعريف التأمين اصطلاحا حسب الجهة المعرفة له، وفيما يلي سنتطرّق الى كل من التعريف القانوني والتعريف الاقتصادي:

2_1_1. التعريف القانوني للتأمين

يعرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه:

« عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدّي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التّأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبيّن في العقد، وذلك مقابل قسط أو أيّة دفعة ماليّة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ».[1]

2_1_2. التعريف الاقتصادي للتأمين

"التأمين هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة والتي تتمثل في قسط التأمين."[2]

2. أركان التأمين

أركان التأمين هي تلك العناصر التي يشتمل عليها التأمين، أما أسسه الفنية فتتمثل في الركائز التي ينبغي أن يقوم عليها التأمين حتى يكون صحيحا.

---

[1] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007 ، ص: 12.

[2] مختار الهانس، إبراهيم عبد الله حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين–بين النظرية و التطبيق** –، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000، ص: 57.

أركان التأمين هي كل من الخطر، القسط والعوض المالي والمصلحة التأمينية: [1]

2_1.الخطر

هو حالة من عدم التأكد تتعلق بحادث مستقبلي محتمل الوقوع، يترتب عنه خسارة مادية قابلة للقياس عن طريق الاحتمالات.

2_2. القسط

هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على أقساط أو بدفعة واحدة، وتتحدد قيمة قسط التأمين بحسب درجة الخطر المؤمن منه، الدراسات التي على أساسها يتحدد عدد مرات تكرار الخطر[2] وغيرها، و يمكن اعتبار القسط التأميني بمثابة الثمن في البيع.

2_3. العوض المالي

هو اما يكون تعويضا يقدر بحسب قيمة الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن ضده ،واما أن يكون مبلغا محددا نصّ عليه في عقد التأمين يدفع حسبما اتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له.

2_4. المصلحة التأمينية

هي تحقيق الأمن و طمأنينة النفس للمؤمن له.

---

[1] عبد السميع المصري، **التأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار توفيق النموذجية للطباعة والنشر، مصر، 1987، ص: 8.

[2] حنفي عبد الغفار، رسمية زكي قرياقس، **الأسواق والمؤسسات المالية**،ا لدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000، ص: 330.

3 الأسس الفنية للتأمين

مما سبق يتبين لنا أن العملية التأمينية هي عملية لها جوانب فنية، تقوم على أسس معيّنة ينبغي الارتكاز عليها في جميع عمليات التأمين بغية الوصول الى حسابات دقيقة بعيدة عن الصدفة،[1] وتتمثل الأسس الفنية للتأمين فيما يأتي:[2]

3_1. التعاون بين المستأمنين

لا ينبغي النظر الى عملية التامين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمستأمن، بل يتجاوز الأمر ذلك الى رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين، يقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم، أي اننا بصدد تعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا، ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك أكبر عدد من المستأمنين.

3_2. المقاصة بين المخاطر

يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المستأمنين على كل من المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر، وهذا ما يطلق عليه عملية تنظيم المقاصة بين المخاطر، ولا بد لإتمام العملية من توفر عنصرين أساسيين:

---

[1] غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 ، ص: 103.

[2] محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص: 21-24.

3_2_1. تجانس المخاطر

لا بد من تجانس وتماثل المخاطر المدروسة التي يتم اجراء المقاصة بينها، ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفي مجرد التشابه.

3_2_2. كثرة المخاطر

حيث يلزم توافر عدد كبير من الحالات المعرّضة لنفس الخطر حيت يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقق الخطر وذلك وفقا لقانون الأعداد الكبيرة.

3_3. قوانين الاحصاء

يحدد المؤمن القسط بعد أن يحسب مقدما المخاطر المحتملة ودرجة جسامتها مستعينا في ذلك بقوانين الاحصاء، فتلك القوانين تساعد في معرفة احتمالات وقوع الخطر من خلال تتبع وملاحظة أكبر عدد من الحالات، فمثلا يستعين المؤمن بالإحصائيات لمعرفة نسبة الوفيات التي تقع بين مجموعة من الناس خلال فترة زمنية معينة، وكلما زادت عدد الحالات التي تجري عليها الملاحظات والفترة التي تتم خلالها كانت النتائج أكثر دقة.

بقيام المؤمن بإحصاء عدد الاخطار التي وقعت ومقدار الخسائر الناجمة عنها، يتوقع على ضوء ذلك الاحصاء والنسب المحتملة لتلك الأخطار والخسائر خلال سنة قادمة، وتحسب التعويضات المتوقعة ثم تقسمها على المؤمن عليهم لتحديد نصيب كل واحد منهم، حيث يدفع هذا المبلغ كقسط للشركة مضافا اليه المصاريف الخاصة التي تتحملها والعمولات ونسبة من الأرباح.

3_4. اعادة التأمين

تقوم شركة التأمين بتحديد الأقساط وتجميعها بهدف تغطية المخاطر المحتملة، ولكن الشركة قد لا تطمئن الى دقة حساباتها في هذا الصدد، لذا تقوم بإعادة التأمين، أي أن الشركة المؤمنة تبرم عقدا مع مؤمن آخر يسمى بالمؤمن المعيد، تنقل له عبء جزء أو كل المخاطر التي تتحملها نظير مقابل معين، وتظل الشركة المؤمنة الأصلية طرفا في العقد الأصلي مع المؤمن له وملتزمة بتغطية الخطر.

3_5. التأمين المشترك

يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر، حيث يتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين، ويختص كل منهم بجزء منها طبقا للعقد الذي يبرمه مع المستأمن، ويتم ذلك عادة بالنسبة للأشياء كبيرة القيمة كالسفن والطائرات.

المطلب الثاني: أقسام التأمين

يمكن تقسيم التأمين وفقا لعدة نواحي، وسنتناول في تقسيمنا هذا كل من التقسيم من حيث الشكل، والتقسيم من حيث الموضوع.

1. أقسام التأمين من حيث الشكل

يعود هذا التقسيم الى شكل الهيئة التي تقوم بعمليات التأمين والذي نجد ضمنه: التأمين التجاري، التأمين الاجتماعي، التأمين التعاوني والتأمين التكافلي .

1_1. التأمين التجاري

هذا النوع من التأمين هو السائد بل هو الذي تنصرف اليه كلمة التأمين عند اطلاقها، وفيه يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد الى المؤمن وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمين هم الذين يستفيدون من أرباح الشركة. ويتميز التأمين التجاري بالخصائص الآتية: [1]

- انفصال صفة المؤمن عن صفة المؤمن له.

_ ثبات قيمة القسط .

- عدم وجود تضامن بين المؤمن والمؤمن لهم، فيتحمل المؤمن بمفرده تبعة ما يتحقق من مخاطر أيا كان حجمها من الأقساط المجمعة من العملاء، وتستأثر الشركة المؤمنة بالربح المحقق من انخفاض قيمة التعويضات عن مجموع الأقساط، ولعل هذه الصفة التي أدت الى تسمية هذا النوع بالتأمين التجاري.

- التحديد الاتفاقي المسبق لقيمة التعويضات الواجبة الدفع من قبل المؤمن لهم.

[1] أحمد محمد لطفي، **نظرية الخطر –المشكلات العلمية و الحلول الاسلامية–**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 ، ص: 62_63.

1_2. التأمين الاجتماعي

يقوم هذا النوع من التأمين على التضامن، وغالبا ما تقوم به الدولة بالإشراف عليه عن طريق مؤسسات خاصة كمؤسسات التأمينات الاجتماعية، ويتميز هذا النوع من التأمين بأنه يفرض اجباريا لا دخل في ارادة المؤمن له في قبوله أو رفضه.[1]

و يقصد به تأمين الأشخاص –الذين يعتمدون في كسب معاشهم على العمل– من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة واصابات العمل.[2]

1_3. التأمين التعاوني

هو التأمين الذي تتولاه جمعيات التأمين التبادلية، والتي تعتبر في الأصل جمعيات تعاونية. ويتحقق التأمين التعاوني عندما يجد عددا من الأفراد أنفسهم معرّضين لأخطار من نوع واحد، فيعمدون الى تلافي الآثار السيئة التي قد تنجم عن تحققها الى انشاء جمعية فيما بينهم، والتي تتولى جمع الاشتراكات من الأعضاء، وتقوم بعد ذلك بدفع مبلغ التأمين المقرر لأحدهم عند وقوع الخطر المؤمن ضده. ويتميز هذا النوع من التأمين بالخصائص الآتية: [3]

_ يضم التأمين التعاوني مجموعة من الأشخاص المعرضين لخطر من نوع واحد.

_ قد تكون الاشتراكات المدفوعة ثابتة أو متغيرة، حيث تزيد بزيادة الضرر وتقل بنقصان الضرر.

_ القسط في التأمين التعاوني أقل منه في التأمين التجاري لأنه لا تراعى فيه نسبة الربح.

---

[1] أحمد محمد لطفي، نفس المرجع السابق، ص: 59.

[2] عبد السميع المصري، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

[3] أحمد محمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

_ اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في كل عضو من أعضاء الجمعية حيث يؤمن كل واحد الآخر من نفس الخطر.

1_4. التأمين التكافلي

هو نظام يتعاون فيه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعرضين لنفس الأخطار وفق عقد تبرع يلتزم فيه المستأمن(المؤمن له) بدفع مبلغ من المال يحدد حسب طبيعة الخطر ومبلغ التأمين وأسس التأمين الفنية، على سبيل التبرع لشركة التكافل أو هيئة المشتركين والتي تكلف شركة ادارة متخصصة تتولى النواحي الفنية والاستثمارية لموجودات هيئة المشتركين ودفع التعويضات نيابة عنهم بعيدا عن الربا وسائر المحظورات الشرعية، وذلك مقابل حصة من الأرباح _اذا كان العقد على صيغة المضاربة الشرعية_ أو مبلغ مقطوع يدفع مقدما _اذا كان العقد على صيغة الوكالة بأجر_ على أن يوزع الفائض التأميني _ان وجد_ في نهاية الفترة المالية وحسب قواعد عقد التأمين وقرارات الهيئة الشرعية. [1]

2. أقسام التأمين من حيث الموضوع

المقصود بالموضوع هنا هو موضوع التأمين، والمتمثل في الخطر المؤمن ضده، ونجد تبعا لذلك كل من: تأمينات الأشخاص، تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية.

[1] ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التعاوني _ملتقى التأمين التعاوني_**، الهيئة الاسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل _رابطة العالم الاسلامي_ الرياض، 2009، ص: 16.

2_1. التأمين على الممتلكات

تشمل أنواع التأمين التي تصيب ممتلكات الأشخاص كالتأمين من الحريق، تأمين تلف أو فقدان سيارة، والتأمين البحري للبضائع والسفن وغيرها من الأنواع. [1]

2_2. تأمينات الأشخاص

هو التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن ضده متعلقا بشخص المؤمن له لا بماله، وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية، لأن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه دون الحاجة الى اثبات ضرر أصابه، أو اثبات مساواة الضرر لمبلغ التأمين.[2] و يشمل التأمين على الأشخاص أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة سواء تعلق الأمر بحياتهم أو صحتهم، نجد منها:[3]

_ تأمين المرض و الخطر المؤمن منه هنا هو خطر المرض.

_ تأمين الشيخوخة والخطر المؤمن منه هنا هو خطر بلوغ سن الشيخوخة.

_ تأمين الوفاة والخطر المؤمن هنا هو خطر الوفاة في سن مبكرة.

_ ويعتبر التأمين على الحياة أهم صور التأمين على الأشخاص، ويمكن تعريف عقد التأمين على الحياة على أنه:" هو اتفاق مالي بين شركة تأمين(المؤمن) التي تتعهد بصفة نهائية بدفع دفعات نقدية في حال تحقق حدث احتمالي (متصل بفترة حياة الانسان) ، و مكتتب يلتزم بصفة لا نهائية، بدفع في تواريخ متفق عليها أقساط أو اشتراكات من أجل حدث متوقع طويل الأمد.

---

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

[2] أحمد محمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

[3] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

فالشخص أو الأشخاص المعرضين لأحداث طويلة الأمد(حياة أو موت) لهم صفة (المؤمن له). الأشخاص الذين يحصلون على الدفعات من المؤمن يسمّون بالمستفيدين."[1]

للتأمين على الأشخاص خصائص تنفرد بها لا توجد في الأنواع الأخرى من التأمينات، ويظهر ذلك الاختلاف في المبادئ التي تحكم التأمينات على الأشخاص، فعلى عكس المبادئ التي تقوم عليها التأمينات الأخرى (التأمين على الأضرار و التأمين من المسؤولية المدنية)، فان مبادئ التأمين على الاشخاص تتلخص فيما يأتي:[2]

_ استبعاد المبدأ التعويضي: محل تأمينات الأشخاص هو الشخص المؤمن له، وتتضمن هذه التأمينات تعهدات مستقلة عن الضرر الذي يمكن أن ينتج عن تحقق الخطر المضمون، وبغض النظر أن المؤمن يتعهد بناءا على وقائع تتعلق بشخص المؤمن له (حياة، وفاة، حادث، مرض، عجز، زواج أو ولادة مولود) فان هذه التأمينات تتميز خاصة بأنها لا تهدف لإزالة الضرر. وفي بعض الفرضيات (حياة، زواج، ولادة) لا يمكن حقيقة أن يتعلق الأمر بضرر، واذا كان المكتتبون في الفرضيات الأخرى يقصدون غالبا تعويض الأضرار التي قد تلحقها الوقائع المعينة بهم أو بالغير، فان هذا الدافع لا يكترث به، وأن المؤمن يجب أن يدفع المبالغ المودعة دون أي اعتبار لضرر يحتاج للإزالة. بعبارة أخرى لا تخضع التأمينات على الأشخاص للمبدأ التعويضي وكثيرا ما تسمى بالتأمينات غير التعويضية في حين التأمينات الأخرى تسمى بالتأمينات التعويضية.

---

[1] Théorie et pratique de l'assurance-vie ,édition de savoirs(DUNOD) , 4eme édition, Paris ,France ,2012 ,(www .dunod .com.).

[2] راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص: 215-220.

_ استبعاد رجوع المؤمن ضد الغير المسؤول عن تحقق الخطر: حيث لا يجوز للمؤمن بأي حال من الأحوال، أن يقيم دعوى الرجوع ضد الأطراف الأخرى المسؤولة عن الحادث.

2_3. تأمينات المسؤولية المدنية

يراد به ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرّض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر يسأل عن التعويض عنه، وأهم صوره تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات أو حوادث العمل.[1]

المطلب الثالث: عملية إعادة التأمين

مصطلح إعادة التأمين ما هو الا تطور واتساع وتكملة لنشاط التأمين، فنظرا لمحدودية القدرة الاستعابية لشركات التأمين في تغطية أخطار معينة، نشأت الضرورة لتغطية هذا العجز عن طريق إعادة التأمين الذي تقوم به ما يسمى بشركات إعادة التأمين.

1. تعريف عملية اعادة التأمين

تعددت تعاريف إعادة التأمين نذكر منها:

" عقد يقبل الطرف الأول فيه ويسمى شركة إعادة التأمين في مقابل قسط أو مبلغ من المال تعويض الطرف الثاني ويسمى شركة التأمين أو الشركة المتنازلة أو المسندة عن خسائرها المحتملة والتي قد تنتج عن وثائق التأمين التي تصدرها للمؤمن لهم تعويضا كليا أو جزئيا."[2]

---

[1] ماجد محمد على أبو شنب، **أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013، ص: 17.

[2] نبيل محمد مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 2.

كذلك بأنه :" عقد عن طريقه يتخلص المؤمن من كل أو بعض الأخطار التي سبق له أن تحملها بتمريرها(اعادتها) الى مؤمنين آخرين."[1]

قد يحدث أن يكون المبلغ المعاد تأمينه كبيرا لدرجة أن تعتبره شركة اعادة التأمين خطرا على مركزها المالي، فتعمل على اعادة تأمين جزء من المبلغ المعاد تأمينه لديها لدى هيئة تأمين أخرى، وتسمى مثل هذه العملية اعادة اعدة التأمين أو التأمين على اعادة التأمين.[2]

تشتمل عملية اعادة التأمين على عناصر تتمثل فيما يلي:[3]

_ المؤمن المباشر :وهو المؤمن الأصلي والذي يقوم بالتنازل عن حصة من العملية لمعيد أو معيدي التأمين وبالتالي فإنه يقوم بنقل جزء من الخطر إلى شركة أو شركات أخرى.

_ معيد التأمين: الهيئة التي تقبل أعمال إعادة التأمين وقد تكون هيئة مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى.

_ المبلغ المعاد تأمينه: وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التأمين.

_ المبلغ المحتفظ به: وهو الفرق بين مبلغ التأمين الذي اتفق المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.

_ عمولة إعادة التأمين: وهو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملها في سبيل حصولها على تلك العملية.

---

[1] علي محمود بدوي، **التأمين (دراسة تطبيقية)**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص: 160.

[2] عبد السميع المصري، مرجع سبق ذكره، ص: 64.

[3] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 170-171.

_ عقد إعادة التأمين: وهو اتفاق بين هيئتين هما المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين.

2. طرق اعادة التأمين

من أهم طرق اعادة التأمين نذكر: طريقة اعادة التأمين الاختيارية، طريقة اعادة التأمين الالزامية، طريقة اعادة التأمين المختلطة و طريقة المجمعات.

2_1. طريقة اعادة التأمين الاختيارية

تعتبر الطريقة الاختيارية أقدم طرق اعادة التأمين، أما باعتبارها أنسب الطرق في حالات معينة عندما تكون الطرق الأخرى لإعادة التأمين غير عملية او في الحالة التي يزيد فيها مبلغ اعادة عن طاقة الاتفاقيات المتاحة، فيعاد المبلغ الزائد اختياريا. وطبقا لهذه الطريقة فان كل خطر مطلوب اعادة تأمينه في أي من فروع التأمين تم عرضه على حده على معيد التأمين الذي له الحق في قبوله أو رفضه بعد دراسة الشروط والأسعار وهو يشبه في ذلك عقود التأمين الأصلية. وتوفر هذه الطريقة مزايا لطرفي العملية أهمها: [1]

_ تمكن هذه الطريقة معيد التأمين أن يقرر بنفسه الاكتتاب في العمليات المعروضة.

_ تلجأ اليها بعض الشركات للتخلص من بعض الأخطار غير المناسبة التي تضطر لقبولها ،لكن تفضل عدم الاحتفاظ بها.

أما ما يعاب على هذه الطريقة:[2]

[1] علي محمود بدوي، مرجع سبق ذكره، ص: 173-175.

[2] نفس المرجع السابق.

_ كمية العمل أو المجهود الاداري الكبير اللازم لمزاولة هذه الطريقة نتيجة صورة معالجة كل حالة اسناد على حدة.

_ و كنتيجة لذلك، تعتبر هذه الطريقة مكلفة جراء الجهد الاداري الذي تقوم به الشركة المسندة في عرض عملياتها على عدة معيدي تأمين الى غاية قبولها.

2_2. اعادة التأمين الالزامية (الاتفاقية)

هذا النوع من اعادة التأمين يمكن المؤمن المباشر من تنظيم علاقة بهيئات اعادة التأمين لآجال طويلة، وذلك بمقتضى عقد يحكم العلاقة بينه وبين هيئات اعادة التأمين، ويجعل عمليات اعادة التأمين ملزمة لكل من المؤمن المباشر والمعاد لديه التأمين. فبمجرد تعاقد المؤمن المباشر مع المؤمن لهم تبدأ مسؤولية هيئة اعادة التأمين، أي أن الاتفاقية تنصب عادة على نوع معين أو أنواع معينة من المخاطر، وبمجرد قبول المؤمن المباشر احدى العمليات تصبح هيئة اعادة التأمين مسؤولة عن نصيبها في هذه العملية و من تاريخ بدأ سريانها، وفي هذا ضمان لحسن سير العمل بالنسبة للمؤمن المباشر الذي سوّى أموره مقدما مع هيئات اعادة التأمين، كما أن عقد اعادة التأمين المستمر يضمن لهيئات اعادة التأمين سيلا لا ينقطع من العمليات مما يمكنهم من تحقيق التوازن المنشود في محافظهم.[1]

[1] عادل عبد الحميد عز الدين، **بحوث في التأمين (اقتصادياته ،حساباته ،تكاليف)**، دار النهضة العربية، مصر، 1969،ص: 154.

2_3. طريقة اعادة التأمين الاختيارية الزامية (المختلطة)

بموجب هذا النوع من الاتفاقية فان معيد التأمين يلتزم بإعادة تأمين ما يسند للاتفاقية فيما زاد عن احتفاظ معين أو فيما زاد عن اتفاقية سابقة مما تسنده الشركة المسندة، ومعنى ذلك أن الشركة المسندة لها الخيار في الاسناد الى هذه الاتفاقية التي يلتزم معيد التأمين بقبولها.[1]فهذه الطريقة تجمع بين خصائص اعادة التأمين الاختيارية من جهة واعادة التامين الاتفاقية من جهة أخرى، حيث تعتبر هذه الطريقة اختيارية من جانب المؤمن المباشر واجبارية من جانب معيد التأمين. من أهم مزايا هذه الطريقة هو تمكين المؤمن المباشر من الحصول على طاقة استيعابية اضافية علاوة على ما توفّره الاتفاقيات العادية وكذلك تغطية عمليات التأمين الخاصة ببعض الأخطار الكبيرة التي توجد لدى الشركة المباشرة، ومن أهم عيوب هذه الطريقة أنّها مجحفة بالنسبة لمعيد التأمين حيث أنها في معظم الأحوال غير متوازنة وعادة ما تسند لها العمليات ذات الخطورة المرتفعة .[2]

4 طريقة مجمعات اعادة التأمين (الحساب المشترك)

وفقا لهذا النوع من اعادة التأمين، يتفق عدد من المؤمنين على تكوين مجمع فيه كل الأخطار التي يتعاقد عليها الأعضاء المنظمون للاتفاق ليعاد توزيعها عليهم من جديد وفقا لنسب معينة يتفق عليها، ويترتب على ذلك أن كل خطر تقبله احدى الشركات الأعضاء يقسم بين جميع الأعضاء بنسبة الحصص المتفق عليها مقابل أن يحصل كل عضو على نسبة من الأقساط المتجمعة تعادل النسبة التي يتحملها من الأخطار. ومن مزايا هذه الطريقة أنها تضمن وجود تغطيات داخل نطاق

---

[1] علي محمود بدوي، مرجع سبق ذكره، ص: 189.

[2] سعد السعيد عبد الرزاق ومصطفى عبد الغني، **اقتصاديات اعادة التأمين**، مطبعة مركز التعليم المفتوح، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص: 49.

الدولة، وهذا يعمل بالتالي الى عدم هروب الأقساط الى خارج حدود الدولة اضافة الى زيادة قدرة استيعاب الأخطار الضخمة داخل نطاق الأسواق التأمينية. ومن عيوبها أنه من الممكن أن تقبل المجمعة خطرا يكون قد تمّ رفضه عن طريق احدى الشركات في المجمعة وقد لا تكون الشركات على علم بالأخطار المقبولة عن طريق المجمعة في حالة عدم وجود كشوف دورية بالعمليات المقبولة.[1]

المبحث الثاني: التطور التشريعي لقطاع التأمين الجزائري

بعد الاستقلال انتهجت الجزائر سياسة احتكار الدولة لجميع المعاملات الاقتصادية وقد كان للتأمين نصيبه في ذلك، فقامت الدولة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية. بدخول الجزائر في الإصلاحات الاقتصادية نحو ما يسمى باقتصاد السوق كان لا بد من إعادة تنظيم قطاع التأمين والذي شهد جملة من الإصلاحات التي كلّلت في الأخير بتحريره من خلال الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، كما جاء في هذا الأمر الاطار العام المنظم لقطاع التأمين بمختلف جوانبه، الا أنه لم يحدد الاطار التنظيمي لدخول المؤمّنين الأجانب الى القطاع. بعد ذلك وفي تاريخ 06مارس 2006 صدر القانون 04/06 المكمل والمعدل للأمر 07/95 والذي سمح بإمكانية إقامة شركات التأمين الأجنبية فروعا بالجزائر بعد الحصول على الاعتماد من وزارة المالية، وهكذا فقد كان القانونين 07/95 و04/06 بمثابة نقاط تحول بارزة في تاريخ قطاع التأمين الجزائري.

[1] سعد السعيد عبد الرزاق ومصطفى عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص: 50-51.

المطلب الأول: التأمين في الجزائر قبل سنة 1995

مرّت الجزائر قبل سنة 1995 بمرحلتين تاريخيتين هما المرحلة الاستعمارية ومرحلة الاستقلال، ما ميز المرحلتين هو أن التأمين في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بقوانين التأمين التي أصدرها المشرع الفرنسي لكن تدريجيا ما بدأ هذا الارتباط بالزوال بعد أن استقلت الجزائر، حيث بدأ المشرع الجزائري بإصدار قوانين مستقلة عن فرنسا بما يتناسب مع حالة البلد.

بناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى مرحلتين فرعيتين هما:

التأمين في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار

التأمين في الجزائر بعد الاستقلال.

1. التأمين في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار

يعود ظهور التأمين في الجزائر الى الحقبة الاستعمارية، حيث ارتبط تطوره بتطور التأمين في فرنسا وهو ما جعل تاريخ التأمين في الجزائر آنذاك يختلط مع تاريخه في فرنسا، واقتصرت ممارسة التأمين في الجزائر حينذاك من خلال تبني سياسة توسيع النشاط بالخارج من طرف المؤسسات الفرنسية التي جعلت المؤسسات الأم تكون فرنسية وتمارس نشاطها في مستعمراتها من خلال الفروع، وبالتالي أخذ التأمين في الجزائر يتطور وذلك من خلال انشاء كل من: (La Mutuelle incendie)في 1861، ثم(La caisse central mutuelle agricole) في 1933 وذلك لغرض تلبية حاجيات المعمرين الفلاحين من الحماية في هذا المجال.[1]وعليه فانه في مرحلة الاحتلال الفرنسي

[1]عواطف مطرف، **تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج**، مجلة: التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد: 35، سبتمبر 2015، ص: 51.

كان التشريع الفرنسي القائم هو المطبق في الجزائر، فامتد الى الجزائر التشريع الفرنسي المتعلق بالتأمين وخاصة منه قانون 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين،[1]الا أنه لم يطبق مباشرة الا في عام 1933 وذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933 يقضي بذلك.[2]

لقد كان مجال تطبيق قانون 13 جويلية 1930 هو تنظيم عقد التأمين البري، وهذا ما أكدته المادة الأولى منه التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق الا بالتأمينات البرية، ومن ثم فهو يستثني التأمين في المجال البحري الذي كان خاضعا الى نصوص أخرى، ويستثني كذلك عمليات عقود التأمين المتعلقة بائتمان القرض.[3]

بعد قانون 1930، صدرت عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين البري لعل أهم تلك النصوص مرسوم قانون مؤرخ في 14 جوان 1938، وأهمية هذا المرسوم قانون تتمثل في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين كالقدرة الفنية والمالية، كما يؤسس هيئة عليا لمتابعة قطاع التأمين والشركات التي تمارس هذا النشاط، وهذه الهيئة تسمى الهيئة العليا للتأمينات. ان هذا المرسوم قانون كما أطلق عليه المشرع الفرنسي نظم الاعتماد ومراقبة الدولة لشركات التأمين والضمانات التي يوفرها لأشخاص التأمين (الشركات ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين) في المواد 29 الى 35 منه، والشيء الملفت للانتباه في هذا المرسوم قانون أنه

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات **الخاصة في التشريع الجزائري _الجزء الاول: التأمينات البرية_**، **الطبعة** الثالثة، مطبعة ردكول، الجزائر،2002، ص 32.

[2] جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 14.

[3] نفس المرجع السابق، ص 15.

منح بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه الشركات الأجنبية ممارسة عمليات التأمين في فرنسا وكذلك بالجزائر بعد حصولها على اعتماد من السلطات الفرنسية. بعدها صدر المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 وهو يتعلق بطرق انشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها، ففي هذا الشأن أوكل عمليات التأمين لشركات التأمين التبادلي من جهة والشركات التجارية من جهة ثانية. بالإضافة الى تلك النصوص كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة كالتأمين الالزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 جانفي 1958، والمرسوم التطبيقي المؤرخ في جانفي 1959، والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، والتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 ابريل 1943، والتأمين على المحلات العمومية(قاعات السينما والملاعب الرياضية مثلا) بمقتضى الأمر المؤرخ في 04 أوت 1945، والتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين حسب مرسوم 14 نوفمبر 1949، والتأمين على التظاهرات الرياضية وفق مرسوم 23 ديسمبر1958، والتأمين للجمعيات الرياضية بمقتضى قرار صادر في 05 مايو 1962.[1]

2. التأمين في الجزائر بعد الاستقلال

قطاع التأمينات قد مرّ بعد الاستقلال بمرحلتين هامتين يفصلها قرار احتكار الدولة لهذا النشاط، وتمتد المرحلة الأولى من الاستقلال وحتى انشاء احتكار الدولة حيث اتخذت خلال هذه الفترة مبادرات قصد منها المحافظة على مصالح الدولة ومصالح المواطنين، في مواجهة المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر آنذاك،[2] فبمقتضى قانون 31 ديسمبر 1962 بقي التشريع الفرنسي القائم هو التشريع

[1] جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص: 16_18.

[2] راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

المعمول به ما عدا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية، وهكذا استمر العمل بالنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التأمين سواء كانت عامة كالقانون المدني و القانون التجاري أو خاصة كقانون 13 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين البري و قانون 27 فيفري 1958 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.[1] وبالرغم من حصول الجزائر على استقلالها السياسي الا أن الشركات الأجنبية واصلت سيطرتها على قطاع التأمين وقد قدر عددها آنذاك بحوالي 270 شركة كانت شركات فرنسية،[2] ولما تبين عدم خضوع شركات التأمين في البداية لأية رقابة وأن مانعا ما لم يمنعها من تحويل مداخيلها الى الخارج مما ترتب عنه حرمان الخزينة العامة الجزائرية من ادخار هام وأن هذه الشركات تمكنت في كل لحظة من التهرب من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث، قرر المشرع في الثامن من جوان 1963 التأمين القانوني والاجباري لفائدة مؤسسة عامة أنشئت بمقتضى القانون رقم 63_201 المؤرخ في التاريخ المذكور، ورقابة الدولة على مؤسسات التأمين، وفرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها هذه المؤسسات، ولكن عقب مبادرات الحماية هذه قررت شركات التأمين الأجنبية باستثناء بعضها التوقيف الفوري لنشاطاتها دون مراعاة إجراءات التصفية المنصوص عليها في النظام المقرر استنادا على قانون 1963 المذكور،[3] ولم يبق في الساحة سوى المؤسسات التالية:[4]

_الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR): وهي الشركة التي أنشئت بمقتضى القانون 63_201؛

[1] عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

[2] Boualem Tafiani, les **assurances en Algérie**, **office** de publication universitaire, Alger, 1978, p 23.

[3] راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

[4] عواطف مطرف، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

_الشركة الوطنية للتأمين(SAA)؛

_الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA)؛

_تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة(MAATEC).

أما المرحلة الثانية(مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين)، فقد بدأ بصدور الأمر رقم 66_127 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي وضع حدا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف شركات أجنبية، بإنشائه احتكار الدولة في هذا الميدان. وفي هذا الاطار أشارت المادة الأولى من الأمر المذكور الى أنه: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين الى الدولة، وهذا ما أكّده المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من قانون التأمينات المؤرخ في 09 أوت 1980 التي جاء فيها "تمارس شركات تأمين الدولة احتكار الدولة لعمليات التأمين".[1] ولقد مس التأميم آنذاك الشركة الجزائرية للتأمين(SAA) وهي شركة ذات رؤوس أموال مختلطة جزائرية _مصرية، أما بقية الشركات الأجنبية فقد سبق لها أن انسحبت، وفيما يخص الهيئات التي مارست عملية احتكار الدولة الجزائرية لنشاط التأمين فهي كل من: الشركة الجزائرية للتأمين(SAA)، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين(CAAR)، إضافة الى مؤسسات التأمين التبادلي، وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR) عام 1973 بموجب الأمر رقم 73_1954 المؤرخ في 01 جانفي 1973، وهي شركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية.[2]

في سنة 1975 صدر القانون المدني بالأمر رقم 75-58 في 26 سبتمبر 1975 والذي تضمن فصلا خاصا بعقد التأمين، يشمل في القسم الأول أحكاما عامة و في القسم الثاني أحكاما خاصة

[1] راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص، 05.

[2] جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص: 21_23.

تتعلق بأنواع التأمين، و يمتد هذا الفصل من المادة 619 الى المادة 643، وفي سنة 1980 ألغيت المواد من 626 الى 643 من القانون المدني وهي التي كانت تنظم الأحكام الخاصة بأنواع التأمين و ذلك بعد أن تولى هذا التنظيم نص جديد و هو القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، وهو تقنين كامل للتأمين يتناول تنظيم كل من التأمين البري و التأمين البحري و التأمين الجوي. بعد هذا النص العام صدرت أربعة مراسيم مؤرخة في 16 فبراير 1980 تتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض على الأضرار، وفي نفس الفترة أعيد تنظيم مؤسسات التأمين فصدرت مجموعة من المراسيم في سنة 1985 في هذا الشأن وحدد اختصاص كل مؤسسة في فرع من فروع التأمين، وهذه الشركات كلها هي مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي طبقا لما تنص عليه هذه المراسيم. وفي إطار الاصلاحات التي عرفتها الجزائر سنة 1988 تمتعت مؤسسات التأمين بأكثر من الاستقلالية في شكل مؤسسات اقتصادية عمومية وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين ابتداء من سنة 1989.[1]

المطلب الثاني: التأمين في الجزائر ما بين سنتي 1995 و2006

في بداية التسعينات، أخذت الجزائر تنتهج توجه اقتصادي جديد نحو اقتصاد السوق، وعليه لزم تكييف مختلف القطاعات الاقتصادية بما يتماشى معه. قطاع التأمين الجزائري الذي كان محتكرا من قبل الدولة تحرر في سنة 1995 بصدور الأمر 07/95، وقد كان هذا الأمر منعرج مهم في تاريخ تشريع التأمين الجزائري.

[1] عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص 34.

في عام 1995 تم اجراء عدّة تعديلات على النصوص المنظمة لقطاع التأمين، حيث تم اصدار الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمكمل ب:[1]

_ القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

_ وقانون رقم 06-04 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، والمتضمن قانون المالية لسنة 2007.

_ والأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

_ والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

_ والقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

الأمر رقم 95-07 هو المرجع الأساسي لقانون التأمينات الجزائري وبموجبه تم وضع حد لاحتكار الدولة لهذا القطاع كما سمح بإنشاء شركات تأمين خاصة، وبتوزيع منتجات التأمين من خلال وسطاء التأمين، وقد تم تحديد نوعين من الوسطاء هما الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.

حسب المادة 253: "الوكيل العام للتامين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة. يضع الوكيل العام بصفته وكيلا:

[1] Rapport du Conseil National des Assurances (CNA) en Avril2014, **Ordonnance N95-07du25Janvier1995**, p : 7.

_كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله،

_خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له ادارتها."[1] أما المواد من 254 الى 257 فهي تحدد كيفية تعيين الوكيل العام وكيفية ممارسته لنشاطه.

أما سمسار التأمين فهو يعرف حسب المادة 258:"سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه."[2] أما المواد من 259 الى 262 فهي تحدد كيفية مزاولة السمسار لنشاطه.

بموجب هذا الامر أيضا تم تحديد كيفية اعتماد شركات التأمين والتي تأخذ شكلين (شركات ذات أسهم أو تعاضديات)،[3] فحسب المادة 215: تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها الى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: [4]

_شركة ذات أسهم

_شركة ذات شكل تعاضدي."

[1] الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 الموافق ل 23 شعبان 1415 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد: 13، 08 مارس 1995.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] Guide des assurances en Algérie, Edition 2015. P : 46

[4] الأمر رقم 07/95 ، مرجع سبق ذكره.

كما تم تحديد كيفية سير هذه الشركات، إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية، العقوبات والجزاءات التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين.

ويتضمن هذا القانون ثلاثة كتب:[1]

_الكتاب الأول : عقد التأمين، ومضمونه كل ما يتعلق بعقد التامين من حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما، الاختصاص والتقادم.

_الكتاب الثاني: التأمينات الاجبارية، وهي مصنفة الى كل من التأمينات البرية، والتأمينات البحرية والجوية، ففي فصل التأمينات البرية من المادة 153 الى 191 نجد ستة أقسام هي، تأمينات المسؤولية المدنية، التأمين من الحريق، التأمين في مجال البناء، الرقابة على الزامية التأمين وعقوبتها، المسؤولية المدنية عن الصيد وتأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات. أما عن فصل التأمينات البحرية والجوية فيتضمن قسم للتأمينات البحرية من المادة 192 الى المادة 194، وقسم للتأمينات الجوية من المادة 195 الى 198.

_الكتاب الثالث: التنظيم والرقابة، ولغاية ذلك تم استحداث هيئة تحت تسمية المجلس الوطني للتأمينات، فحسب المادة 274 من الأمر 95_07:"يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية. يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه. كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه." ويتشكل المجلس الوطني للتأمينات من الأطراف

[1] Rapport de CNA en Avril2014, Ordonnance N95-**07du25Janvier1995**, OP.CIT.

الآتية: ممثلي الدولة، ممثلي المؤمنين والوسطاء، ممثلي المؤمن لهم، ممثلي مستخدمي القطاع، ممثلي خبراء التأمين والاكتواريين. (حسب المادة 276 معدلة بالمادة 61 من القانون 06 _04).

في سنة 1996، صدر الأمر رقم 96-06 في 10 يناير 1996 والذي يضمن تأمين القرض عند التصدير. وحسب المادة الأولى من هذا الأمر: "يضمن تأمين القرض عند التصدير وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر وفق عقد التأمين، تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير، من الأخطار التجارية، والأخطار السياسية، وأخطار عدم التحويل، وأخطار الكوارث."[1] وفي الأمر نجد تعريف كل من الأخطار القابلة للتأمين في هذا المجال من المادة 6 الى 8.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 96_235 الموافق ل 2 جويلية 1996 يحدد شروط وطرق تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97_338 الموافق ل19 أكتوبر 1997 والمرسوم التنفيذي رقم 99_75 الموافق ل 11 أفريل 1999. بعده تسلسلت التشريعات المنظمة لتأمين القرض عند التصدير.

في سنة 2003، صدر الأمر رقم 03-12 في 26 أوت 2003 والذي يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا. وقد كانت المراسيم التنفيذية لهذا الأمر كما يلي:[2]

[1] الأمر رقم 96_06 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية، العدد: 16، 14 يناير 1996.

[2] Rapport de CNA en Octobre 2009, Ordonnance N°03-12 du 27 Joumada Ethania 1424 correspondant au 26 Aout 2003, relative **à l'obligation d'assurance des catastrophes naturelles et l'indemnisation des victimes et textes d'application**, p:2.

_ مرسوم تنفيذي رقم 04_268 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل 29 أوت سنة 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة والزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويحدد كيفيات اعلان حالة الكارثة الطبيعية.

_ مرسوم تنفيذي رقم 04_269 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل 29 أوت سنة 2004، يضبط كيفيات تحديد التعويضات والاعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية.

_ مرسوم تنفيذي رقم 04_270 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل 29 أوت سنة 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية.

_ مرسوم تنفيذي رقم 04_271 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل 29 أوت سنة 2004، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

_ مرسوم تنفيذي رقم 04_272 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق ل 29 أوت سنة 2004، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية.

_ القرار المؤرخ في 17 رمضان 1425 الموافق ل 31 أكتوبر 2004، يحدد معايير التعريفة والتعريفات والاعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.

علما أن قائمة الكوارث الطبيعية المؤمن عن أضرارها إلزاميا تتمثل في الحوادث الطبيعية الآتية: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة وتحركات قطع الأرض. وأن الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية والمطبق ب05 مراسيم تنفيذية، يعاقب على

كل مخالفة لإلزاميه التأمين بغرامات مالية، وحرمان المخالف من أي تعويض للأضرار اللاحقة بممتلكاته جرّاء كارثة طبيعية.[1]

المطلب الثالث: التأمين في الجزائر بعد سنة 2006

أهم ما جاء في هذه المرحلة القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006. هذا القانون الجديد جاء معدلا ومكملا للأمر 07/05، وأهم ما جاء به هذا القانون:[2]

_ إعطاء دعم أكبر لنشاط تأمينات الأشخاص من خلال إضافة نوع جديد من التأمينات وهو الرسملة، إضافة الى اعادة تنظيم بعض المواد المتعلقة بتأمينات الأشخاص وذلك من خلال تعيين المستفيد (في التأمين على الحياة)، وتحديد وسائل التسعير لتأمينات الأشخاص (جدول الحياة).

_ إعادة النظر في حقوق المستفيد.

_ استحداث ما يسمى بالتامين البنكي، وهو ما يسمح بتوزيع المنتجات التأمينية عن طريق البنوك.

_ الفصل ما بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار وقد تم منح شركات التأمين مهلة 05 سنوات لإنشاء فرع مستقل لتأمينات الأشخاص أي الى غاية سنة 2011.

_ انشاء صندوق يسمى: صندوق ضمان المؤمن لهم.

_ انشاء لجنة الاشراف على التأمينات وفقا للمادة 27 من القانون، تهتم ب:

---

[1] جمال بوشنافة، **الزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 12/03 والمراسيم التنفيذية له**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد:05، جويلية 2011، ص: 112.

[2] Guide des assurances en Algérie, Edition 2009, OP.CIT, p : 14.

- الحرص على احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين المرخصين للقوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- التأكد من أن شركات التأمين تفي بالتزاماتها التي ترتبت عن تعاقدها مع المؤمن لهم.
- مراقبة المعلومات عن مصدر الأموال المستخدمة في تشكيل أو رفع رأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين.

_ انشاء هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار" وفقا للمادة 06 من القانون.

_ فتح سوق التأمينات الجزائرية لفروع شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية، وفقا للمادة 24 من القانون 04/06:" يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر الى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية. مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل."[1]

في سنة 2007 صدر كل من:[2]

_ القرار رقم 180 المؤرخ في 28 جانفي 2007، يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

_ المرسوم التنفيذي رقم 152/07 المؤرخ في 20 ماي 2007، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو اعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه.

---

[1] قانون رقم 04/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموفق ل 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 15، 12 مارس 2006.

[2] عبد الكريم جعفري، **تقرير سوق التأمين الجزائري 2006/2007/2008**، المؤتمر العام الثامن والعشرون للاتحاد العام العربي للتأمين، المملكة الأردنية الهاشمية، من 17 الى 19 ماي 2010.

_ المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المؤرخ في 20 ماي 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التامين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات توزيع أخرى.

_ المرسوم التنفيذي رقم 220/07 المؤرخ في 14 جويلية 2007 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التامين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

_ القرار رقم 195 المؤرخ في 06 أوت2007، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع.

في سنة 2008، صدر قرار مؤرخ في 13 سفر 1429 الموافق ل20 فيفري 2008 يحدد الحد الأقصى لمشاركة بنك أو مؤسسة مالية في رأس المال الاجتماعي لشركة تأمين و/أو إعادة تأمين. حسب المادة 2: "الحد الأقصى لمشاركة بنك أو مؤسسة مالية في رأس مال الاجتماعي لشركة تأمين و/ أو إعادة تأمين حددت ب 15% من رأس مال الاجتماعي لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين. كما حدد هذا القرار كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، وذلك من المادة 2 الى المادة 6، وخلاصة ما جاء في هذه المواد:[1]

_ يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر الى ترخيص مسبق يمنحه الوزير المكلف بالمالية. يتم ذلك من خلال ارسال رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية المعنية طلبا بفتح فرع بالجزائر الى الوزير المكلف بالمالية، يكون هذا الطلب مرفقا بملف يتضمن العناصر المتعلقة بشركة التأمين الأجنبية المعنية (الشركة الأم).

[1] Décret exécutif n° (96_267) du 18 Rabie El Aouel 1417 correspondant au 3 aout 1996, modifié et complété, fixant les conditions et modalités d'octroi d'agrément de sociétés d'assurance et/ou de réassurance, journal officiel n° 17 du 30 mars 2008.

_ تعين شركة التأمين الأم شخصين على الأقل، من أجل تسيير الفرع بالجزائر.

_ تقوم شركة التأمين الأجنبية بتبليغ لجنة الاشراف على التأمينات بأي تعديل على القانون الأساسي لشركة التأمين الذي استجد في العناصر المقدمة عند طلب الاعتماد في أجل أقصاه شهر واحد.

في سنة 2009 صدر المرسوم التنفيذي رقم 13/09 مؤرخ في 11 يناير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، وينقسم هذا المرسوم الى أربعة فصول:[1]

_ الفصل الأول: أحكام عامة (التسمية والموضوع والمدة، شروط القبول والاستقالة والفصل والشطب).

_ الفصل الثاني: إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي (الجمعية العامة، مجلس الإدارة، المدير العام).

_ الفصل الثالث، أحكام مالية.

_ الفصل الرابع: أحكام مختلفة.

في سنة 2010 صدر القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين

[1] مرسوم تنفيذي رقم 13/09 مؤرخ في 11 يناير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية رقم 3، بتاريخ 14 يناير 2009.

المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر.[1] كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 11_422 الموافق ل 8 ديسمبر 2011، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.[2]

في سنة 2013، صدر المرسوم التنفيذي رقم 13_114 بتاريخ 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين. ينقسم هذا المرسوم الى أربعة فصول:[3]

_ الفصل الأول: أحكام عامة

_ الفصل الثاني: تكوين وتحديد الأرصدة المقننة

_ الفصل الثالث: تكوين وتحديد الأرصدة التقنية

_ الفصل الرابع: تمثيل الالتزامات المقننة

_ الفصل الخامس: أحكام ختامية

[1] قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق ل 19 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 74، 5 ديسمبر 2010.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 422/11 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، الجريدة الرسمية رقم 68، 14 ديسمبر 2011.

[3] Décret exécutif n° 13-114 du 16 Joumada El Oula correspondant au 28 mars 2013 relatif aux engagements réglementés des sociétés d'assurance et/ou réassurance, Journal officiel n° 18, 31 mars 2013.

في نفس السنة صدر مرسوم تنفيذي رقم 115/13 في 28 مارس 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.[1]

في سنة 2016 صدر قرار مؤرخ في 14 مايو سنة 2016، يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.[2]

المبحث الثالث: الهيئات والشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري

يقع قطاع التأمين في الجزائر تحت سلطة وزارة المالية، وتعمل هذه الأخيرة بأجهزة مختلفة لغرض الإحاطة الجيدة بحركة هذا القطاع. يتوفر القطاع على 24 شركة تأمين منها المحلية ومنها الأجنبية، إضافة الى أجهزة رقابية وتنظيمية من أجل ضمان السير الجيد لعمليات التأمين.

المطلب الأول: شركات التأمين المحلية في قطاع التأمين الجزائري

يمكن تقسيم شركات التأمين المحلية في الجزائر الى ستة فئات: شركات عمومية، شركات خاصة، شركات مختلطة، التعاضديات، شركات إعادة التأمين والشركات المتخصصة.

1. الشركات العمومية

وهي ستة شركات:

---

[1] Décret exécutif n° 13-115 du 16 Joumada El Oula correspondant au 28 mars 2013 modifie le décret exécutif n° 95/343 du 6 Joumada Ethania 1416 correspondant au 30 Octobre 1995 relatif à la marge de solvabilité des sociétés d'assurance, Journal officiel n° 18, 31 mars 2013.

[2] قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية رقم 66، 9 نوفمبر 2016.

1-1. الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين

يرمز لها بـCAAR . هي عميدة شركات التأمين في الجزائر، تم انشاءها مباشرة بعد الاستقلال سنة 1963 بموجب الأمر رقم 03_167 تحت اسم الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، وقد كانت مهمتها تتمثل في تمكين الدولة الجزائرية من مراقبة سوق التأمينات آنذاك من خلال عمليات إعادة التأمين التي كانت تقوم بها.[1] وقد شهد هذا الصندوق كل المراحل الهامة التي عرفها قطاع التأمينات الجزائري، فقد شهدت مرحلة احتكار الدولة لهذا القطاع سنة 1966. وبمقتضى قرار صادر في 26 فيفري 1969 أصبحت تمارس كل عمليات التأمين الأخرى، في 30 أبريل 1985 بموجب المرسوم رقم 85-81، صارت تحمل تسمية الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين.[2] وبموجب القرار المؤرخ في 06 أبريل 1998 تم اعتمادها من طرف وزارة المالية.[3]

1_2. الشركة الجزائرية للتأمين

يرمز لها بـSAA ، هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تأسست في 12 ديسمبر 1963 كشركة مختلطة جزائرية مصرية (61%،39%)، تم تأميمها سنة 1966 بموجب الأمر 66-127 أين احتكرت الدولة كل عمليات التأمين، وأوكلت اليها عمليات التأمين على السيارات والأخطار البسيطة وتأمينات الأشخاص، وذلك بعد اعادة هيكلة شركة CAAR، بعد الغاء

---

[1] www.caar.dz consulté le 13 Avril 2017.

[2] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003، ص: 09.

[3] Arrêté du 12 Chabane 1432 correspondant au 14 Juillet 2011 modifiant l'arrête du 9 DHOU EL Hidja 1418 correspondant au 6 Avril 1998 portant portant agrément de la "compagnie algérienne d'assurance et de réassurance (C.A.A.R)", journal officiel n °56, 16 Octobre2011.

التخصص أصبحت تمارس كل عمليات التأمين واعادة التأمين[1]. تم اعتمادها بموجب القرار الصادر في 6 أبريل 1998.[2]

كل من الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين (CAAR)، أمّنا وغطّيا نفس أخطار التأمين الى غاية نهاية 1975. بعدها اختصت (SAA) في الأخطار البسيطة في حين الأخطار الصناعية احتكرت من طرف (CAAR)، [3]لكن حاليا كل منهما يمارس كل عمليات التأمين.

1_3. الشركة الجزائرية للتأمين الشامل

يرمز لها بـCAAT ، هي مؤسسة عمومية اقتصادية تمارس كل عمليات التأمين على الأضرار، وهي مؤسسة ذات أسهم أغلبية مالكيها هي الدولة. تم انشاؤها سنة 1985 بعد إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، كمؤسسة عمومية تحمل اسم الشركة الجزائرية لتأمينات النقل، في البداية من أجل تأمين كل الأخطار المتعلقة بالنقل البحري، البري والجوي (بعد أن تنازلت عنها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين)، في سنة 1989 وبعد الغاء التخصص، أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين الشامل وشرعت في ممارسة مختلف فروع التأمين.[4] تم اعتمادها بموجب القرار الصادر في 6 أبريل 1998.[5]

---

[1] www.saa.dz consulté le 13 Avril 2017

[2] IBID.

[3] Messaoud boualem tafiani, le **contrôle de gestion dans une entreprise algérienne d'assurance**, office des publications universitaires, Alger, 1986, p 86.

[4] www.caat.dz consulté le 23 Avril 2017.

[5] Arrêté du 12 Chabane 1432 correspondant au 14 Juillet 2011, OP.CIT.

1_4. شركة التأمين على المحروقات

يرمز لها ب CASH، تم انشاؤها سنة 1999 وبدأت نشاطها سنة 2000، بداية من أجل ممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين المتعلقة بقطاع المحروقات، لاحقا اعتمدت من طرف وزارة المالية للقيام بكل عمليات التأمين وإعادة التأمين التي تمس مختلف القطاعات الاقتصادية مع توجه أكبر نحو أخطار المحروقات والأخطار الصناعية الضخمة. عند انشائها كان مساهموها كل من شركة سونطراك ونفطال بنسبة 50%، و (CAAR) ب 33% أما شركة CCR فبنسبة 17%، لكن حاليا وابتداء من سنة 2011 أصبح المساهم الرئيسي هو مجمع سونطراك بحصة 82%.[1] اعتماد شركة التأمين على المحروقات كان بموجب القرار المؤرخ في 18 جويلية 1999.[2]

1_5. شركة تأمينات الأشخاص CAARAMA

هو فرع تم استحداثه من طرف الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين(CAAR) برأسمال يقدر ب 1 مليار دينار، وقد كان انشاء هذه الشركة عملا بالقانون 06-04 الصادر ب 20 فيفري 2006 الذي جاء بإلزامية فصل عمليات تأمينات الأشخاص عن تأمينات الممتلكات في مارس 2011.[3]

1_6. شركة تأمين الحياة الجزائر

يرمز لها ب TALA. **في** 10 أكتوبر 2010 أنشأت الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة(CAAT) فرعها الخاص الأشخاص بموجب القانون 06-04، وهي بتأمينات شركة (TALA). هذا الفرع أنشأته

---

[1] cash-assurances.dz consulté le 13 Avril 2017.

[2] Arrêté du 12 Chabane 1432 correspondant au 14 Juillet 2011 modifiant l'arrêté du 5 Rabie Ethni 1420 correspondant au 18 Juillet 1999 portant portant agrément de la compagnie d'assurance et des hydrocarbures (C.A.S.H), journal officiel n °56.

[3] www.caarama.dz consulté le 15 Mai 2017.

الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) ب 550 مليون دينار (55%)، الصندوق الوطني للاستثمار(FNI) ب 300 مليون (30%) والبنك الخارجي الجزائري ب 150 مليون دينار (15%) وتعتبر TALA شركة عمومية ذات أسهم. اعتمدت في 09 مارس 2011 من طرف وزارة المالية ،بدأت نشاطها في 01 جويلية 2011.[1]

2. الشركات الخاصة

وهي أربعة شركات:

2_1. الشركة الدولية للتأمين واعادة التأمين

يرمز لها ب CIAR، في إطار تحرير قطاع التأمين والإصلاحات التي اتخذتها السلطات الجزائرية، تم اعتماد الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (C.I.A.R) في 5 أوت 1998 من طرف وزارة المالية لممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين.[2]

2_2. الجزائرية للتأمينات

يرمز لها ب2A ، اعتمدت في 05 أوت 1998 لممارسة عمليات التأمين واعادة التأمين، بدأت أعمالها كشركة خاصة 100%.[3]

[1] Revue de presse spéciale assurances des personnes, CNA ,2013.

[2] www.laciar.com consulté le 15 Mai 2017.

[3] www.2a .dz consulté le 17 Mai 2017.

2_3. أليانس للتأمينات

تم اعتمادها في جويلية 2005، بدأت نشاطها في سنة 2006، تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، واستجابة لرفع رأسمالها قامت أليانس للتأمينات بطرح أسهم في بورصة الجزائر.[1]

2_4. شركة MACIRVIE

هي فرع لشركة CIAR، تم انشاؤها في 11 أوت 2011 تطبيقا للفصل ما بين نشاطي تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، وهي أول شركة تأمين خاصة جزائرية 100%.[2]

3. الشركات المختلطة

توجد شركتين هما شركة أمانة وشركة الجزائرية للحياة

3_1. شركة AMANA

بعد الشراكة الاستراتيجية بين كلMACIF (المجمع فرنسي للتأمين) وSAA سنة 2008، اتفق هذان الشريكان على انشاء فرع مشترك مختص في تأمينات الأشخاص. في الفاتح من جويلية 2011 انضم بنكان الى هذه الشراكة هما: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وبنك التنمية المحلية (BDL).[3]

[1] Guide des assurances en Algérie, Edition 2015, OP.CIT, p: 23.

[2] www.macirvie.com consulté le 17 Mai 2017.

[3] www.amana.dz consulté le 24 Février 2017

3_2. الجزائرية للحياة

يرمز لها ب AGLIC، استحدثت بموجب القرار المؤرخ في 22 فيفري 2015 يتعلق بمنح الاعتماد لشركة AGLIC.[1] هي فرع لشركة التأمين على المحروقات (CASH) وهي تختص في تأمينات الأشخاص، وذلك تطبيقا للقانون 06_04، وقد تأسست بشراكة كل من شركة التأمين على المحروقات والبنك الوطني الجزائري (BNA) والشركة الكويتية للتأمين (Gulf Insurance Company).[2]

4. التعاضديات

يوجد تعاضديتين في الجزائر احداهما تتعلق بالقطاع الفلاحي والأخرى بعمال التربية والثقافة إضافة الى تعاضدية مختصة فقط بتأمينات الأشخاص.

4_1. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

يرمز له بCNMA ، تأسّس سنة 1972 بموجب قانون 72-64، وذلك باندماج كل من الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي والصندوق المركزي للتعاون الاشتراكي الفلاحي والخاص بالتعاونيات الفلاحية، بالإضافة الى صندوق التعاون الفلاحي والتقاعد، وباعتبارها تعاونية فهي لا تهدف الى تحقيق الربح.[3]

---

[1] Arrêté du 3 Joumada El Oula 1436 correspondant au 22 février 2015 portant agrément de la société d'assurance (Algérienne Gulf Life Insurance) SPA, Journal officiel n° 45, 23 Aout 2015.

[2] www.cna.dz consulté le 24 Février 2017.

[3] www.cnma.dz consulté le 24 Février 2017.

4_2. التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة

MAATEC، تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة تم في تأسيسها 16 ديسمبر عام 1964، ونظرا لطبيعتها التعاونية فهي لا تهدف لتحقيق الربح.[1]

4_3. شركة (Le Mutualiste)

هي فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)، وهي شركة في شكل تعاضدية مختصة في منتجات التأمين على الأشخاص. تم اعتمادها من وزارة المالية سنة 2012 وهي تضم الفلاحين، أصحاب المهن الحرة ذات العلاقة بالفلاحة (بياطرة، مهندسين وتقنيين وغيرهم).[2]

5. شركات اعادة التأمين

الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) وهي الوحيدة، شركة ذات أسهم ملك للدولة تم إنشاؤها سنة 1973.[3] وتتمتع CCR بشبكة علاقات مع آلاف شركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية والأجنبية بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق عملية الوساطة في مختلف انحاء العالم.[4]

6. الشركات المتخصصة

هما اثنتان:

---

[1] www.maatec.dz consulté 24 Février 2017.

[2] www.lemutualiste.dz consulté 24 Février 2017

[3] www.ccrdz.com consulté 24 Février 2017

[4] بيشاري كريم، **التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزئر3، 2011_2012، ص: 175.

6_1. الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات

يرمز لها ب CAGEX انشئت في 10 جانفي 1996 بموجب المرسوم 96/06، مساهموها هم كل من البنوك وشركات التأمين، من مهامها ضمان عمليات التصدير لصالحها ولصالح الدولة، وضمان تمويل عمليات التصدير.[1]

6_2. شركة ضمان القرض العقاري

يرمز لها بSGCI ، تأسست في 05 أكتوبر1997، مهمتها هي ضمان البنوك والمؤسسات المالية المقرضة ضد خطر عدم القدرة على السداد من قبل المستفيدين من القروض العقارية من أجل الشراء، البناء وغيرها.[2]

المطلب الثاني: شركات التأمين الأجنبية في قطاع التأمين الجزائري

اجمالي الشركات الأجنبية في قطاع التأمين الجزائري هو ستة، وهي كل من: شركة أكسا، شركة تروست، شركة غام GAM، شركة سلامة، شركة أكسا لتأمينات الحياة، شركة كارديف.

1. شركة AXAالجزائر لتأمينات الأضرار

هي فرع للمجمع الفرنسي AXA، بدأ هذا المجمع نشاطه كشركة تعاونية صغيرة تأسست سنة 1817، أما عن نشاطه في الجزائر فقد بدأ في نوفمبر من سنة 2011، بشراكة كل من البنك الخارجي الجزائري (BEA) بنسبة 15%، والصندوق الوطني للاستثمار(FNI) بنسبة 36%، أما شركة AXA فبنسبة 49%من رأس المال. تأسست AXA في الجزائر كمؤمن عام حيث تبيع منتجات

[1] www.cagex.dz consulté 24 Février 2017

[2] www.sgci.dz consulté 24 Février 2017

التأمين على الأضرار ومنتجات التأمين على الأشخاص، ولكن عملا بقانون 2006، قامت الشركة بإنشاء فرع مستقل للتأمين على الأشخاص.[1] حصل فرع الأضرار على الموافقة من وزارة المالية بموجب القرار المؤرخ في 3 أكتوبر 2011 المتعلق بمنح الاعتماد لشركة AXA Dommage.[2] يقدر رأسمالها ب 3,15 مليار دينار.[3]

_الشركة الفرنسية الأم AXA: هي شركة مساهمة تخضع للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي في مدينة باريس. مدة حياة الشركة تنتهي في 31 ديسمبر 2059 ما لم يكن الانحلال المسبق أو تمديد مدة حياتها. تم انشاء AXA في سنة 1957 لكن أصل أنشطتها يعود الى سنة 1852.[4] ويعتبر أصل شركة AXA نتيجة اندماج عدة تعاونيات إقليمية للتأمين وهي: التعاونيات المتحدة، فيما يلي أهم المحطات التي مرت بها هذه الشركة:[5]

في سنة 1982، استحوذت شركة AXA على مجمع Drouot، وهو أول مجمع خاص للتأمين.

في سنة 1985، أطلق لأول مرة اسم AXA، علما أن أنها كانت تسمى بالتعاونيات القديمة قبل سنة 1978، وبعد هذا التاريخ أصبحت التعاونيات المتحدة.

في سنة 1986، قامت شركة AXA بشراء مجموعة Présence.

---

[1] www.axa.dz consulté le 31 Mars 2017.

[2] Arrêté du 5 Dhou El Kaada 1432 correspondant au 3 Octobre 2011 portant agrément de la société d'assurance (AXA assurance Algerie dommage –SPA–, Journal officiel n° 21, 11 Avril 2012.

[3] www.axa.dz consulté le 31 mars 2017.

[4] Rapport annuel de la société AXA, DUCUMENT DE REFERENCE, 2015.

[5] www.axa.com consulté 30 Mars 2017.

واصلت الشركة توسعها، ففي سنة 1988، حولت عمليات تأمين الى شركة Midi.

في سنة 1992، استحوذت AXA على خامس شركة لتأمينات الحياة في الولايات المتحدة الأمريكية (The Equitable Companies Incorporated)، وبذلك أصبحت هذه الأخيرة AXA Financial.

في سنة 1995، استحوذت AXA على ثاني شركة لتأمين الحياة في أستراليا وهونكونغ من خلال أخذ أكبر مساهمة في شركة (National Mutual Holdings)، وأصبحت هذه الأخيرة AXA Asia Pacific Holdings.

في سنة 1997، اندمجت AXA مع اتحاد تأمينات باريسUAP .

في سنة 2000، قام فرع تسيير موجودات مجموعة AXA: Aliance Capital، بالحيازة على شركة Sanford C.Bemstein بالولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت هذه الشركة AllianceBemstein. كما قامت AXA في نفس السنة بالحيازة على الشركة اليابانية المختصة في التأمين على الحياة Nippon Dantaï Life Insurance Company.

في سنة 2004، قامت بالحيازة على مجموعة التأمين الأمريكية MONY. ثم في سنة 2005 اندمجت شركة FINAXA (الشريك الأساسي ل AXA) في AXA. وفي سنة 2006، قامت AXA بالحيازة على مجموعةWinterthur .ثم حازت على شركة Serguros ING المكسيكية.

في سنة 2011، قامت AXA ببيع أنشطة تأمين على الحياة، الادخار، التقاعد في أستراليا ونيوزيلاندا، واشترت بالمقابل أنشطة تأمين على الحياة، الادخار، التقاعد من AXA APH في آسيا. كما قامت ببيع AXA Canada الى المجموعة الكندية Intact.

في سنة 2012، قامت بالحيازة على عمليات التأمين على الأضرار HSBC بهونكونغ وسنغافورة، وحازت على نفس العمليات في المكسيك عام 2013.

في سنة 2014، حازت على 50% من الشركة الصينية للتأمين على الأضرار Tian Ping، وحازت أيضا على 51% من أنشطة التأمين الكولومبية Grupo Mercantil Colpatria، كما حازت على أكبر حصة في الشركة النيجيرية Mansard Insurance plc.

في سنة 2015، الحيازة على 7% من شركة إعادة التأمين الافريقية، كما حازت على فرع التأمين على الأضرار البولوني BRE Assurance وأيضا على فرع التأمين على الأخطار الكبيرة البرازيلي SulAmérica.

في سنة 2016، حازت شركة AXA على الفرع البولوني لتأمينات الأضرار Liberty Ubezpieczenia وكذا مجموعة Liberty Mutual Insurance، كما قامت الشركة ببيع العديد من عمليات تأمين.

حاليا أصبحت مجموعة AXA أحد أكبر الشركات ريادة في مجال التأمين وتسيير الأصول حول العالم، ففي سنة 2016 كانت AXA أول مؤمن في العالم لثامن سنة على التوالي مع ما حققته من رقم أعمال قدر بأكثر من 100 مليار أورو. وتتواجد فروع AXA في 64 دولة في العالم موزعة في كل من أوروبا، أمريكا الشمالية، الشرق الأوسط، أمريكا اللاتينية وافريقيا.

2. شركة AXAالجزائر لتأمينات الحياة

أنشئت هذه الشركة كفرع مستقل للتأمين على الأشخاص في سنة 2011. اعتمدت بموجب القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المتعلق باعتماد شركة AXAالجزائر لتأمينات الحياة لممارسة مختلف عمليات التأمين على الحياة. [1] يقدر رأسمال هذه الشركة بمليار دينار.[2]

تنشط AXA حاليا في ثمانية دول افريقية من خلال الفروع التي تم انشاؤها في كل من: الجزائر، الكاميرون، مصر، الغابون، ساحل العاج، المغرب، نيجيريا والسنغال. في سنة 2015 حققت رقم أعمال يقدر ب 676 مليون أورو في افريقيا.[3]

3. شركة CARDIF El Djazaïr

تم اعتمادها بموجب القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2006، يتضمن اعتماد شركة CARDIF El Djazaïr للممارسة كل من العمليات التأمينية الآتية: الحوادث، الأمراض، تأمين المساعدة للأشخاص المتنقلين، تأمينات الحياة بأنواعها، الولادة، الرسملة، التأمين المتعلق بأموال الاستثمار، الاحتياط الجماعي وتسيير الأموال الجماعية.[4] ويعتبر CARDIF El Djazaïr فرع للبنك الفرنسي BNP Paribas، وتتواجد في الجزائر منذ سنة 2006.

---

[1] Arrêté du 6 Dhou El Hidja 1432 correspondant au 2 Novembre 2011 portant agrément de la société d'assurance (AXA assurance Algerie Vie –SPA–, Journal officiel n° 21.

[2] www.axa.dz consulté le 31 mars 2017.

[3] www.axa.com consulté 30 Mars 2017.

[4] Arrêté du 18 Ramadhan 1427 correspondant au 11 Octobre 2006 portant agrément de la société d'assurance (CARDIF EL-DJAZAIR), Journal officiel n° 77, 02 Décembre 2006.

بنك BNP Paribas El Djazaïr: هو فرع 100% لمجموعة BNP Paribas*، عملية انشاء الفرع كانت مسبوقة بتفعيل مكتب تمثيل للمجموعة بالجزائر سنة 2000، وفي سنة 2002 تكلل ذلك بإنشاء الفرع، يعتبر هذا الفرع شركة ذات أسهم برأسمال يقدر ب 10 مليار دينار، يقوم بعمليات البنك الشامل (كل العمليات البنكية). ومن اجل سد حاجات زبائنه تمكن من انشاء 71 وكالة و14 مركز أعمال، منتشرة عبر 19 ولاية.[1]

شركة BNP PARIBAS CARDIF: هو فرع التأمين على الحياة والأضرار لمجموعة BNP Paribas، وهو يقدم منتجات وخدمات في مجال الاحتياط والتوفير التي يسوّقها بواسطة مختلف قنوات التوزيع. تتواجد في 36 دولة حول العالم مع تواجد أبرز في كل من أوروبا، أمريكا اللاتينية وآسيا.[2]

4. السلامة للتأمينات(Salama Assurances Algérie)

تم اعتمادها في 26 مارس 2000، وتعتبر شركة سلامة للتأمينات بالجزائر فرعا للمجموعة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (SALAMA Islamic Insurance Company)، وهي أحد أبرز الشركات في مجال التأمين التكافلي.[3]

---

* مجموعة BNP Paribas: هو بنك فرنسي تم إنشاؤه في سنة 2000 اثر اندماج كل من بنك باريس الوطني (Banque National de Paris) وباريبا (Paribas)، وفي أبريل 2009 قامت المجموعة بشراء حصة 75 % من بنك فورتيس (Fortis Bank) البلجيكي، وهو ما جعل BNP Paribas أكبر بنك في منطقة اليورو من حيث الودائع. حاليا يعتبر من أكبر الشركات ريادة في مجال الخدمات البنكية والمالية في العالم من خلال تواجده في 75 دولة في العالم موزعة على كل من أمريكا، أوروبا، آسيا، افريقيا والشرق الأوسط. (Rapport annuel de la BNP Paribas, DUCUMENT DE REFERENCE, 2015)

[1] www.bnpparibas.dz consulté le 9 Avril 2017.

[2] www.bnpparibascardif.com consulté le 18 Avril 2017.

[3] www.salama-assurances.dz consulté le 18 Avril 2017.

الشركة الإسلامية العربية للتأمين: IAIC، هي شركة رائدة في مجال التأمين التكافلي الموافق لقواعد الشريعة الإسلامية في العالم. تم تأسيسها في سنة 1979 في دبي، ولديها فروع في كل من الجزائر، مصر، السنغال، والمملكة العربية السعودية.[1]

5. شركة ترست الجزائر(TRUST Algeria Assurance Et Réassurance)

هي شركة ذات أسهم تم تأسيسها سنة 1997 بموجب الأمر 95_07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي فتح سوق التأمينات الجزائرية للاستثمار الأجنبي. بدأت نشاطها في 28 فيفري 1998 كأول شركة تأمين خاصة، تم اعتمادها في 18 نوفمبر 1997 لممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التامين.[2]

تعتبر شركة TRUST أحد فروع مجموعة Groupe Nest investments الذي يتشكل من عدة شركات تتخصص في مجالات مختلفة كإعادة التأمين، التأمين المباشر، السمسرة، الخدمات المالية، العقارات والسياحة. وتعتبر شركة ترست الدولية للتأمين وإعادة التأمين أحد فروع مجموعة Groupe Nest investments.[3]

شركة ترست الدولية للتأمين وإعادة التأمين: يرمز لها ب Trust Re. تأسست سنة 1981 في المملكة البحرينية، قدر رأسمالها المصرح به سنة 2016 ب 500 مليون دولار أمريكي، في حين رأسمالها المصدر والمحرر ب 250 مليون دولار. أغلبه ملك لمجموعة Nest investments

[1] www.salama.ae consulté le 18 Avril 2017.

[2] www.trustalgeriains.com consulté le 18 Avril 2017.

[3] IBID.

(99,1%). تمارس عملياتها في كل من بلدان الشرق الأوسط، افريقيا، آسيا، الاتحاد الأوروبي، جنوب شرق أوروبا، ومنطقة الدول المستقلة (منها روسيا).

في سنة 2016، حققت الشركة اجمالي أقساط مكتتبة قدرت ب 481,7 مليون دولار، في حين حققت في نفس السنة ربحا قدر ب 18,8 مليون دولار.

6. الشركة العامة للتأمينات المتوسطية

يرمز لها ب GAM، هي شركة تأمين تمارس كل عمليات التأمين على الأضرار في السوق الجزائرية، شركة ذات أسهم، تم اعتمادها في 8 جويلية 2001 من طرف وزارة المالية وفي أوت 2007 تم شراؤها من طرف مجمع الاستثمار الأمريكي المتواجد بإفريقيا ECP (Emerging Capital Partners).[1]

مجمع الاستثمار(ECP): هو أول صندوق استثمار مخصص للقارة الافريقية. وله أكثر من 10 سنوات خبرة في افريقيا من خلال سبعة صناديق لرأسمال استثمار، تتواجد هذه الاستثمارات في أكثر من 40 بلد موزعة على كل مناطق القارة الافريقية، وهي تعمل في عدة مجالات كالاتصالات، السلع الاستهلاكية والخدمات المالية.

[1] www.gamassurance.com consulté le 14 Mai 2017.

المطلب الثالث: هيئات المراقبة والاشراف على قطاع التأمين الجزائري

تعتبر وزارة المالية قمة هرم قطاع التامين في الجزائر، باعتبارها الوزارة الوصية والمانحة للاعتماد فيما يخص شركات، فروع ووسطاء التأمين وفي نفس الوقت المراقبة لهذا القطاع، ولغرض ذلك أنشأت أجهزة لإنجاز مهمة الرقابة.

1. مديرية التأمينات

يرمز لها ب DASS. مديرية التأمينات هي سلطة مراقبة تابعة لوزارة المالية، وهي جزء لا يتجزأ من المديرية العامة للخزينة والتي تتكون بدورها إضافة الى مديرية التأمينات من أربع مديريات أخرى (مديرية المديونية العمومية، مديرية خزينة الدولة، مديرية المساهمات ومديرية البنوك العمومية والسوق المالية) عن طريقها يمكن معرفة ما يجري داخل هذا القطاع من مهامها اعداد النصوص التنظيمية والتشريعية الخاصة بالتأمين واعادة التأمين.[1]

تتكون مديرية التأمينات بدورها من ثلاثة مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للتنظيم، المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل والمديرية الفرعية للمراقبة). وقد حددت مهام مديرية التأمينات في المرسوم التنفيذي رقم 07_364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية. من بين تلك المهام:[2]

[1] www.cna.dz consulté le 19 Mars 2017.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07_364 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية رقم 75، 02 ديسمبر 2007.

_ دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية الاقتصادية والاجتماعية.

_ دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين.

_ الاشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية.

_ السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين.

2. المجلس الوطني للتأمينات

يرمز له ب CNA، استحدث هذا الجهاز بموجب المادة 274 من الأمر 07/95:"يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية. يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه. كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه."[1]

يهدف المجلس الوطني للتأمينات الى:[2]

_ تطوير ظروف نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين لضمان وفاء شركات التأمين، وذلك حفاظا على مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين. من أجل ذلك فان المجلس الوطني

[1] الأمر رقم 07/95 ، مرجع سبق ذكره.

[2] www.cna.dz consulté le 19 Mars 2017.

للتأمينات يتولى الرقابة على تطبيق القواعد التنظيمية من طرف الشركات، في تنسيق مع مديرية التأمينات.

_ التأكد من تقدم وتطور سوق التأمينات، لأجل تسهيل اندماجه في المجال الاقتصادي والاجتماعي للبلد. لأجل ذلك فان المجلس الوطني للتأمينات يعمل على توفير أحسن الوسائل والطرق التي تمكن من:

*مشاركة أكبر وأكثر فاعلية لشركات التأمين في درء المخاطر

*خلق فرص عمل، والتوجيه الإيجابي للادخار المقدم من قبل المؤمن لهم

*مشاركة أكثر أهمية لشركات التأمين في الاستثمار، سواء كان استثمارا مباشرا (في العقارات) أو استثمارا غير مباشر (من خلال شراء أوراق مالية في البورصة).

_ المشاركة مع الهيئات الأخرى للبلد في تطوير نصوص تتعلق بتأسيس قواعد تنظيمية تحكم جميع الوسائل والأساليب المستعملة من أجل درء والحماية من المخاطر والتشجيع على الاستثمار في تلك التي تعطي أفضل النتائج.

_ العمل على الموازنة ما بين حقوق وواجبات أطراف عقد التأمين أين يكون المؤمن لهم والمستفيدين من العقد في حالة ضعف بالمقارنة مع شركات التأمين. من أجل ذلك فان على المجلس الوطني للتأمينات أن يقترح كل المقاييس المتعلقة بالشروط العامة لعقود التأمين.

_ وضع أسعار تأمين تتناسب مع الواقع الجزائري (على أساس الاحصائيات الوطنية)، وتعمل على تحقيق عدالة بين المؤمنين لهم بالنظر الى حقيقة الأسعار. هذا الدور يزيد أهمية خاصة وأن غياب تسعير للتأمين في الجزائر يؤدي الى منافسة فوضوية. لذلك ومن أجل السماح بمنافسة سليمة

ونزيهة، وقبل انشاء الهيئة المختصة في تسعير التأمينات (بموجب القرار التنفيذي رقم 09_257 المؤرخ في 11 أوت 2009 يحدد تكوين، تنظيم وعمل الهيئة المختصة في تسعير التأمينات)[1]. فانه يمكن للمجلس الوطني للتأمينات وبشكل انتقالي أن يقوم بمهام هذه الأخيرة. لأج ذلك يجب عليه تطوير مشاريع للتسعير وتجديد الموجودة منها سلفا.

3. لجنة الاشراف على التأمينات

يرمز لها ب CSA، استحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 27 من القانون 06-04 الصادر ب 20 فيفري 2006 المتمم والمعدل للمادة 209 من الأمر 95-07[2]، لجنة الاشراف على التأمينات تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين ولها هدفان رئيسيان هما:[3]

_ حماية مصالح المؤمنين لهم والمستفيدين من عقد التأمين، بالسهر على شرعية عمليات التأمين وكذا ملاءة شركات التأمين.

_ ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمينات، بغية ادماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

حددت مهام لجنة الاشراف على التأمينات في المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المؤرخ في 09 أفريل 2008، من بين تلك المهام:[4]

---

[1] Décret éxucutif n ° 09_257 du 20 Chaabane 1430 correspondant au 11 Aout 2009 fixant la composition de l'organe spécialisé en matière de tarification des assurances, Journal officiel n° 47, 16 Aout 2009.

[2] قانون رقم 04/06 ، مرجع سبق ذكره.

[3] www.cna.dz consulté le 17 Mars 2017.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 08_113 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية رقم 20، 13 أبريل 2008.

_ السهر على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها.

_ مراقبة مدى احترام شركات التأمين و/ أو اعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكل متدخل في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين.

_ يمكن للجنة الاشراف على التأمينات قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية ولتصحيح وضعيتهم، أن تلجأ الى:

*تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين.

*تقليص أو منح حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصولها.

*تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة.

_ ترخص لجنة الاشراف على التأمينات، بمقرر من رئيسها، كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين التي تفوق نسبة 20%.

_ يمكن للجنة الاشراف على التأمينات وفي إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم المعمول بهما.

4. مركزية الأخطار

يرمز لها بCR ، استحدثت بموجب المادة رقم 06 من قانون 06-04، وهي هيئة موجودة بوزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمينات، فشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ملزمة بأن

توفر كل المعلومات الضرورية لمركزية الأخطار وهذا لإتمام مهامها،[1] وقد حدد المرسوم التنفيذي 07-138 حيّز مهام هذا الجهاز كما يأتي: [2]

_ تتولى مركزية الأخطار مهمة جمع مركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة.

_ تعلم مركزية الأخطار شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر. ذلك يتم طبعا بعد قيام شركات التأمين بإبلاغ مركزية الأخطار بالعقود التي تصدرها.

5. صندوق ضمان المؤمن لهم [3]

يرمز له ب FGAS، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09_111 مؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية. وفق هذا المرسوم فان الصندوق يتكفل في حدود الأموال المتوفرة بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين لشركة في حالة عجز، إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية، ويتدخل الصندوق بناء على تبليغ من لجنة الاشراف على التأمينات.

---

[1] قانون رقم 04/06 ، مرجع سبق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07_138 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم: 33، 20 مايو 2007.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09_111 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق ل 7 أبريل سنة 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية رقم 21، 8 أبريل 2009.

6. صندوق ضمان السيارات[1]

يرمز له ب FGA، تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_103 المؤرخ في 5 أبريل 2004، يتعلق بإنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي. تتمثل مهمته في تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، الناتجة عن عربات برية بمحركات وفي حال كان المسؤول عن الأضرار الناتجة عن الحادث مجهولا، أو كان وقت وقوع الحادث مسقوط عنه الضمان أو أن تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن وتبين أنه غير قادر كليا أو جزئيا على الوفاء.

المبحث الرابع: الإطار القانوني المنظم للشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري

على كل شركة محلية كانت أو أجنبية تريد ممارسة نشاط التأمين في الجزائر أن تحصل على الموافقة من وزارة المالية من خلال الاعتماد الذي يمنحه وزير المالية، وهذا حسب القانون 06_04 المكمل والمتمم للأمر 95_07. بعد حصول الشركة على الاعتماد تصبح هذه الأخيرة خاضعة للنصوص التشريعية المتعلقة بالتأمين في الجزائر، وعلى ذلك تتقيد بكل الالتزامات المترتبة عن ذلك.

حسب الأمر 95_07 المعدل والمتمم فانه يمكن لشركة التأمين في الجزائر أن تكون على شكل شركة ذات أسهم أو على شكل تعاضدية. وعلى كل شركة تريد ممارسة نشاطها في الجزائر أن تحدد

[1] Décret exécutif n ° 04_103 du 15 Safar 1425 correspondant au 5 Avril 2004 portant création et fixant les statuts du fonds de garantie automobile, Journal officiel n ° 21, 7 Avril 2004.

مجال نشاطها ان كان في فرع التأمين على الأضرار أو فرع التأمين على الأشخاص، ولا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها.

المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم لشركات التأمين المحلية في الجزائر

عندما تتخذ شركة التأمين المحلية شكل شركة ذات أسهم، فهي تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، بالإضافة الى الأحكام الخاضعة المنصوص عليها في قانون التأمينات، فطبقا لنص المادة 592 من القانون التجاري المعدل والمتمم، فشركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم، ولا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عموميا.[1]

1. انشاء واعتماد شركات التأمين المحلية

بموجب المادة 204 من قانون التأمينات، لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها الا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية. يتم تقديم طلب الاعتماد الى وزارة المالية، ويكون مرفقا بالملف الآتي:[2]

_ طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي ترغب شركة التأمين بممارستها.

_ محضر الجمعية العامة لإنشاء الشركة.

_ نسخة من العقد التأسيسي للشركة.

_ وثيقة توضح تحرير رأسمال الشركة.

---

[1] مريم عمارة، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

[2] Guide des assurances en Algérie, Edition 2015, OP.CIT, p : 48.

_ قائمة المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الاداريين مع ذكر الاسم، اللقب، السكن، الجنسية، تاريخ ومكان الميلاد، مرفقة بوثائق تبين الكفاءات المهنية.

_ مستخرج من سجل السوابق العدلية رقم 03 لكل من مؤسسي الشركة، المتصرفين الإداريين والمسيرين الرئيسيين للشركة.

_ نسخة من العقود والمطبوعات المراد توزيعها للجمهور أو نشرها، من أجل كل العمليات موضوع الاعتماد المطلوب منحه.

_ نسخة عن التسعيرات لكل العمليات موضوع الاعتماد المطلوب منحه.

_ مخطط تقديري يحتوي على الوثائق الأتية:

- التقديرات المتعلقة بتكاليف التسيير والتجهيز. خاصة منها المصاريف العامة وعمولات الوسطاء.
- التقديرات المتعلقة بالأقساط المتعلقة بالأخطار.
- الحالات التقديرية للخزينة.
- التقديرات المتعلقة بمستوى تحمل الأخطار والتي تتناسب مع القدرات المالية للشركة.
- قائمة بأسماء المدراء الرئيسيين لشركات إعادة التأمين التي تنوي الشركة العمل معها.

يمنح الاعتماد الى الشركة على أساس الملف السابق الذكر، وهو ملف يسمح بملاءمة شروط وإمكانية انشاء الشركة ويسارها، لا سيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية. يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 بقرار من الوزير المكلف بالمالية

بعد ابداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، ويجب أن يتضمن الاعتماد عملية التأمين و/أو إعادة التأمين التي أهلت الشركة لممارستها.

يمكن أن يعدل الاعتماد المنشأ بقرار من الوزير المكلف بالمالية استجابة لطلب شركة التأمين بعد ابداء رأي المجلس الوطني للتأمينات. كما يمكن سحب الاعتماد جزئيا أو كليا لكن شرط اعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، وتتمثل الأسباب التي يمكن أن يسحب الاعتماد من أجلها كليا أو جزئيا فيما يأتي:[1]

_ إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

_ إذا اتضح ان الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.

_ إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة الى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233.

_ في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد او في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

يتم سحب الاعتماد كليا أو جزئيا بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية بعد ابداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، ويمكن للشركة المعنية أن تطعن أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد المنشأ.[2]

[1] الأمر رقم 07/95 ، مرجع سبق ذكره.

[2] نفس المرجع السابق.

حسب المادة 216، يحدد الحد الأدنى للرأسمال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب نوعية وعدد فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.[1] وقد حددت تلك الأموال حسب ما تنص عليه كل من المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 كما يلي:[2]

_ مليار (1) دينار، بالنسبة الى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.

_ مليارا (2) دينار، بالنسبة الى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

_ خمسة (5) مليارات دينار، بالنسبة الى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

ويشترط تحرير رأس المال كليا ونقدا عند الاكتتاب.

2. سير شركات التأمين[3]

من بين الشروط التي على شركات التأمين التقيد بها أيضا الالتزامات النظامية التي يجب عليها تأسيسها، وأن تكون قادرة على تبرير التقديرات المتعلقة بها في أي وقت. حسب المادة 224 من الأمر 95_07 تتمثل تلك الالتزامات النظامية في كل من:

[1] الأمر رقم 07/95 ، مرجع سبق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09_375 مؤرخ في 28 ذو القعدة عام 1430 الموافق ل16 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95_344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الجريدة الرسمية رقم 67، 19 نوفمبر 2009.

[3] الأمر رقم 07/95 ، مرجع سبق ذكره.

_ الاحتياطات

_ الأرصدة التقنية

_ الديون التقنية

ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي:

_ سندات وودائع وقروض

_ قيم منقولة وسندات مماثلة

_ أصول عقارية

كما على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين مسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وأن ترسل الى إدارة الرقابة (لجنة الاشراف على التأمينات) قبل 31 يونيو من كل سنة، كآخر أجل الحصيلة السنوية والتقرير الخاص بالنشاط وكذا جداول الحسابات والاحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. يجب على هذه الشركات زيادة على ذلك أن تقوم سنويا بنشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة في يومين وطنيين، على الأقل احداهما باللغة العربية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم لشركات التأمين الأجنبية في الجزائر

يمكن لشركات التأمين الأجنبية أن تمارس نشاطها في الجزائر من خلال انشاء فرع تابع لها، والفرع عبارة عن مؤسسة تجارية تابعة للمؤسسة الأصلية التي تدعى الأم، والتي باستطاعتها أن تفتح فروع عدة تكون تابعة لها.

1. الإطار القانوني لتواجد مستثمر أجنبي في الجزائر

يمكن للمستثمر الأجنبي أن يتواجد في الجزائر وفق أحد الصفات أو الأشكال الأتية:

_ الشراكة: حدد قانون المالية لسنة 2016 قواعد لتنظيم الاستثمار الأجنبي. والى حد كبير تعتبر هذه القواعد شراكة كسبيل وحيد للاستثمارات الأجنبية. وفقا للمادة 66 من هذا القانون: "يخضع ممارسة أنشطة انتاج السلع والخدمات والاستيراد من قبل الأجانب الى قانون شركة رأسمالها لا يقل عن 51% للمساهمين الوطنيين المقيمين." وتنطبق الشراكة على كل قطاعات الأعمال، بما في ذلك الأنشطة البنكية والتأمينية.[1]

_ مكتب الربط: يخضع النظام القانوني والضريبي لمكاتب الربط للقانون الصادر في 9 نوفمبر 2015 الذي يحدد شروط وإجراءات فتح وتشغيل مكاتب التمثيل غير التجارية. ووفقا للمادتين 4 و9 من القانون المؤرخ في 9 نوفمبر 2015، فان مكاتب الربط لا تمارس أي نشاط مربح وليس لها دخل محلي. وتتحمل الشركة الأم مصاريفها التشغيلية بما في ذلك أجور العمال والمصاريف الاجتماعية والضريبية ذات الصلة، وأية مصاريف أخرى.[2] من بين الشركات التي تجد مصلحة في

[1] Guide investir en Algérie (KPMG), Janvier 2017, p : 44.

[2] IBID, P: 77.

فتح مكاتب ربط بالجزائر، تلك التي تبيع منتجاتها لمستورين جزائريين، والتي تسعى لدعم شبكة بيعها في الجزائر. هذا يسمح لها بالتواجد في الجزائر، ومنه تشجيع نشاطها ومنتجاتها خلال عمليات البيع المباشرة من الخارج. وبذلك تكون الاستفادة الضريبية نظرا لأن البيع المباشر يتجنب وجود التتالي في دفع الضريبة خاصة منها الضريبة على النشاط المهني. إضافة الى الحد من تكاليف الرواتب، التخزين، الرسوم الجمركية، وغيرها.[1]

_ المنشأة الدائمة:[2] هي المنشأة التي لها وجود في الجزائر من الشركات الأجنبية في وقت تنفيذ عقد معين. فهي ليس لها وجود قانوني، ومع ذلك يتم الاعتراف بها ككيان موجود في الجزائر من قبل السلطات، وعلى هذا النحو تكتسب حقوق (الحق في حساب مصرفي، الحق في توظيف اليد العاملة)، وعليها التزامات (دفع الضرائب). الشركة موجودة من خلال العقد الذي تنفذه في الجزائر، ويجب أن يكون هذا العقد مصرحا به على مستوى الإدارة الضريبية، لذلك لا يمكن للشركة أن تدعي أن لديها منشأة في الجزائر إذا لم يتم تنفيذ أي عقد في الجزائر.

يسمح للمنشأة التدخل مؤقتا في الجزائر بصفة غير ثقيلة وبحرية إعادة تحويل جزء من الإيرادات المتأتية من نشاطها التعاقدي في الجزائر. وعلاوة على ذلك، إذا كانت لدى شركة أجنبية القدرة على الاستمرار في العمل من خلال المنشأة الدائمة، فقد تواجه صعوبات في الواقع بسبب عدم وجود سجل تجاري.

_ الفرع: ان انشاء فرع يعتبر كاستثمار أجنبي. تخضع هذه المؤسسة للمادة 66 من قانون المالية لعام 2016 والقانون 16-09 المتعلق بتشجيع الاستثمار، لكن عدم وجود كيان قانوني منفصل لا

[1] Guide investir en Algérie (KPMG), Janvier 2017, p: 78.

[2] IBID, p: 79.

يسمح بتأسيس شراكة، فمن الصعب التفكير في فتح فروع من قبل الشركات الأجنبية. وبموجب التشريعات الحالية، فإن أي مشروع تجاري بموجب القانون الجزائري لديه إمكانية فتح فرع. وأي منشأة من هذا النوع في الجزائر ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري، ما يسمح لها بممارسة نشاط تجاري في الجزائر.[1]

يمكن لأي شركة تأمين أجنبية أن تمارس نشاطها في الجزائر من خلال انشاء فرع (succursale) تابع لها، والفرع عبارة عن مؤسسة تجارية تابعة للمؤسسة الأصلية التي تدعى الأم، والتي باستطاعتها أن تفتح فروع عدة تكون تابعة لها. يحظى الفرع بالاستقلالية النسبية لكن تبقى قانونيا تابعة للشركة الأم. ويمكن أن يسبق انشاء فرع، فتح مكتب تمثيل لشركة التأمين.

يخضع انشاء فرع لشركة تأمين أجنبية بالجزائر الى سلطة وزارة المالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

2. انشاء واعتماد شركات التأمين الأجنبية

حسب القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية. يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر الى الترخيص المسبق الذي يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويرسل رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية المعنية الى الوزير المكلف بالمالية طلب فتح فرع شركة أجنبية بالجزائر، ويجب أن يرفق هذا الطلب الموضح لعمليات التأمين المراد تطبيقها بملف يتضمن العناصر الآتية:[2]

[1] Guide investir en Algérie (KPMG), Janvier 2017, OP.CIT.

[2] قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1429 الموافق ل 20 فبراير سنة 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، الجريدة الرسمية رقم: 17، 30 مارس 2008.

_ العناصر المتعلقة بشركة التأمين الأجنبية المعنية (الشركة الأم):

- نسخة من قانونها الأساسي.
- وثيقة تثبت اعتمادها ببلدها الأصلي.
- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله.
- وثيقة تثبت وديعة الضمان.

_ العناصر المتعلقة بالفرع:

- مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين الرئيسيين للفرع.
- بيان السيرة الذاتية والوثائق التي تثبت الكفاءات المهنية للمسيرين الرئيسيين.
- العناصر البيانية للتنظيم الداخلي للفرع.

يمنح الاعتماد الى الشركة على أساس الملف السابق الذكر. يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد ابداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، ويجب أن يتضمن الاعتماد عملية التأمين و/أو إعادة التأمين التي أهلت الشركة لممارستها.

بالنسبة لإمكانية تعديل الاعتماد المنشأ بناء على طلب الشركة، فيمكن ذلك بنفس ما هو مذكور في شركات التأمين المحلية. كما يمكن سحب الاعتماد كليا أو جزئيا لأحد الأسباب المذكورة سابقا بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية بعد ابداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

يحدد الحد الأدنى لرأسمال الاجتماعي المطلوب لإنشاء الشركة حسب نوعية وعدد فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد، وقد حددت تلك الأموال حسب ما ينص عليه المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

يشترط على شركات التأمين الأجنبية أو فروعها أن تشكل وديعة ضمان لدى الخزينة العمومية، ويجب أن تكون هذه الوديعة تساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة حسب الحالات المذكورة سابقا، كما يجب اثباتها في أي وقت. تحرر الوديعة بناء على رفع اليد الصادر عن المدير العام للخزينة بعد ابداء رأي لجنة الاشراف على التأمينات.[1]

كما على شركة التأمين الأم التي أنشأت فرعا بالجزائر أن تلتزم بتبليغ لجنة الاشراف على التأمينات بأي تعديل على القانون الأساسي لشركة التأمين استجد في العناصر المقدمة عند طلب الاعتماد في أجل أقصاه شهر واحد(1).[2]

3. سير شركات التأمين الأجنبية

من أجل تسيير فرع التأمين المعتمد في الجزائر، فان المادة الخامسة(5) من القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008 الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، تشترط على شركة التأمين الأم أن تعين شخصين على الأقل تعهد لهما بتسيير فرعها بالجزائر.[3] كما يمكن لهذه الشركات توزيع منتجات تأمين من خلال البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات توزيع أخرى شأنها في ذلك شأن الشركات المحلية.

[1] قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1429، مرجع سبق ذكره.
[2] نفس المرجع السابق.
[3] نفس المرجع السابق.

المطلب الثالث: الإطار القانوني المنظم لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي في الجزائر

حسب المادة 215 من الأمر 95_07 المعدل والمتمم، فان شركات التأمين في الجزائر يمكن أن تأخذ أحد الشكلين الآتيين:[1]

_ شركة ذات أسهم

_ شركة ذات شكل تعاضدي

غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

1. شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي

شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة والشركة التعاضدية المحضة، وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح، لأن أعضاءها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع الصحة أو قطاع التربية أو قطاع النقل وما الى ذلك، كما تنفي المادة 215 من قانون التأمينات عن الشركة ذات الشكل التعاضدي الصفة التجارية لأن هدفها ليس تجاريا.[2]

[1] الأمر رقم 07/95 ، مرجع سبق ذكره.

[2] مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

تسير الشركة ذات الشكل التعاضدي بدون أسهم لذلك تتكون أموالها التأسيسية من جمع الاشتراكات التي يقدمها أعضاؤها أو عن طريق الاقتراض الذي يسدد تدريجيا عن طريق الاقتطاع من التحصيلات، وهذه الأموال مخصصة للمصاريف الاستثنائية وليس لدفع التعويضات عند وقوع الكوارث اذ تدفع التعويضات من الاشتراكات، سواء كانت ثابتة أو متغيرة حسبما تواجهه الشركة من الالتزامات نحو أعضائها. وعموما يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بالالتزامات، فاذا كانت تفوق الأضرار الحاصلة وجب على الشركة رد الزيادات للأعضاء، أما إذا كانت غير كافية لدفع التعويضات وتغطية الأضرار فعلى الشركة اما طلب اشتراكات اضافية أو تخفيض التعويضات.[1]

أما عن الأموال التأسيسية، فحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09_375، تحدد الأموال التأسيسية للشركات ذات الشكل التعاضدي كما يأتي:[2]

_ ستمائة (600) مليون دينار، بالنسبة الى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.

_ مليار (1) دينار، بالنسبة الى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

كما يجب تحرير الحد الأدنى لرأس المال أو الأموال التأسيسية كليا ونقد عند الاكتتاب.

ان عدد المنخرطين (الأعضاء) في الشركة ذات الشكل التعاضدي لا يقل عن خمسة آلاف(5000). أما عن موارد الشركة فتتكون من:[3]

---

[1] مريم عمارة، مرجع سبق ذكره ، ص: 52_53.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09_375 ، مرجع سبق ذكره.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 09_13 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق ل11 يناير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية رقم: 03، 14 يناير 2009.

_ اشتراكات المنخرطين؛

_ حقوق الانخراط؛

_ مداخيل خدمات الشركة؛

_ مداخيل رؤوس أموالها وممتلكاتها العقارية والمنقولة؛

_ أرباح مساهماتها؛

_ الهبات والوصايا؛

_ أي مورد آخر تحدده الجمعية العامة.

أما نفقات الشركة فتتكون من:

_ تسوية الحوادث؛

_ نفقات وأعباء التسيير؛

_ نفقات التجهيز والاستثمار.

يمكن أن يصدر حل الشركة ذات الشكل التعاضدي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة بعد ابداء الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية.

2. شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية

حسب نص المادة 215 من قانون التأمينات، يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي كانت تمارس عمليات التأمين عند صدور هذا الأمر أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية. والشركة التعاضدية

تختلف عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس الا التأمينات التوزيعية دون التأمينات الادخارية، كما أن المشرع لم يحدد حد أدنى لأموالها التأسيسية، تاركا هذه المهمة لقانونها الأساسي، والأموال التأسيسية للشركة التعاضدية تتكون من اشتراكات متغيرة دائما على خلاف ما هو الحال في الشركة ذات الشكل التعاضدي، كما أنها لا تلجأ الى الاقتراض الا في حالات استثنائية. وتبعا لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التأمين اشتراكا عاديا مطابقا للاحتمالات الإحصائية، فاذا كانت الاشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الأخطار فانه يمكن للشركة أن تلجأ الى طلب اشتراكات إضافية، وهذه الشركة لا تسير الا بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة الى مهنة أو جهة معينة شأنها في ذلك شأن الشركة ذات الشكل التعاضدي.[1]

[1] مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 53.

المبحث الخامس: المنتجات المتوفرة في قطاع التأمين الجزائري

سوق التأمين الجزائرية من الأسواق التي تتميز بتنوع منتجاتها التأمينية، وذلك حسب ما حددته مواد الأمر رقم 95-07 وما جاء بعده من تكميل وتعديل. ونجد أن هذا الأمر قد خصص ثلاثة أبواب لأنواع التأمينات في الجزائر (الباب الأول: التأمينات البرية، الباب الثاني: التأمينات البحرية، الباب الثالث: التأمينات الجوية)، نجد ضمن كل منها المنتجات التي تنتمي لها.

المطلب الأول: منتجات التأمين البري

نجد ضمنها منتجات التأمين على الأضرار ومنتجات التأمين على الأشخاص.

1. منتجات التأمين على الأضرار

تتمثل فيما يلي:

1_1. التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة[1]

حسب المادة 44 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات: يضمن المؤمن جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنّه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول الى حريق حقيقي. ويتحمل المؤمن في تامين الحريق تبعا لنص المادة 45 من قانون التأمينات تعويض الأضرار المادية الناشئة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء.

[1] الأمر رقم 07/95 ، مرجع سبق ذكره.

أما عن الأخطار الملحقة بالحريق فهي كل من ضياع الأشياء أثناء الحريق والانفجار والصواعق الكهربائية. حسب المادة 46 و47 على التوالي من قانون التأمينات: "تغطى بواسطة عقد التأمين من الحريق، وتدخل في حكم الأضرار الناجمة عن الحريق، الأضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الاسعافات وتدابير الانقاذ." و "يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق."

وحسب المادة 48 من قانون التأمينات: "لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه ولكنه يضمن أضرار الحريق المنجرة عنه."

1_2. التأمين على السيارات[1]

عقد التأمين على السيارات عموما هو عقد متعدد الأخطار يتعلق بتغطية الأخطار المختلفة من مسؤولية مدنية، الحريق، السرقة ولكن أيضا الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له.

1_2_1. المسؤولية المدنية الاجبارية

تأمين المسؤولية المدنية للسيارات هو تأمين اجباري. ويسمح هذا التامين الاجباري بتغطية الأضرار الناتجة عن سير المركبات ذات المحركات برا، بمعنى آخر يسمح بالتغطية المالية للأضرار المادية والجسدية التي تتعرض لها الضحايا، وهي مسؤولية الأشخاص الذين لهم صفة المؤمن لهم الذين أصيبوا بالضرر من طرف المؤمن له صاحب السيارة.

[1] Guide des assurances en Algérie, Edition 2009, OP.CIT, p: 59_61.

1_2_2. الضمانات الاختيارية

تنقسم الى نوعين:

أ. التأمين من أضرار الاصطدام

الحوادث المغطاة هنا هي: الاصطدام بسيارة في حركة أو سكون يجرها شخص معين، الاصطدام براجل معين، الاصطدام بحيوان مملوك لشخص معين.

ويستثنى من ذلك: الاصطدام بسيارة مركونة، الاصطدام بسيارة أو حيوان مملوك لأحد أفراد عائلة المؤمن له أو عائلة السائق، الأضرار الناتجة عن حوادث السرقة.

ب. التأمين الشامل

يعد هذا النوع الأكثر تكلفة، ويسمى بالشامل لأنه يضمن كل المخاطر التي قد تتعرض لها السيارة اضافة الى أخطار المسؤولية المدنية، فهو يغطي أخطار الاصطدام الناتجة عن الأحداث التالية:

_ اصطدام بجسم خارجي ثابت أو متحرك بالسيارة (شجرة، حجرة، سيارة، دراجة، راجل، حيوان...).

_ انقلاب السيارة المؤمنة.

_ سقوط السيارة المؤمنة (في مجرى للمياه، بركة...).

_ فيضان تتعرض له السيارة المؤمنة أثناء ركنها ما يسبب صعود كبير للمياه على جسم السيارة.

_ اضافة الى الأضرار الجسمية التي قد يتعرض لها السائق، الحريق والانفجار، انكسار الزجاج، الخسائر الناتجة عن ظواهر طبيعية، السرقة، وغيرها.

1_3. التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية

حسب المادة 49 من قانون التأمينات: "يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض. يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار اذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن." ويفقد المؤمن له حقوقه في التعويض في حالة وباء حيواني أو أمراض معدية، ما لم يتقيد بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات ما عدا في حالة القوة القاهرة.[1]

تذكر المادة 52 من قانون التأمينات التأمين من الأخطار المناخية، البرد، العاصفة، الجليد، ثقل الثلوج والفيضانات ويسميها المرسوم التنفيذي رقم 95-416 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 بالأخطار الزراعية أو الأخطار الفلاحية، وقد جاء هذا المرسوم من أجل تحديد شروط ضمان هذه الأخطار عملا بالمادة 52 من قانون التأمينات. فالتأمين من العاصفة هو تغطية الاضرار التي تحدثها الرياح القوية في المنشآت والمغروسات والمحاصيل الزراعية، أما التأمين من البرد فيقصد به تغطية الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الأموال المنقولة والعقارات الفلاحية، في حين التأمين على الجليد هو ضمان الأضرار التي يحدثها هذا الأخير على النباتات والثمار، أما التأمين من الفيضانات فهو تغطية ما تخلفه الأمطار الغزيرة في المنقولات والعقارات الزراعية، والتأمين من ثقل الثلوج هو ضمان الأضرار المنجرة عن تراكم الثلوج في المنشآت والنباتات الزراعية. وتلحق بهذه الضمانات

[1] الأمر رقم 07/95 ، مرجع سبق ذكره.

كذلك الخسائر التي تلحق النباتات بسبب الأخطار المناخية الأخرى، أو بسبب أمراض النبات والاصابات الحشرية.[1]

1_4. تأمين البضائع المنقولة

يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، وإذا اقتضى الحال أثناء عمليات الشحن والتفريغ.[2]

1_5. تأمينات المسؤولية

بموجب هذا النوع، يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.[3] وتنقسم تأمينات المسؤولية المدنية الى المسؤولية المدنية العامة والمسؤولية المدنية المهنية.[4]

1_6. تأمين الكفالة

تأمين الكفالة هو عقد يضمن بموجبه المؤمن مقابل قسط تأمين، المؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها المتعلقة بعملية تجارية أو مالية، في حالة عدم قدرة المدين على التسديد.[5]

---

1 مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 138.

[2] الأمر رقم 07/95 ، مرجع سبق ذكره.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 95_338 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بإعداد قائمة التأمين وحصرها، الجريدة الرسمية رقم 65، 31 أكتوبر 1995.

[5] Ordonnance N°95-07du25Janvier1995 relative aux assurances et ses textes d'application, OP.CIT, p : 16.

2. منتجات التأمين على الأشخاص

حسب المادة 10 من قانون 06-04 فان: "التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين. يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه."[1]

2_1. التأمين ضد الحوادث الجسمية (التأمين من الاصابات)

التأمين ضد الحوادث الجسمية، عقد بمقتضاه، ومقابل القسط، يتعهد المؤمن له في حالة ما إذا أصيب المؤمن له بحادث جسماني خلال فترة الضمان أساسا، بأن يدفع له أو للمستفيد المعين في حالة موته مبلغا محددا واضافيا، بأن يرد له كليا أو جزئيا، المصاريف الطبية والصيدلية المدفوعة عقب الحادث المذكور. ومنه نستنتج:[2]

_ أن هذا المنتج يضمن المبالغ المؤمنة في حالة كون المؤمن له ضحية حادث سواء في الحياة المهنية أو خارجها.

_ يجب أن يكون الحادث الجسماني المضر بالمؤمن له غير متعمد منه ويكون مصدره من فعل مفاجئ لسبب خارجي.

_ يغطي هذا النوع من المنتجات الأحداث التالية:

[1] قانون رقم 04/06 مؤرخ في 21 محرم عام1427 ، مرجع سبق ذكره.

[2] Guide d'assurances en Algérie, EDITION : 2009, OP.CIT, p : 103_104.

- الوفاة: إذا توفي المؤمن له إثر حادث، اما فور وقوع الحادث أو لأجل أقصاه سنة واحدة من وقوع الحادث، شركة التأمين تعوض رأسمال (x) للمستفيد (s) المعين أو المعينين في العقد.
- العجز الدائم: عندما يسبب الحادث عجزا دائما في الأشهر الاثني عشر بعد الحادث، يحصل المؤمن له، على حسب درجة هذا العجز، رأسمال أو مرتب منه محدد وفقا لسلم العجز في العقد.
- العجز المؤقت: في حالة استحالة ممارسة المؤمن له للنشاط، سيحصل على التعويض اليومي المتفق عليه، ابتداء من تصريحه بالحادث وحتى تعافيه على ألا يتجاوز ذلك 365 يوم من الحادث.
- المصاريف الطبية: تؤمن الشركة تعويض نفقات العلاج الى غاية الآجال المحددة.

2_2 التأمين على المرض[1]

يقترب التأمين على المرض الى حد كبير من التأمين على الحوادث الجسمانية فهو تأمين يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يدفع مقابل قسط، مبلغ التأمين للمؤمن له في حالة مرضه أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له بسبب المرض المؤمن عليه، ويضاف الى مبلغ التأمين دفع المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية التي يكون المؤمن له قد أنفقها بسبب المرض وهذه الأخيرة غالبا ما تكون مكملة لما يدفعه صندوق الضمان الاجتماعي.

[1] عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص: 291-292.

ويعرف المرض بأنه: "كل اضعاف للصحة بإثبات من السلطة الطبية المختصة " ولا يشترط في المرض الصدفة وتأثير السبب الخارجي كما هو الأمر في التأمين على الحوادث الجسمانية. وهو بصفة عامة اصابة الحالة الصحية دون أن يكون مصدر الاصابة حادثا خارجيا معينا. والضمان هنا لا يشمل الأمراض التي يعرض المؤمن له نفسه لها عن عمد.

2_3. التأمين على الحياة

التأمين على الحياة هو عقد بمقتضاه ومقابل قسط يتعهد المؤمن بإعطاء المكتتب أو الغير المعين من طرفه، مبلغا محددا (رأسمال أو ريع) في حالة وفاة المؤمن له أو في حالة بقائه على قيد الحياة في تاريخ معين.[1] ونجد ضمن هذا النوع كل من التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء.

2_3_1. التأمين لحالة البقاء

"التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين، مقابل قسط، اذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ."[2]

2_3_2. التأمين في حالة الوفاة

[1] راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص: 238.

[2] الأمر رقم 95-07 ، مرجع سبق ذكره.

حسب المادة 65 من قانون التأمينات: 'التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري."[1]

2_4. الرسملة

الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد.[2]

2_5. المساعدة أو المعونة

خدمة تقدمها شركة التأمين يطلق عليها تسمية "المساعدة" أو" المسعفة"، تلتزم فيها الشركة بتقديم كل العون لنجدة الأشخاص المؤمن لهم كونهم في حالة صعبة أو حرجة. ونجد ضمن هذه الخدمة:

2_5_1. التأمين على السفر والمساعدة

تأمين السفر والمساعدة جاء لتغطية المسافر المؤمن له من خلال التعويضات عن الحوادث الجسمانية التي يمكن أن يتعرض لها خلال سفره، وكذا تعويضات المساعدة والاعانة الى الوطن طيلة فترة اقامته في الجزائر أو في الخارج. وتشمل التغطية على أن يتعرض المسافر بصفة طارئة للمرض، فقدان متاع السفر، حادث أو اصابة اضافة الى التكفل بإعادته الى أرض وطنه.[3]

---

[1] الأمر رقم 95-07 ، مرجع سبق ذكره.

[2] قانون رقم 04/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، مرجع سبق ذكره.

[3] Guide d'assurances en Algérie, EDITION : 2009, OP.CIT, p: 102-103.

2_5_2. تأمين نقل الجثامين (Assurance rapatriement de corps)

في 08 جانفي 2013 بمقر وزارة الشؤون الخارجية، تم تقديم منتج جديد هو منتج تأمين نقل الجثامين للجزائريين المتواجدين بالخارج، وهم منتج سبق عرضه من قبل شركة التأمين الاحتياط والصحة(SAPS) قبل سنة من هذا التاريخ، ويتم تسويقه حاليا من وكالاتها المختلفة وشركائها (BDL، SAA، BADR)، وقد حدد القسط التأميني لهذا المنتج ب 2500 دج (25 أورو).[1] الا أن هذا التسعير قد تم تغييره نظرا لعدم تماشيه والتكلفة الحقيقية لنقل الجثمان، وقد أصبح سعر تأمين نقل الجثامين الجديد ابتداء من جانفي 2015 يحدد بناء على أساس معيار السن، فكلما زاد سن الشخص المتوفى المراد نقله، زاد قسط التامين.[2]

المطلب الثاني: منتجات التأمين البحري

يتضمن التأمين البحري مجموعة من العقود منها ما يتعلق بالتأمين على الأشياء الذي يشمل كل من التأمين على هيكل السفينة والتأمين على البضائع المشحونة، إضافة الى تأمينات المسؤولية.

1. التأمين على هيكل السفينة[3]

حسب المادة 122 من الأمر 95_07، فانه يمكن التأمين على السفن اما لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متتالية، واما لزمن معين.

---

[1] Revue de l'assurance N°03 –Juillet 2013.

[2] Proposition de révision tarifaire du rapatriement de corps, société AMANA, Janvier 2015.

[3] الأمر رقم 95-07 ، مرجع سبق ذكره.

1_1. التأمين لرحلة واحدة أو لعدة رحلات

في هذا النوع، يضمن المؤمن الاخطار المؤمن عليها من بداية الشحن الى نهاية التفريغ الخاص برحلة أو رحلات مؤمن عليها وخلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من وصول السفينة الى الميناء المقصود.

إذا تعلق الأمر برحلة بدون بضائع، تضمن الأخطار ابتداء من الإقلاع أو رفع المرساة الى رسو السفينة أو القاء المرساة لدى الوصول.

1_2. التأمين لزمن معين

في هذه الحالة، يضمن المؤمن السفينة أثناء سفرها أو تركيبها أو رسوها في احدى الموانئ أو في مكان مائي أو جاف، في الآجال المحددة في العقد، ويغطي التأمين اليوم الأول والأخير من الأجل المذكور. ولا يضمن المؤمن الأضرار والخسائر المنجرة عن خطأ عمدي يرتكبه ربان السفينة، كما أنه لا يضمن الخسائر والأضرار الناتجة عن عيب ذاتي في السفينة الا اذا أتفق على خلاف ذلك. غير أن الأضرار والخسائر الناتجة عن عيب خفي في السفينة مضمونة. ويشمل التأمين على السفينة كل من هيكل السفينة والأجهزة المحركة لها ولواحقها وتوابعها التي يملكها المؤمن له، بما في ذلك تموينها والأشياء الموضوعة خارجها، وكل تأمين يقع على حده بخصوص التوابع واللواحق التي يملكها المؤمن له، يخفض مقابلها من القيمة المقبولة في حالة الخسارة التامة أو التخلي مهما كان تاريخ الاكتتاب.

في حالة تعويض العطب، لا تضمن الا الأضرار المادية المتعلقة بالاستبدال أو الإصلاح المتفق على ضرورتهما لجعل السفينة صالحة للملاحة من جديد. وتستبعد التعويضات في حالة فقدان القيمة أو البطالة أو أية أسباب أخرى لم ينص عليها العقد صراحة ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

حسب المادة 132، يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع أنواعها التي تترتب على المؤمن له، في حالة طعن الغير عليه، نتيجة اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو مبنى أو أي جسم ثابت أو متحرك أو عائم باستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص. ويلزم المؤمن بضمان كل حادث في حدود القيمة المؤمن عليها مهما كان عدد الحوادث الواقعة خلال مدة العقد، غير أن للمؤمن الحق في التفاوض مع المؤمن له بخصوص دفع قسط تكميلي بعد الحادث.

في حالة انتقال ملكية السفينة أو استئجارها بدون تجهيز، تبقى أثار التأمين سارية لفائدة المالك الجديد أو المستأجر شريطة اعلام المؤمن في مدة عشرة (10) أيام، ويترتب على المؤمن له عندئذ القيام بالالتزامات المنصوص عليها في العقد. وتبقى الأقساط المستحقة قبل انتقال الملكية أو الاستئجار على عاتق ناقل ملكيتها أو مؤجرها.

يحق للمؤمن له أن يختار التخلي عن السفينة الا إذا تعلق الأمر بأخطار لا يضمنها العقد، ويمكن له ذلك في الحالات الآتية:

_ الفقدان الكلي للسفينة؛

_ عدم أهلية السفينة للملاحة واستحالة إصلاحها؛

_ تجاوز قيمة إصلاحها الضروري (4/3) القيمة المتفق عليها؛

_ انعدام أخبار السفينة مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وإذا تسببت في تأخير الأخبار حوادث حربية، يمدد الأجل الى ستة (6) أشهر.

2. التأمين على البضائع المشحونة

يعتبر التأمين على البضائع من قبيل التأمين على الأضرار، فبمقتضاه يضمن المؤمن التعويض عن كافة الأضرار التي تصيب المؤمن له، بالإضافة الى التعويض عن الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر وما فات المؤمن له من ربح بسبب الحادث البحري، وفي هذه الحالة تبقى الأخطار مغطاة حتى ولو حدث تغيير في الطريق أو الرحلة أو السفينة شريطة أن يكون هذا التغيير خارج عن إرادة المؤمن له ورقابته، ويتم تغطية البضائع بوثيقتين اللتان نصّت عليهما أحكام المادة 193 من قانون التأمينات وهما:[1]

_ وثيقة تأمين على شحنة معينة لرحلة واحدة؛

_ وثيقة التأمين المفتوحة.

2_1. وثيقة تأمين على شحنة معينة لرحلة واحدة

يصدر المؤمن في هذه الحالة وثيقة تأمين بمبلغ معين لضمان بضائع لرحلة واحدة، وهناك من يسميها تأمين لشحنة معينة، ففي هذه الوثيقة عادة ما يقوم المؤمن والمؤمن له بتحديد وقت وبداية الرحلة ونهايتها، فيسري التأمين من وقت شحن البضائع على السفينة ويستمر أثناء نقل البضائع الى غاية إتمام تفريغها بسلام على البر بما في ذلك ايجار السفينة ومرورها على مختلف الموانئ أو أية

[1] مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 170_171.

أمكنة أخرى خلال الرحلة البحرية، ويغطي التأمين في هذه الحالة كافة مخاطر التفريغ في ميناء الوصول.

2_2. وثيقة التأمين المفتوحة

هذه الوثيقة تختلف عن الأولى في كون أن الطرفين يتفقان على أن يلتزم المؤمن بتغطية جميع ما يشحنه المؤمن له من بضائع خلال مدة معينة وغالبا ما تكون سنة، وهناك من يسميها بوثيقة الاشتراك. وقد تكون هذه الوثيقة لمصلحة شخص غير معين حيث جرى العمل في هذا المجال على أن يؤمن البائع على البضاعة لصالح من سيشتريها، ويستعمل هذا الأسلوب من الناقل وشركات الملاحة اذ يؤمنون على كافة البضائع التي سينقلونها لفائدة الغير مع إضافة المستفيد مبلغا لأجرة الناقل. كما لا يمكن أن يحدد وقت ابرام العقد ونوع البضاعة وتقديرها وبذلك يلتزم المؤمن له بأن يرسل للمؤمن إقرار عن كل بضاعة تشحن خلال الفترة الزمنية المحددة حتى يتمكن المؤمن من التعرف على محل العقد ومدى المخاطر التي سيتحملها مع بيان اسم السفينة والرحلة التي ستقوم بها ومقدار البضاعة وقيمتها سواء أكان ذلك لحسابه أو لحساب الغير وعلى أساس ذلك يتم تحيد القيمة.

3. تأمينات المسؤولية[1]

يهدف التأمين من مسؤولية مالك السفينة الى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء استغلالها. غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير والتي تكون مضمونة وفقا لأحكام المادة 132، الا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين جسم السفينة غير كاف. أما عن التأمين على مسؤولية الناقل البحري

[1] الأمر 95-07 ،مرجع سبق ذكره.

الى التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.

المطلب الثالث: منتجات التأمين الجوي

تتعلق منتجات التأمين الجوي بعقود التأمين التي يكون موضوعها تغطية أخطار تتعلق بعملية نقل جوي، وضمن ذلك نجد كل من تأمين أخطار المراكب الجوية وتأمين البضائع المنقولة.

1. تأمين أخطار المراكب الجوية[1]

ينقسم هذا النوع الى قسمين هما: تأمين أجسام المراكب الجوية وتأمين المسؤولية.

1_1. تأمين أجسام المراكب الجوية

يهدف هذا التأمين الى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوية المؤمن عليها وفق الشروط المحددة في العقد، ويتضمن تأمين أجسام المراكب الجوية كل من مصاريف اصلاح العطل ومصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن. ويستثنى من الضمان تأمين الهياكل الخاصة بالمراكب الجوية على أجزاء المركبة الجوية أثناء التركيب أو التفكيك ولا على البضائع الموجودة داخل المركبة الجوية.

في حالة أخطار الحروب والحوادث الأخرى المماثلة، تبرم اتفاقية خاصة بين المؤمن والمؤمن له. كما يجب أن يكون التخلي عن المركبة الجوية المؤمن عليها موضوع اتفاقية خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له.

الأمر 95-07، مرجع سبق ذكره.

1_2. تأمين المسؤولية

يهدف تأمين المسؤولية الى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها، وذلك وفق الشروط المحددة في العقد.

2. تأمين البضائع المنقولة[1]

ان التأمين الجوي على البضائع يضمن بمقتضاه المؤمن تغطية نتائج الأضرار المادية والخسائر التي يتعرض اليها الناقل، وكذلك الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة، والنقص في كميتها أو وزنها، وفي هذا الصدد للمؤمن له أن يختار في هذا الشأن بين أحد الأسلوبين التاليين للتأمين:

_**الأسلوب الأول:** يضمن بمقتضاه للمؤمن له التعويض عن كافة الأضرار والخسائر المادية التي تنجم عن حادث خلال الرحلة الجوية أو بمناسبتها، ومهما كان سبب وقوعها.

_**الأسلوب الثاني:** يضمن بمقتضاه المؤمن التعويض عن الخسائر المادية المترتبة عن الحادث الجوي، مع تحديد الأسباب المضمونة دون سواها.

حسب قانون التأمينات، فان معظم التأمينات الجوية تعتبر الزامية وهو ما تنص عيه المواد من 195 الى 198، وتبعا لذلك:[2]

[1] مريم عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 177.

[2] الأمر رقم 95-07 ، مرجع سبق ذكره.

_ يجب تأمين كل مركبة جوية مسجلة في الجزائر من الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها لدى شركة تأمين معتمدة.

_ يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

_ يتعين على كل مستود لبضائع أو مواد التجهيز والمنقولة جوا اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة. غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص معفاة من إلزامية هذا التأمين، وتتمثل تلك البضائع والمعدات المعفية فيما يأتي:[1]

- الهبات العينية؛
- الأعتدة والتجهيزات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت؛
- معدّات التجهيز التي تمولها مؤسسات مالية دولية و/أو جهوية، وكذلك عندما تحمّل اتفاقية التمويل البائع مسؤولية أخطار النقل حتى وصول المعدات الى غاية وجهتها؛
- البضائع ومعدات التجهيز المستوردة التي استفادت تمويلا في إطار اتفاقية قرض، وكذلك عندما تحمّل هذه الاتفاقية البائع مسؤولية أخطار النقل حتى وصول البضائع والمعدات الى غاية وجهتها، نظرا الى خصوصية العملية.

_ يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95_412 مؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يحدد البضائع ومعدات التجهيز التي تستورد عن طريق البحر والجو، وتعفى من الزامية التأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم: 76، 10 ديسمبر 1995.

ويشترط القانون ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال، وكذا هو الأمر بالنسبة لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على سطح الأرض، حيث يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع.

خلاصة

من خلال ما ورد في هذا الفصل، نخلص الى أن قطاع التأمين الجزائري قد عرف تطورات تشريعية هامة بعد الاستقلال ولعل أهمها، أكثر تشريعين يرتكز عليهما التأمين في الجزائر حاليا، وهما كل من الأمر رقم 95_07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والقانون رقم 06_04 المؤرخ في 20 فيفري 2006. من خلال هذين التشريعين تمكن قطاع التأمين من التحرر ومنه أمكن دخول مؤمنين محليين خواص الى السوق من جهة ومؤمنين أجانب من جهة أخرى. حاليا يضم القطاع 24 شركة تأمين، منها 6 شركات أجنبية (TRUST، AXA DOMMAGE، AXA VIE، CARDIF EI DJAZAIR، GAM، SALAMA)، و18 شركة محلية. وقد تم دعم عملية الرقابة على قطاع التأمين من خلال عدد من الأجهزة تحت سلطة وزارة المالية، وتم وضع الأطر التنظيمية اللازمة لمزاولة نشاط التأمين، وتخضع رخصة مزاولة نشاط التأمين الى سلطة وزارة المالية السلطة المانحة للاعتماد. إضافة الى إجراءات على كل شركة التقيد بها كل حسب طبيعتها.

من أهم نتائج التطورات التشريعية التي عرفها قطاع التأمينات الجزائري، ظهور منتجات تأمينية جديدة منها ما يكتسي صبغة الإلزامية كتأمين الكوارث الطبيعية، ومنها ما هو اختياري كتأمينات الأشخاص التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية بارزة. بذلك أصبح قطاع التأمين الجزائري يضم تشكيلة من المنتجات صنفها المشرع في ثلاثة أقسام: منتجات التأمين البري، منتجات التأمين البحري ومنتجات التأمين الجوي.

الفصل الثاني

أهمية قطاع التأمين بالنسبة للاقتصاد الوطني

تمهيد

ان أهمية قطاع التأمين في الاقتصاد تظهر من خلال علاقته بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، فلا يمكن التكلم عن قطاع معين أو صناعة او مشروع معين دون ذكر التأمين، فيقوم هذا الأخير بتغطية المشاريع الاقتصادية باختلافها، كما يعمل على تجديد أو إصلاح المشاريع التي تعرضت لخسائر فلا تتعطل بذلك، ضف الى أن التأمين شأنه شأن كل القطاعات الاقتصادية الأخرى يحتاج الى يد عاملة لذا فان التأمين يؤثر ويتأثر بالاقتصاد.

لقد مرّ الاقتصاد الجزائري بعدة مراحل بعد الاستقلال أهمها الإصلاحات الاقتصادية التي بموجبها تم تحرير الاقتصاد الجزائري من خلال الدخول فيما يسمى باقتصاد السوق، هذه الإصلاحات شملت مختلف القطاعات وقد كان لقطاع التأمين نصيبه وأوانه من هذه الإصلاحات، فبموجب الأمر 95_07 تم رفع احتكار الدولة عن هذا القطاع لغرض تحسين أدائه وتكييفه مع متطلبات الاقتصاد آنذاك.

من خلال محتوى هذا الفصل سنوضح العلاقة بين قطاع التأمين والاقتصاد الجزائري عن طريق كل من الاستثمار، التمويل وسوق العمل ومنه النمو والتنمية الاقتصادية. لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل الى أربعة مباحث:

المبحث الأول: دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني

المبحث الثاني: مساهمة قطاع التأمين في استثمارات الاقتصاد الوطني

المبحث الثالث: مساهمة قطاع التأمين في سوق العمل

المبحث الرابع: قطاع التأمين وعلاقته بالنمو والتنمية الاقتصادية

المبحث الأول: دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني

يعتبر التمويل في الاقتصاد بمثابة الدم في جسم الانسان، فلا يمكن لأي صناعة أو مشروع أو حتى حرفة أن تقوم بغير وجود عملية تمويل مسبقا، وعليه فان كل من الأفراد والأسر والمؤسسات تسعى لتوفير التمويل. مما لا شك فيه أن أي دولة تسعى لتحقيق النمو الاقتصادي ينبغي لها توفير مصادر تمويل مناسبة ومتنوعة، ويعتبر قطاع التأمين مصدر تمويل لا يستهان به في الاقتصاد بحكم طبيعة نشاطه الذي يسمح بتوفير مدخرات.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى كل من تعريف التمويل، مصادر التمويل المختلفة، إضافة الى التمويل من منظور المدارس الاقتصادية.

1. تعريف التمويل

التمويل لغة: جاء في قاموس المحيط مال وملت وتمولت: كثر مالك وملته بالضم في الأخير أي أعطيته المال، بمعنى أن التموّل (كسب المال) وتموّلت كثر مالك. [1]

أما اصطلاحا فهو:

_ يعرف التمويل بأنه: "الامداد بالأموال في أوقات الحاجة اليها". وهذا التعريف يتكون من الثلاث العناصر الآتية: تحديد دقيق لوقت الحاجة له، البحث عن مصادر للأموال والمخاطرة التي تعترض أي نشاط يزاوله الانسان.[2]

---

[1] ميلود زيد الخير، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الاسلامي**، الملتقى الدولى الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و24 فيفري 2011، ص: 2.

[2] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

_ في تعريف آخر: "التمويل هو مصدر الأموال وتكلفته وكيفية الحصول عليه وطريقة استخدامه وسبل انفاقه وتسييره".[1]

_ كما يعرف على أنه: "الوسيلة الضرورية لأي امتلاك للأصول، فهو يسمح بالدفع. ويوجد العديد من وسائل التمويل:[2]

بالنسبة للقطاع الخاص: يوجد كل من التمويل عن طريق الادخار الخاص، السوق المالي (الأسهم والسندات) والقروض البنكية.

بالنسبة للقطاع العام: يوجد كل من التمويل عن طريق الدين العام (سندات الخزينة)، تسبيقات البنك المركزي للخزينة، الضرائب.

2. أشكال التمويل

تختلف أشكال التمويل حسب المعيار المتخذ للتصنيف. وعلى العموم يمكن اجمال أشكال التمويل في الاقتصاد على حسب المعايير الآتية: مصدر الحصول على التمويل، وطريقة الحصول على التمويل، ويضاف الى هذين المعيارين معيار التمويل الذي يأخذ بضوابط الشريعة الإسلامية والتمويل الذي لا يأخذ بها.

2_1 مصدر الحصول على التمويل

ضمن هذا المعيار نجد كل من التمويل المحلي والتمويل الخارجي.

2_1_1. التمويل المحلي

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد

---

1 ميلود زيد الخير، مرجع سبق ذكره، ص: 2.

2 Ahmed Silem, **Lexique d'économie**, 13 ème Edition DALLOZ, Paris, France, 2014, p : 407.

المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.[1]

تختلف موارد التمويل المحلية من بلد لآخر بحكم الإمكانيات المالية والأنظمة الاقتصادية المتبعة، الا أن أهم هذه الموارد هي: الضرائب المحلية، الرسوم المحلية، إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية، والمدخرات المختلفة المتأتية من القطاع الحكومي، قطاع الأعمال والقطاع العائلي.

2_1_2. التمويل الخارجي

تنشأ حتمية التمويل الخارجي نظرا لقصور حجم المدخرات المحلية عن الوفاء بحجم الاستثمارات المطلوبة وقصور حصيلة الصادرات عن تغطية قيمة الواردات، ومن ثم لابد من تغطية هذه الفجوة عن طريق الموارد المالية الأجنبية الإضافية. وأهم أشكال التمويل الخارجي هي:[2]

_ المعونات الأجنبية: التي تكون على شكل منح لا ترد.

_ القروض الأجنبية: التي يلتزم طالبها بردها مع دفع فائدة عنها وفق شروط معينة.

_ الاستثمارات الأجنبية الخاصة: حسب كل من صندوق النقد الدولي (FMI) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED)، فان الاستثمارات الأجنبية الخاصة هي الاستثمار في مشروعات داخل بلد ما يسيطر عليه القائمون في بلد آخر، ويأخذ هذا الاستثمار في الغالب شكل فروع شركات أجنبية ومشروعات مشتركة.

---

[1] حياة بن اسماعين ووسيلة السبتي، **التمويل المحلي للتنمية المحلية: دراسة نماذج من اقتصاديات الدول النامية**، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات_ دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006.

[2] سمير محمد عبد العزيز، **التمويل العام: المدخل الادخار والضريبي _ المدخل الإسلامي_ المدخل الدولي**، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: 97.

2_2. طريقة الحصول على التمويل

نجد ضمنها التمويل المباشر والتمويل الغير مباشر

2_2_1. التمويل المباشر

التمويل المباشر هو الحالة التي يحصل فيها من له الحاجة في التمويل على موارد من طرف آخر مباشرة دون وجود وساطة في عملية التمويل. مثلا التمويل الذاتي (الموارد المالية المتاحة للدولة) هو تمويل مباشر.[1]

2_2_2. التمويل الغير مباشر

على عكس التمويل المباشر ففي التمويل غير مباشر يتدخل الأعوان الاقتصاديون. فالتمويل الغير مباشر للنشاط الاقتصادي يعني أن هناك عونا اقتصاديا (وسيط مالي) يتوسط العلاقة بين طالب رأس المال وعارضه. وعادة ما يكون هذا العون هو البنك.

ينقسم التمويل الغير مباشر بدوره الى التمويل النقدي (دخول عملية خلق النقود)، والتمويل غير نقدي (مثل القروض طويلة الأجل والمحصلة من مؤسسات القروض المتخصصة)[2].

2_3. التمويل المباح (الإسلامي) والتمويل غير الاسلامي

فالتمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها الى شخص آخر يديرها ويتصرّف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.[3] أما التمويل الغير إسلامي فهو التمويل الذي يشوبه الحرام وما هو غير مطابق لمبدئ الشريعة الإسلامية كالحصول على أموال من بنوك ربوية.

---

[1] Ahmed Silem, OP. CIT, P 407.

[2] IBID, P: 407.

[3] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فهمي واقتصادي**، البنك الإسلامي للتنمية _المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 2004، ص: 12.

3. التمويل في منظور الفكر الاقتصادي

يحقق التمويل وظيفة مهمة في الاقتصاد، تتمثل في تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية والتي تتمثل في الاستهلاك والاستثمار. ولو كان أفراد المجتمع يمتلكون المال اللازم لإتمام أنشطتهم المختلفة لما دعت الحاجة الى التمويل. وعليه فان التمويل جزء لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي لأنه أصلا السبب في وجود هذا الأخير. والقيام بالأنشطة الاقتصادية (استهلاك، استثمار) سيحقق قيم مضافة في الاقتصاد، وهي مصدر تنمية الثروة وتحقيق الرفاه للمجتمع.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها التمويل فانه لا يمكن التكلم عن نظرية اقتصادية دون أن تحمل في طياتها عنصر التمويل. فقد اهتم المفكرون الاقتصاديون بالتمويل من خلال نظرياتهم العلمية الاقتصادية، وان كان من زوايا وأساليب مختلفة.

3_1. المدرسة الكلاسيكية

بزعامة آدم سميث الذي نشر كتابه (ثروة الأمم) في سنة 1776، ومع كل من الاقتصادي جون باتيست ساي (Jean-Baptiste Say)، دافيد ريكاردو (David Ricardo)، توماس روبيرت مالتوس (Thomas Robert Malthus)، وجون ستيوارت ميل (John Stuart Mill)، قامت الاقتصادية الكلاسيكية على جملة من النظريات أهمها: مبدأ الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، قانون ساي للأسواق (كل عرض يخلق الطلب المساوي له)، مبدأ التوظيف الكامل (كل عناصر الإنتاج مشغلة كاملة)، المنافسة الكاملة، اليد الخفية (حسب آدم سميث هي تلك القوى التي تربط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة)، المصلحة الخاصة، حرية التبادل (دعه يعمل دعه يمر)، مبدأ التخصص وتقسيم العمل الذي يعتبر لدى الكلاسيك مصدر تحسين القدرة الإنتاجية ومنه ثروة الأمم، نظرية السكان (النظرية التشاؤمية لمالتس)، حرية التجارة الخارجية، النقود

مجرد ستار يحجب الحقيقة الاقتصادية (حيادية النقود).[1] ويرى اقتصاديو المدرسة الكلاسيكية في تفسيرهم لآليات التقدم، الذي في نظرهم لا يتحقق الا بالتقدم في تقسيم العمل واستخدام أدوات أكثر تطورا، فهم يعطون دورا أساسيا للاستثمار (زيادة مخزون رأس المال) الذي يتطلب الادخار (هو شكل من أشكال التمويل)، ويقول آدم سميث:" الصناعة في المؤسسة لا يمكن أن تزدهر الا بزيادة رأسمالها، وهذا الرأسمال لا يزيد الا بزيادة نسبة من يمكن له أن يدخر (العوائل والشركات). وفي هذا الإطار خصص سميث الجزء الثاني من كتابه لدراسة رأس المال ودوره في العملية الإنتاجية فينادي بضرورة زيادته وتجميعه طالما أن المنظم يسير قدما في عمليته الإنتاجية مسميا عملية التجميع هذه بظاهرة التجميع الرأسمالي معتبرا إياها سمة من سمات الرأسمالية الصناعية، وبدونها قد تقف تماما الصناعة الرأسمالية.[2]

3_2. المدرسة النيوكلاسيكية (1871_1874)

بزعامة كل من كارل مانجر (Carl Manger) من النمسا، ستانلي جيفون (Stanley Jevons) من إنجلترا وليون والراس (Leon Walras) من سويسرا، ظهر الفكر النيوكلاسيكي أو الحدي الذي عرف بالتحليل الحدي من أجل تفسير الظواهر الاقتصادية. اهتمت هذه المدرسة بدراسة سلوك الأفراد (العارضون والطالبون) مقابل تغير الأسعار في السوق، وهو ما يعرف بالاقتصاد الجزئي. ومنه أعطت هذه المدرسة أهمية كبيرة للفرد على أن مجموع مصالح أفراد المجتمع ستؤدي الى مصلحة الاقتصاد ككل، اذن فقد اهتمت هذه المدرسة بالتمويل بالنسبة للفرد، من خلال دراسة رد فعل المدخر جراء التغير في سعر الفائدة، وبافتراض المنافسة التامة، يقول الحديون بأن التوازن في سوق المنتجات يتطلب التوازن في سوق الخدمات والعكس صحيح، ما يفسر هذا هو أن عرض خدمة يسمح بالحصول

---

[1] Ghislain Deleplace et Christophe Lavialle, **Histoire de la pensé économique**, DUNOD, Paris, France, 2008, p : 35-38.

[2] صلاح الدين نامق، **قادة الفكر الاقتصادي**، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص: 17_18.

على دخل من أجل شراء منتج، وعرض منتج يسمح بالحصول على دخل من أجل دفع الخدمات المنتجة.[1] ويصل الفكر النيوكلاسيكي إلى تلخيص مشكلة النمو والتشغيل الكامل في مشكلة الادخار، وضرورة الاهتمام بتكوين هذا الأخير لتمويل النمو والتشغيل الكامل[2].

3_3. المدرسة الكينزية (1936_1974)

خلال الكساد الكبير الذي حدث في ثلاثينيات القرن العشرين، كانت النظرية الاقتصادية غير قادرة على تفسير أسباب الانهيار الاقتصادي الحاد الذي شهده العالم أو تقديم حل ملائم من خلال السياسات العامة لإنعاش الإنتاج والتوظيف. وقاد الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز ثورة في الفكر الاقتصادي أحدث انقلابا في الفكرة التي كانت سائدة آنذاك، وهي أن الأسواق الحرة توفر تلقائيا التوظيف الكامل. المبدأ الرئيسي لهذه المدرسة الفكرية هو أن التدخل الحكومي يمكن أن يحقق الاستقرار الاقتصادي.[3]

بنيت المدرسة الكينزية على تحليل أفكار كينز في كتابه، النظرية العامة في التوظيف والفائدة والنقود عام 1936،[4] الذي أملى على الدولة الرأسمالية اتخاذ إجراءات تدخليه في اقتصادها القومي تهدف الى زيادة الاستثمارات في المجتمع، وبهذا التدخل من جانب الحكومة لمعالجة أزمة الرأسمالية المعاصرة أعلن كينز عن ميلاد رأسمالية جديدة تؤمن بنوع من التدخل الحكومي لتقوية الانفاقات، ومن ثم زيادة ما يدخل الى جيوب الأفراد من نقود كنتيجة حتمية لإنفاق الحكومة على المشروعات

---

[1] Ahmed Silem, OP. CIT, p: 328- 330.

[2] دحو محمد وصديقي أحمد، **أثر الادخار المحلي على النمو الاقتصادي_ دراسة قياسية لحالة الجزائر للفترة 1985_2017**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 8، العدد/ 4، 2019، ص: 666.

[3] ثروت جهان، أحمد صابر محمود وكريس باباجورجيبو، **ما هو الاقتصاد الكينزي؟**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد: 51، سبتمبر 2014، ص: 53.

[4] سمير عبد الرسول العبيدي، **مدخل في المدارس الفكرية: نظرة تحليلية للتطورات الاقتصادية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي**، مجلة: كتب وقراءات، دمشق، سوريا، 2009، ص: 186.

الاستثمارية المختلفة.[1] ومنه فقد كانت الفكرة مبنية على تحفيز الطلب، الذي تم تمويله بواسطة عدة طرق منها: إعادة توزيع الدخول من الأكثر غنى (الذين لديهم ميل أكبر للادخار) الى الأكثر فقرا (الذين لديهم ميل أكبر للاستهلاك)، تخفيض معدلات الفائدة من أجل تشجيع الأفراد على الاقتراض من أجل الاستهلاك، زيادة الدولة للنفقات العامة ما يسمح بزيادة الطلب الكلي.

المطلب الثاني: علاقة التمويل بالتأمين

توجد علاقة وثيقة بين التمويل والتأمين وتظهر هذه العلاقة في أكثر من موضع، فاذا نظرنا الى هذه العلاقة على المستوى الجزئي فالفلاح مثلا الذي يدفع القسط التأميني تحسبا لخطر تلف المحصول، في حال وقع الخطر (تلف المحصول بسبب الجفاف مثلا)، يحصل الفلاح على تعويض يمكّنه من استرجاع ما أضاعه، ومنه مزاولة نشاطه عوض تعطله أو توقفه كليا، وهنا يظهر كيف أن التأمين موّل نشاط الفلاح. أما على المستوى الكلي فان العلاقة بين كل من التمويل والتأمين تظهر من خلال أقساط التأمين المتجمعة لدى شركات التأمين، فهذه الأخيرة تقوم باستثمار جزء من تلك الأقساط في صور مختلفة للاستثمار (الاستثمار البنكي، العقارات، البورصة،...)، وهنا يظهر كيف تلعب أقساط التأمين دورا في تمويل أوجه الاستثمارات المختلفة التي تدر قيمة مضافة للاقتصاد تعود بالفائدة على كل أفراد المجتمع.

[1] صلاح الدين نامق، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

1. تعريف التأمين ودوره في تمويل الاقتصاد

تختلف تعاريف التامين حسب مجال التعريف، كما للتأمين دورا أساسيا في تمويل الاقتصاد.

1_1. تعريف التأمين

يمكن تعريف التأمين قانونيا كما يعرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه:

« عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدّي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التّأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبيّن في العقد ،و ذلك مقابل قسط أو أيّة دفعة ماليّة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ».[1]

أما اقتصاديا فيكمن تعريفه على أنه:

"التأمين هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة و التي تتمثل في قسط التأمين."[2]

1_2. دور التأمين في تمويل الاقتصاد

تلعب شركات التأمين دورا كبيرا في جمع الادخار المستقر في الاقتصاد، كما أنها تمكن المؤسسات والاقتصاد ككل من الحصول على تمويل سليم.[3] من خلال توفير الشعور بالأمان والحماية من المخاطر، يعمل التأمين على التقليل من المدخرات التحوطية على مستوى الأفراد (عادة ما تكون قيم صغيرة من السيولة المحتفظ بها لمواجهة الصدمات في المستقبل)، كما أنه يرفع من حجم المدخرات

---

[1] جديدي معراج ، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الخامسة ،الجزائر ، 2007 ، ص: 12.

[2] مختار الهانس ، إبراهيم عبد الله حمودة ،**مقدمة في مبادئ التأمين–بين النظرية و التطبيق** – ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2000 ص 57.

[3] Michel BERTHEZENE, **industrie de l'assurance et financement de l'économie**, Revue d'économie financière N° : 11, Décembre 1889, p : 177.

الجماعية التي توجه للاستثمار. ان الأفراد المؤمن لهم بعقود تأمين يستعملون دخلهم المتبقي المتاح للاستثمار، وشركات التأمين أيضا تستثمر ما تجمع لديها من أقساط تأمين في الاقتصاد. وبالتالي فان الاحتياطي من السيولة على المستوى الكلي سيزيد وينمو ويستقر على المدى الطويل، ما يسمح بزيادة الاستثمار من جهة واستقراره من جهة أخرى.[1]

يمكن للتأمين أن يؤدي دور المشجع للسلوك الادخاري من خلال مختلف أنواع التأمينات المغطاة. ففي شركات تأمين الأشخاص يتضمن تشجيع الجميع على الادخار وتعبئة المدخرات بطريقة أفضل من الادخار الذي تحققه المصارف، اذ أن هذا الادخار في المصارف يتصف بسهولة سحب الرصيد المدخر، أما الادخار في التأمين على الأشخاص فان الغالبية العظمى من الوثائق يكون فيها السحب بعد انقضاء ثلاث سنوات من بداية سريان العقد، ويؤدي ذلك الى تكوين رصيد مناسب في نهاية مدة التأمين من مبالغ صغيرة (الأقساط) التي كان سيتم انفاقها حتما لولم تسدد كأقساط للتأمين على الأشخاص، ويظهر مجال التوفير جليا في التأمين على الحياة، لأن عقود التأمين على الحياة عقود طويلة الأجل تعمل على تجميع مبالغ نقدية كبيرة تحتفظ بها شركات التأمين كموجودات أو ذمم لها.[2]

من المعروف أن نشاط شركات التأمين يتصف بنوع من الخصوصية مقارنة بالأنشطة الأخرى، ويرجع ذلك الى كون شركات التأمين تقبض سلفا سعر خدمتها (القسط) قبل وصول الخدمة الى الزبون (التعويض). هذا الأمر يشكل كتل نقدية معتبرة على مستوى شركات التأمين خلال السنة، والفوائض من هذه المبالغ (أي الفرق بين ما تم قبضه من أقساط وما تم صرفه من تعويضات ومصاريف أخرى تتعلق بالنشاط)، يكوّن منها مخصصات أو احتياطات فنية كالتزام تفرضه الدولة من أجل ضمان حقوق المؤمن لهم، وبالمقابل تقوم شركات التأمين من خلال هذه المخصصات

---

[1] AXA Groupe, insurance is invisible yet everywhere,

[2] بارة سهيلة، **حجم مدخرات شركات تأمين الأشخاص ودورها في تمويل الاستثمار _ دراسة حالة سوق التأمين الجزائري_**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 16، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص: 176.

بتمويل أوجه الاستثمارات المختلفة التي تتمثل في السوق المالي، العقارات، كما توجه نسبة من هذه المخصصات لشراء سندات الخزينة العمومية وتقوم هذه الأخيرة باستثمار هذه المبالغ في أوجه استثمارات مختلفة وبنى تحتية ومنشآت قاعدية، ما يزيد من الناتج الداخلي الخام (PIB)، ومنه زيادة نصيب الفرد من الدخل (PIB/H) ما يمكن الفرد من شراء بواليص تأمين أخرى، ومنه ارتفاع فوائض شركات التأمين ثم المخصصات الفنية التي تمول الخزينة العمومية ومنه زيادة الاستثمارات، ومنه يرتفع الدخل الوطني ومعه نصيب الفرد من الدخل مجددا، وهكذا تكون الحلقة ما بين التأمين وتمويل الاقتصاد.

2. مفهوم المخصصات الفنية لشركة التأمين

ان مشكلتي عدم التأكد من دقة تحديد التزامات شركات التأمين والتذبذبات الكامنة في قيم أصولها تعتبر من أهم الأمور في شركات التأمين وبصور أكبر مما هي عليه في المنشآت الأخرى، فان الاهتمام بالعواقب الخطيرة على حملة الوثائق لأي شركة تأمين معسرة وصعوبة التأكد من ملاءة أو عدم ملاءة الشركة بالمعنى المجرد، أدت الى أن تتطلب هيئات الاشراف والرقابة من شركات التأمين الاحتفاظ بهامش يسر مالي أي بزيادة الأصول عن الالتزامات وهو شرط للاستمرار في الاكتتاب في عمليات جديدة.[1] يتمثل هامش اليسر المالي هذا في المخصصات الفنية ويقصد بالمخصصات الفنية لشركات التأمين، تلك المخصصات المرتبطة بطبيعة النشاط التأميني ويقتصر وجودها على شركات

[1] الاتحاد العام العربي للتأمين (محمد الطير)، **الحسابات الفنية والمالية والاستثمار في شركات التأمين**، مصر، 1994، ص: 103_ 104.

التأمين وهي تمثل عبئا تحميليا حيث تقابل التزاما مؤكدا يجب خصمه قبل الوصول الى صافي الايراد. [1] وتنقسم المخصصات الفنية الى:[2]

_ المخصصات الفنية في تأمينات الحياة وتكوين الأموال: وفيها نجد كل من المال الاحتياطي، ومخصص المطالبات تحت التسديد.

_ المخصصات الفنية في التأمينات العامة: وفيها نجد كل من مخصص الأخطار السارية، مخصص التعويضات تحت التسوية، ومخصص التقلبات في معدلات الخسارة.

وهناك فرق كبير ما بين الاحتياطي والمخصص وفقا للمفهوم المحاسبي، وذلك كما يلي:[3]

الاحتياطي: يتوقف على النتيجة النهائية لأعمال الشركة في نهاية السنة المالية، ويتم تكوينه في حالة تحقق أرباح فقط، حيث يمثل تجنيبا من أرباح الشركة الصافية، ولهذا فمكانه حساب التوزيع. ويتم تكوينه بغرض تدعيم المركز المالي للشركة أو تنفيذا لإلزام قانوني، وهو يعتبر حق من حقوق المساهمين.

المخصص: يمثل التزاما على الشركة وهو يعتبر كتكلفة أو مصروف يجب حجزه بغض النظر عن نتيجة أعمال الشركة، ولهذا فمكانه اما حساب الإيرادات والمصروفات أو حساب الأرباح والخسائر، ويعتبر حق من حقوق الغير. يكون لمقابلة نقص فعلي أو مؤكد أو محتمل حدوثه في قيمة أصل من الأصول أو لمقابلة التزامات مؤكدة أو محتملة تلتزم بها الشركة.

---

[1] علي أحمد شاكر ومنى محمد عمار، **إدارة ومحاسبة منشآت شركات التأمين**، مركز التعليم المفتوح (جامعة القاهرة)، مصر، 1994، ص: 240.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 239.

[3] نفس المرجع السابق، ص: 241.

وتعتبر المخصصات الفنية على اختلاف أنواعها من أهم العوامل التي تؤثر في نتيجة النشاط التأميني وفي تحديد المركز المالي لشركة التأمين.[1] ففي حين نجد أن بعض الشركات تحقق خسائر في النتائج الفنية للعملية التأمينية، الا أن الناتج النهائي لنشاط هذه الشركات يحقق فائضا (ربحا). وهذا مرجعه أن استثمار احتياطيات شركات التأمين يحقق عائدا كبيرا يفوق الخسائر الناتجة عن النشاط التأميني. من هنا عنيت شركات التأمين باستثمار أموالها وأعطتها أهمية كبيرة لا تقل عن اهتمامها بالنشاط التأميني ذاته.[2]

وتختلف مجالات استثمار وتوظيف أموال شركات التأمين حسب استراتيجيات الشركة، كما أن الدولة تلعب دورا أساسيا في الاشراف على المجالات الممكنة لتوظيف واستثمار هذه الأموال. وعموما يمكن أن تأخذ هذه المجالات شكلين: اما التوظيف المباشر أو التوظيف الغير مباشر.[3]

أولا التوظيفات المباشرة: تلجأ شركات التأمين الى توظيف أموالها بطريقة مباشرة فتساهم في تكوين مؤسسات بالاشتراك مع مؤسسات أخرى أو أفراد، كما تقوم بإيداع أموالها لدى البنوك التجارية من أجل الاستفادة من معدلات الفائدة التي تقترحها البنوك لجذب الودائع فهي إذا تمول المشروعات الاقتصادية مما يؤدي الى الزيادة في إقامة مشاريع اقتصادية جديدة وبالتالي خلق فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاج. من أهم أشكال التوظيفات المباشرة لشركات التأمين، تكوين شركات مختلطة، الودائع لأجل والتوظيفات العقارية.

ثانيا التوظيفات الغير مباشرة: وهي التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين في السوق النقدي والقيم المتداولة وسوق قيم الخزينة، ويتميز هذ الأخير بوجود طرفين، خزينة الدولة التي تعتبر الطرف

---

[1] علي أحمد شاكر ومنى محمد عمار، مرجع سبق ذكره، ص: 240.

[2] الاتحاد العام العربي للتأمين (فايق تاوضروس)، مرجع سبق ذكره، ص:121

[3] بارة سهيلة، **استثمارات التأمين ودورها في تمويل الاقتصاد الوطني**، مجلة العلوم الإنسانية، بدون ايراد العدد، جامعة عنابة، 2015، ص: 194_195.

الرئيسي المكون لها والطرف الثاني يتمثل في مختصين في قيم الخزينة والمتمثلون في البنوك وشركات التأمين.

3. عناصر قائمة المركز المالي لشركات التأمين

تتكون قائمة المركز المالي (الميزانية) لأي شركة من جانبين هما جانب الأصول وجانب الخصوم، فكل عنصر في جانب الخصوم، التي تمثل التزامات الشركة تجاه الغير (مساهمين، دائنون، وغيرهم) يجب أن يكون هناك ما يقابله في جانب الأصول، والتي تمثل ممتلكات الشركات من نقديات واستثمارات وعقارات. أما عن شركة التأمين، فان طبيعة وخصوصية نشاطها نظرا لاعتمادها في مواردها بالدرجة الأولى على الأقساط المحصلة من جمهور المؤمن لهم من جهة، وأن شركة التأمين مطالبة بتعويضهم عند تحقق الحدث المؤمن منه من جهة أخرى في أي وقت من فترة سريان العقد، ما يجعل المخصصات الفنية التي تعبر عن حقوق حملة الوثائق التي تكونها الشركة من الأقساط المتجمعة كل سنة أحد أهم عناصر خصومها، ويقابلها في جانب الأصول الاستثمارات والتوظيفات المختلفة لهذه المخصصات من عقارات، أسهم وسندات بأنواعها، وغيرها.

وفيما يلي نموذج مبسط لقائمة المركز المالي لشركة التأمين:[1]

[1] المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني (الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج)، **المحاسبة في شركات التأمين**، المملكة العربية السعودية، 1429، ص: 163.

الجدول رقم(01): نموذج قائمة المركز المالي لشركة التأمين

الأصول الميزانية في / / الخصوم

×××××	النقدية بالصندوق والبنوك	×××××	حقوق المساهمين
×××××	الاستثمارات	×××××	حقوق حملة الوثائق
×××××	مدينو عمليات التأمين بالصافي	×××××	المخصصات
×××××	شركات تأمين وإعادة التأمين	×××××	شركات تأمين وإعادة تأمين
×××××	مدينون وأرصدة مدينة أخرى	×××××	
×××××	أصول ثابتة		حسابات نظامية
	حسابات نظامية		
×××××	اجمالي الأصول	×××××	اجمالي الخصوم

المصدر: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني (الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج)، **المحاسبة في شركات التأمين**، المملكة العربية السعودية، 1429، ص: 163.

وفيما يلي شرح مبسط لكل عنصر[1]:

3_1. الخصوم

حقوق المساهمين: ويتضمن رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة.

حقوق حملة الوثائق: ويتضمن المخصصات الفنية التي تكونها الشركة لمقابلة التزاماتها تجاه حملة الوثائق (المخصصات الفنية) مثل مخصصات الأقساط غير المكتسبة ومخصصات التعويضات تحت التسوية (حسب الفروع المختلفة).

[1] المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مرجع سبق ذكره، ص: 161_ 162.

المخصصات: ويتضمن المخصصات التي تكونها الشركة بخلاف المخصصات الفنية، وذلك لمقابلة التزامات محددة في تاريخ لاحق لإعداد القوائم المالية، ويتضمن هذا الحساب مثلا: مخصصات الاهلاك ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصصات أخرى.

شركات التأمين وإعادة التأمين: ويعبر هذا الحساب عن المبالغ المستحقة للغير على الشركة لشركات إعادة التأمين المحلية والأجنبية.

دائنون وأرصدة دائنة أخرى: ويعبر هذا الحساب عن المبالغ المستحقة للغير مثل: ايراد الاستثمار المحصلة مقدما، والمصروفات المستحقة لوسطاء التأمين ومستأجري العقارات.

الحسابات النظامية: وهي عبارة عن الحسابات الدائنة المؤقتة التي لم يتم اقفالها حتى نهاية السنة عدم انتهاء الغرض منها.

3_2. الأصول

النقدية بالصندوق والبنوك: ويشمل هذا الحساب الأرصدة النقدية للشركة أيا كان مكان وجودها.

الاستثمارات: ويعبر هذا الحساب عن كافة استثمارات الشركة، ويتضمن الاستثمارات العقارية والاستثمارات في أوراق مالية والودائع الثابتة لدى البنوك.

مدينو عمليات التأمين: ويعبر هذا الحساب عن المبالغ المستحقة على المؤمن لهم، ويتضمن أقساط تحت التحصيل وحسابات جارية مدينة للمومن لهم.

شركات تأمين وإعادة تأمين: ويعبر هذا الحساب عن المبالغ المستحقة على شركات إعادة التأمين المحلية والأجنبية.

مدينون وأرصدة مدينة أخرى: ويعبر هذا الحساب عن المبالغ المستحقة للشركة م نطرف الغير مثل: ايراد الاستثمار المستحقة، المصروفات المدفوعة مقدما، والمبالغ المستحقة على وسطاء التأمين ومستأجري العقارات.

الأصول الأخرى: ويعبر هذا الحساب على الأصول الثابتة عدا العقارات.

الحسابات النظامية: وهي عبارة عن الحسابات المدينة المؤقتة التي لم يتم اقفالها حتى نهاية السنة لعدم انتهاء الغرض منها.

المطلب الثالث: مصادر تمويل الاقتصاد الجزائري

يعتمد الاقتصاد الجزائري بصفة كبيرة على الموارد البترولية حيث تتعدى صادرات الجزائر من المحروقات 90 بالمئة، كما تمثل المحروقات 60 بالمئة من مداخيل الدولة.

1. موارد الاقتصاد الجزائري

يمثل قطاع المحروقات في الجزائر المورد الأساسي في تمويل الاقتصاد، حيث تتعدى نسبة صادرات الجزائر من المحروقات 90%، كما تساهم بنسبة تتعدى 30% من الناتج المحلي الخام، وعن الانفاق العام تمثل المحروقات 60 من مداخيل الدولة. هذا الاعتماد الكبير على مورد واحد طالما وضع الاقتصاد الجزائري في مواقف صعبة من خلال ما مر به من أزمات اقتصادية منها: أزمة 1986، الأزمة المالية العالمية 2008، وآخرها أزمة 2014 عندما عرفت أسعار المحروقات انهيارا مفاجئا، حيث فقد سعر البرميل من النفط منذ جويلية 2014 حوالي 74% من قيمته بعد أن كان سعره سابقا 105,6 دولار ليصل في جانفي 2016 الى 26,5 دولار.[1]

تدني أسعار المحروقات سنة 2015 أدى الى تدني مداخيل الجباية البترولية في الجزائر من _7,9% سنة 2014 الى _32,9% سنة 2015. هذا التدهور في مداخيل الميزانية أدى الى حدوث

[1] https://www.opec.org/opec_web/en/data_graphs/40.htm consulté le 04 Mars 2018.

عجز لم تعرفه ميزانية الدولة منذ خمسة عشر سنة على الأقل، إضافة الى انكماش كبير في موارد الصندوق النظامي للمداخيل (FRR).[1] ورغم عودة أسعار البترول الى الارتفاع شيئا فشيئا (حسب أسعار السلة المرجعية لمنظمة الأوبيك لشهر ديسمبر 2017 وصل سعر البرميل الى 61,35 دولار للبرميل)[2]، الا أن الاقتصاد الوطني لا يزال متأثرا بهذه الأزمة، ما يستوجب التخلي عن سياسة الاعتماد على مورد اقتصادي واحد واستغلال البديل من القطاعات الأخرى للوقاية من وطأة الأزمات الاقتصادية التي تعرقل عجلة النمو الاقتصادي.

ان تطور قطاع الخدمات هو أحد المحاور الأساسية للنمو الاقتصادي، فهو يعتبر أحد المفاتيح التي تمكن من تنافسية الاقتصاد الوطني. الا أنه ورغم أهمية ما يوجد من بنية تحتية لهذا القطاع في الجزائر (36 بنك عمومي، 23 شركة تأمين، أكثر من 500 شركة هندسة كبرى، و132 شركة استشارية كبرى أيضا)، فان التأخر في قطاع الخدمات الجزائري واضح: حيث يمثل في مجمله بالكاد 40% من الناتج المحلي الخام، في حين أن هذه النسبة تتراوح ما بين 60 و70 % لدى الدول المجاورة، وأكثر من 70% لدى الدول المتطورة.[3] وتعتبر خدمات التأمين من أهم مكونات قطاع الخدمات، والدليل على ذلك ما حققته صناعة التأمين في اقتصاديات العديد من دول العالم من تقدم.

[1] Ministère des finances, LE NOUVEAU MODELE DE CROSSANCE (SYNTHESE), Juillet 2016, p : 3.

[2] https://www.opec.org/opec_web/en/data_graphs/40.htm consulté le 08 Mars 2018.

[3] FCE, Relève succinct des propositions et recommandations contenues dans le document portant, Contribution du forum des chefs d'entreprise –POUR L'EMERGENCE DE L'ECONOMIE ALGERIENNE–, JUIN 2015.

2. دور قطاع التأمينات في تمويل الاقتصاد الوطني

عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 13_114 الصادر في 28 مارس 2013 والمتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين، وحسب المادة الثانية (2) من هذا المرسوم: "يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازناتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية وفقا للشروط التي يحددها هذا المرسوم."[1]

2_1. الأرصدة المقننة (provisions réglementées)

تهدف الأرصدة المقننة الى تعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء، وعلى ذلك يجب على شركات التأمين أن تكون وتسجل في خصوم موازنتها، الأرصدة المقننة القابلة للخصم، وهي تتمثل في كل من[2]:

_ رصيد الضمان: يكون هذا الرصيد لتعزيز قدرة شركة التأمين على تغطية التزاماتها تجاه المؤمن لهم و/ أو المستفيدين من عقود التأمين.

_ الرصيد التكميلي الالزامي لأرصدة الخسائر المطلوبة دفعها: يكون هذا الرصيد لتعويض عجز محتمل في أرصدة الخسائر المطلوبة دفعها والناتج، خصوصا عن نقص في تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد اقفال السنة المالية وكذا النفقات المرتبطة بها.

_ رصيد أخطار الكوارث الطبيعية

_ رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة لمجابهة الالتزامات، وذلك في حالة نقص قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات المقننة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13_114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد: 18، 31 مارس 2013، ص: 5.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 5_6.

ويعد المبلغ المقتطع فيما يخص كل من الأرصدة الأربعة السابقة (الواردة ضمن الأرصدة المقننة القابلة للخصم)، من بين تكاليف السنة المالية.

إضافة الى الأرصدة المقننة القابلة للخصم فان شركات التأمين ملزمة أيضا بتكوين الأرصدة المقننة غير قابلة للخصم. فحسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13_114 فانه يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها، أي رصيد آخر مكون بمبادرة من هيئاتها المؤهلة، وفقا للتنظيم المعمول به.[1]

2_2. الأرصدة التقنية (provisions techniques)

تعد الأرصدة التقنية، رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة حسب الحالة، تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة "الشركات المتنازلة".[2] وعلى ذلك فان تكوين الأرصدة التقنية يختلف حسب الالتزامات الناتجة عن مجالات التأمين (تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار).

في مجال التأمين على الأشخاص نجد كل من الأرصدة الآتية:

_ رصيد التعديل: ويكون لمجابهة الخسائر المرتبطة بالتأمين الجماعي، لا سيما خطر الوفاة.

_ رصيد الخسائر المطلوب دفعها: وهي تخصص لتسوية مبالغ الخسائر المتبقي دفعها عند تاريخ الجرد.

_ الأرصدة الحسابية: وهي تخص عمليات تأمين الفروع: حياة، وفاة وزواج، ولادة ورسملة، الحوادث الجسمانية.

_ رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13_114، مرجع سبق ذكره.

[2] نفس المرجع السابق.

أما في مجال التأمين على الأضرار نجد كل من الأرصدة الآتية:

_ رصيد التوازن: يخصص هذا الرصيد للشركة الممارسة لفرع تأمين "القروض" و/أو تأمين "الكفالة".

_ رصيد التعديل: يخص هذا الرصيد للشركة الممارسة للتأمين من "البرد"

_ رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين على الأضرار غير تأمينات السيارات.

_ رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين على السيارات.

_ رصيد المساهمة في الأرباح والارجاعات.

وينص المرسوم التنفيذي 114/13 على أن ترد الالتزامات المقننة بما فيها من أرصدة تقنية وأرصدة مقننة، في جانب الخصوم لميزانية شركة التأمين كما يجب تمثيلها بما يعادلها في جانب الأصول من العناصر الآتية:[1] قيم الدولة، القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء، الأصول العقارية، وتوظيفات أخرى.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13_114، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني: مساهمة قطاع التأمين في استثمارات الاقتصاد الوطني

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى كل من: مفاهيم أساسية حول الاستثمار، علاقة الاستثمار بالتأمين، والاستثمار في الجزائر وعلاقته بقطاع التأمن.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار

في هذا المطلب سيتم التطرق الى كل من تعريف الاستثمار، أنواعه، والاستثمار من منظور الفكر الاقتصادي.

1. تعريف الاستثمار

الاستثمار في اللغة: مشتق من الثمر، ويقال: استثمر المال، أي: طلب نماءه ونتاجه، وقد تعددت آراء الفقهاء القدامى في بيان مفهوم الاستثمار، فقد استخدموا مصطلحات: النماء والاستنماء والتنمية.

أما الاستثمار اصطلاحا:

_ "الاستثمار هو شراء أو استئجار أصل ما ينتج عن تشغيله أو بيعه تدفقات نقدية داخلة تفوق التدفقات الخارجة في سبيل تشغيل أو اقتناء ذلك الأصل بما يمكن من استرداد المال خلال فترة الاستثمار المخطط، وبما يحقق معدل عائد مطلوب مناسب لدرجة الخطر المصاحبة لهذا الاستثمار".[1]

لكلمة استثمار (investment) معان كثيرة في الاستعمال العام، ولكنها ذات معنى واحد في تحليل الدخل القومي. فهي قيمة ذات جزء من مخرجات الاقتصاد في فترة زمنية معينة، وقد تتمثل هذه المخرجات في المباني والمعدات والآلات الجديدة وكذلك التغير في المخزون.

[1] هاني عرب، **محاضرات المساعد في أساسيات الاستثمار**، ملتقى البحث العلمي، بدون بلد النشر، 1428، ص: 5.

وبعبارة أخرى يقصد بالاستثمار في المفهوم الاقتصادي "إيجاد أصول رأسمالية جديدة مثل انشاء المصانع والمزارع، وإنتاج الآلات والمعدات الرأسمالية التي تساعد على إيجاد مزيد من السلع والخدمات الاستهلاكية."[1]

ويعرف المشرع الجزائري الاستثمار على أنه يمكن أن يكون:[2]

_ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

_ أو المساهمات في رأسمال شركة.

2. أنواع الاستثمار

تتعدد أنواع الاستثمار حسب المعيار المتخذ. وعموما يمكن أن نجد

2_1. أنواع الاستثمار حسب أصل الاستثمار

ينقسم الاستثمار من حيث نوع الأصل محل الاستثمار الى استثمار حقيقي أو عيني واستثمار مالي. فالاستثمار العيني أو الحقيقي هو الاستثمار في أصول ثابتة أو متداولة (مخزون سلعي) ملموسة منتجة خلال الفترة الزمنية موضع الدراسة، بينما الاستثمار المالي يتعلق بشراء وبيع الأصول المتراكمة عن فترات سابقة سواء كانت هذه الأصول مادية ملموسة كالأراضي والعقارات أو حقوق ملكية كالأسهم والسندات. ويلاحظ أن التعامل في أصول ملموسة متراكمة عن فترات سابقة يعتبر

[1] خالد بن عبد الرحمان المشعل، **الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2002، ص: 23.

[2] قانون رقم 16_09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد: 46، 3 غشت 2016، ص: 18.

استثمارا ماديا (اسميا) لا عينيا (حقيقيا) لأن هذا التعامل في الواقع يتعلق بحقوق نقل الملكية وليس بإنتاج هذه الأصول فقد تم ذلك خلال فترة سابقة، اعتبرت فيها استثمارا عينيا (حقيقيا).[1]

2_2. أنواع الاستثمار حسب الغرض منه

ينقسم الاستثمار حسب الغرض المقصود منه الى استثمار احلالي واستثمار توسعي. فالاستثمار الاحلالي هو الذي يعمل على استبدال أصل (آلة، خط انتاج، عمارة...) موجود سلفا بآخر، والعكس بالنسبة للاستثمار التوسعي الذي يعمل على زيادة أصول الشركة.[2]

2_3. أنواع الاستثمار حسب القطاع القائم

ينقسم الاستثمار حسب القطاع الذي يتولى القيام بعملية الاستثمار الى استثمار خاص واستثمار عام (حكومي). فالاستثمار الخاص هو الاستثمار الذي يقوم به القطاع الخاص ان كان أجنبي أو محلي، في حين يكون استثمارا عاما عندما تقوم به الحكومة نفسها أو أحد هيئاتها ومؤسساتها التابعة.

2_4. أنواع الاستثمار حسب جنسية القائمين به

ينقسم الاستثمار حسب جنسية أصحاب رأس المال الى نوعين هما استثمار محلي (وطني) واستثمار أجنبي أو خارجي. والاستثمار المحلي (الوطني) هو الذي يتحقق داخل الاقتصاد القومي، وهو النوع من الاستثمار الذي يقوم به الأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة الوطنية.[3] في حين أن الاستثمار الأجنبي أو الخارجي انما يتحقق نتيجة للعلاقات الاقتصادية المتبادلة بين اقتصاد القومي والاقتصاديات الأجنبية، أو بعبارة أخرى فالاستثمار الأجنبي هو ما يقوم به فرد أو مؤسسة (عامة أو

[1] خالد بن عبد الرحمان المشعل، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[2] Arnaud Thauvron, Les choix d'investissement, e-thèque, Paris, France, 2003, p : 5.

[3] خالد بن عبد الرحمان المشعل، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

خاصة) في بلد آخر فهو لهذا البلد (المضيف) استثمار أجنبي.[1] نقسم الاستثمار الأجنبي الى استثمار أجنبي مباشر واستثمار أجنبي غير مباشر.

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر دوليا، وفقا لأهم المنظمات الدولية المعنية وهي صندوق النقد الدولي IMF ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، على أنه ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس حصول كيان مقيم (المستثمر المباشر) في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة (مؤسسة الاستثمار المباشر) في اقتصاد آخر. وتنطوي المصلحة الدائمة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، إضافة الى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة.[2] ويأخذ هنا الاستثمار في الغالب شكل فروع شركات أجنبية ومشروعات مشتركة.[3] ويشار الى أن شركات التأمين الأجنبية المتواجدة في الجزائر، والتي هي محل بحثنا تندرج ضمن هذا التقسيم (استثمار أجنبي مباشر في شكل فروع شركات أجنبية).

في حين يقصد بالاستثمار الأجنبي غير المباشر (الاستثمارات المحفظية)، الاستثمار بالأسهم والسندات لشركات خارج الحدود الوطنية، ويكون مرتبط بأسواق الأوراق المالية لأنها الوحيدة القادرة على تنفيذ عمليات الاستثمار بهذا الشكل. فهذا النوع من لاستثمار يجعل المنشأة الأجنبية تحصل على رأس المال من الخارج بينما تحافظ على مسؤولياتها الإدارية.[4]

---

[1] خالد بن عبد الرحمان المشعل، مرجع سبق ذكره، ص:34.

[2] تقرير عن مناخ الاستثمار في الدول العربية _مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار_، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الشويخ، دولة الكويت، 2017، ص: 12.

[3] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

[4] زغيب شهرزاد، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: الثامن، ص 6.

3. الاستثمار من منظور الفكر الاقتصادي

سنعرض ككل من آراء المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الكينزية.

3_1. المدرسة الكلاسيكية

الى جانب مبدأ الحرية الاقتصادية الذي نادى به الكلاسيك فقد قالوا إن التكوين الرأسمالي مفتاح التقدم، وأن الربح هو الحافز على الاستثمار فكلما زاد معدل الأرباح زاد معدل التكوين الرأسمالي والاستثمار.

حسب الكلاسيك، فان ثروة الأمم تبدأ بتحليل مزايا وأصل تقسيم العمل. فسّر سميث أن تقسيم العمل يسمح بزيادة القوة الإنتاجية للرجال، ما يولد الفصل ما بين الوظائف والمهن.[1] تقسيم العمل، يشرح سميث، يمشي جنبا الى جنب مع تراكم رأس المال. فالفرد الذي يتخصص في انتاج السلع التي سوف تباع من أجل الحصول على مختلف السلع التي يحتاجها: في المقابل، يجب أن يكون لديه سلع (مواد أولية، أدوات) تم انتاجها قبلا وتراكمت عن قصد. هذه الأخيرة التي تشكل رأس المال، تعفى من الاستهلاك الفوري: يتم ادخارها واستثمارها. كما اعتبر سميث الادخار شرطا ضروريا لتراكم رأس المال، وكنتيجة السبب في ثروة الأمم.[2]هذا يعني أن تراكم رأس المال شرط ضروري لتقسيم العمل ما يزيد من التوظيف والإنتاج، ثم الى زيادة جديدة في تراكم السلع والمواد. وبشكل عام اعتقد الكلاسيك في طبيعة العلاقة ما بين مستوى الادخار ومستوى الاستثمار، أن هذا الأخير يتبع الأول.[3] ما يعني أن زيادة الادخار تؤدي الى زيادة الاستثمار.

---

[1] Gérard CHRREAUX, Patrick JOFFRE et Gérard KŒNIG, **Les auteurs en économie**, Edition Ems, P: 9.

[2] IBID, p: 20.

[3] Norman PALMA, **Introduction à la théorie économique**, Tome 1, Edition AZ, Paris, France, p : 135.

2_3. المدرسة الكينزية

لقد أبرزت النظرية الكينزية أهمية الاستثمار في النشاط الاقتصادي فهي تعتبر الاستثمار هو المتغير المستقل الذي يؤثر تأثيرا كبيرا على مستوى الدخل القومي، كما أنها أظهرت أن تأثير التغير في الاستثمار على الدخل القومي لا يتوقف فقط على مقدار زيادة الاستثمار أو نقصه بل تتضاعف هذه الزيادة أو هذا النقص. فزيادة معينة في الانفاق الاستثماري تتولد عنها زيادة أكبر في الدخل والعكس في حالة نقص معين في الانفاق الاستثماري. وهذه العلاقة بين التغير في الاستثمار والتغير في الدخل القومي هي التي يطلق عليها كينز اصطلاح مضاعف الاستثمار، فمضاعف الاستثمار نفسه هو المعامل العددي الذي يحدد مقدار التغير في الدخل القومي الناتج عن التغير في الانفاق الاستثمار أي أن:[1]

$$\text{مضاعف الاستثمار} = \frac{\Delta \text{ الدخل القومي}}{\Delta \text{الاستثمار}}$$

كما اعتقد كينز أن اجمالي الاستثمار يساوي الى اجمالي الادخار. هذا الطرح قاده الى صياغة المعادلات الأتية:[2]

(الدخل= قيمة الإنتاج= الاستهلاك+ الاستثمار. الادخار= الدخل_ الاستهلاك. ومنه: الادخار= الاستثمار)

المطلب الثاني: علاقة الاستثمار بالتأمين

التأمين، نشاط خاص جدا يتميز بانعكاس دورة الإنتاج بمعنى أن المؤمن يقبض سعر البيع (القسط) قبل معرفة سعر تكلفته (الخطر)، هذا يتطلب ملاحظة إحصائية متكررة ومستمرة مع الوقت، ما يستدعي الحذر الشديد في تشكيل احتياطات لمواجهة التزامات تأتي في وقت لاحق تجاه المؤمن

[1] خالد بن عبد الرحمان المشعل، مرجع سبق ذكره، ص: 40_41.

[2] Norman PALMA, OP.CIT, P: 135.

لهم والمستفيدين من عقود التأمين. هذه المبالغ تسمى بالالتزامات التقنية، وهي ذات أهمية بالغة بالنسبة لتسوية المطالبات (التعويضات) التي تكون بطيئة لأسباب مختلفة، منها تدخل العدالة أو آجال تعافي الضحية في حالة الأضرار الجسمية. في انتظار الدفع للضحايا، تكون الاحتياطات في تصرف الاقتصاد بواسطة النظام البنكي أو على شكل توظيفات مباشرة أو أسهم، سندات أو استثمارات عقارية، ومن خلال العديد من وسائل تمويل الاقتصاد ومنه خلق الثروة التي تعود على الحكومات لضمان المصلحة العامة، من خلال توزيعها بعدل لتحقيق التنمية البشرية المستدامة.[1] هذا من جهة.

من جهة أخرى فان التأمين يمثل بديلا لمن ليست لديهم خبرة في الاستثمار، فهناك العديد من الأفراد الذين ليست لديهم خبرة في مجال الاستثمار، وبالتالي فانه بدلا من تركها بدون استثمار أو استثمارها في مجال قد يترتب عليه نقص أو ضياع رأس المال؛ فانه يمكن شراء احدى الوثائق التي يمثل الجانب الادخاري جزءا كبيرا منها؛ مثل وثيقة رأس المال المؤجل؛ حيث يتم الاتفاق على سداد المبلغ المتفق عليه في حالة بلوغ المستأمن سنا معينة، وهنا نجد أنه يستفيد من عائد الاستثمار التي تحققه الشركة، بالإضافة الى نصيبه من المبالغ الخاصة بالأشخاص الذين يتوفون قبل بلوغ السن المتفق عليه، حيث توزيع المبالغ المستحقة لهم على من يظل على قيد الحياة[2].

1. أهمية استثمار أموال شركات التأمين

تتمثل وظائف المؤمن (شركة التأمين) في كل من: الإنتاج (المبيعات)، الاكتتاب (اتقاء الأخطار)، التسعير والرقابة الإحصائية، إدارة التعويضات، الاستثمار والتمويل، المحاسبة ومسك الدفاتر، وتقديم خدمات متنوعة كالاستثمارات القضائية، بحوث التسويق، خدمات هندسية وإدارة

---

[1] André BAYALA, **Assurance et développement durable**, Revue d'économie financière : L'industrie mondiale de l'assurance, N° 08, 2005, P : 319-320.

[2] ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، ، ص: 321_322، عن الموقع:
https://www.books4arab.com

الأفراد.[1] وتعد وظيفة الاستثمار وظيفة في غاية الأهمية على مستوى كل العمليات في شركات التأمين ذلك بسبب تراكم الأموال المستثمرة بصفة مستمرة، وأن الأقساط تدفع مقدما ويمكن أن تستثمر حتى وقت الحاجة الى دفع التعويضات والمصروفات، فعلى سبيل المثال في عام 1998 كان اجمالي استثمارات أموال شركات تأمينات الممتلكات والمسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية 797 بليون دولار، ومعظم هذه الأموال تستثمر في أوراق مالية مضمونة Securities حتى يمكن استرجاعها بسهولة لدفع التعويضات عندما تحدث خسائر مركزة، بالإضافة الى أنه في عام 1998 كان صافي الأقساط المكتتبة في كل فروع تأمينات الممتلكات والمسؤولية تمثل 282 بليون دولار، وهذه الأقساط تدفع مقدما، ولذا يجب استثمارها حتى الحاجة الى دفع التعويضات والمصروفات.[2]

يمثل النشاط الاستثماري جزءا هاما من نشاط شركات التأمين، حيث أن إيرادات الاستثمار تعتبر مصدرا لا يستهان به من مصادر إيرادات شركات التأمين والممتلكات والمسؤولية، كما أن إيرادات هذه الاستثمارات تساعد على جبر الخسائر الناتجة عن التغطية التأمينية البحتة وتحقيق فائض، ويعضد هذا المعنى بعض الكتاب بقولهم "قد تحقق العديد من شركات التأمين خسائر أو ربحا ضئيلا من عملية الاكتتاب المباشر خلال عدة سنوات، ولكنها تحقق صافي دخل مرتفع من استثمار الأموال، مما يساعد على جبر هذه الخسائر وتحقيق فائض. ولذا تعد وظيفة الاستثمار في شركات التأمين من أهم وأعقد الوظائف التي يجب أن تحظى باهتمام خاص من القائمين على إدارة الاستثمار في تلك الشركات، حيث تعد شركات التأمين بما يتجمع لديها من أموال مراكز استثمار بجانب ممارسة

---

[1] محمد رفيق المصري، **إدارة الخطر والتأمين (المنظور النظري والعملي)**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 89.

[2] عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2011، ص: 64.

العملية الفنية للتأمين، ويمكن القول أنه في بعض الأحيان تغطي عوائد الاستثمار أي عجز غير متوقع في نتائج أعمال التأمين الفنية (خسائر ومصروفات الاكتتاب).[1]

فمثلا في عام 1998 حققت شركات تأمينات الممتلكات والمسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية خسائر اكتتاب قدرها 16,8 بليون دولار، ومع ذلك كان صافي الدخل من الاستثمارات 39,9 بليون دولار، ولذلك فانه بالرغم من خسائر الاكتتاب الا أنه على مستوى نشاط التأمين ككل ما زال يحقق أرباحا.[2]

2. مبادئ استثمار أموال شركات التأمين

ان استثمار أموال شركات التأمين يجب أن تقوم على ثلاث محاور أساسية ولا يجب التضحية بمحور ما في سبيل آخر بل يجب مراعاة الثلاث محاور وهم: السيولة، الضمان، الربحية.[3]

2_1. السيولة

يتطلب هذا المبدأ من شركة التأمين أن تقوم باستثماراتها وفقا لطبيعة الالتزامات المترتبة. فمثلا في وثائق التأمين التي يترتب عنها مطالبات على أمد قصير، تستلزم توفر شركة التأمين على أموال سائلة أو أصول قابلة للتحويل الى سيولة في أي وقت، حين وثائق التأمين التي يترتب عنها مطالبات لأجل كوثائق التأمين على الحياة، فهي تسمح باستثمارات طويلة الأجل. فالهدف الأساسي من مبدأ السيولة هو تمكين شركة التأمين من الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق.

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 64_65.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 66.

[3] عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقس، **مذكرات في الأسواق والمؤسسات المالية**، منشورات قسم إدارة الأعمال، الإسكندرية، 1995، ص: 340.

2_2. الضمان

يعني هذا المبدأ أنه يجب أن تكون الاستثمارات التي تقوم بها شركة التأمين تصب في أوعية مضمونة نظرا لطبيعة نشاطها. وفي هذ المجال غالبا ما تتدخل الحكومة لفرض نسب دنيا في قنوات استثمار مضمونة (مثل السندات الحكومية)، ينبغي على شركات التأمين التقيد بها لضمان عوائد الاستثمار، ومنع لجوء شركات التأمين الى استثمارات عالية المخاطرة.

2_3. الربحية

تأتي الربحية بالنسبة لشركات التأمين كهدف في مرحلة ثانية، بعد التركيز بصفة أساسية على تحقيق أكبر قدر من السيولة والضمان، ولا يعني ذلك اغفال هدف الربحية بل أنه ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق، وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها وغيرها.[1]

المطلب الثالث: الاستثمار في الجزائر وعلاقته بقطاع التأمين

مرت الجزائر منذ الاستقلال بعدة مراحل، شهد الاقتصاد خلالها عدة تغيرات أثرت على مختلف قطاعات الوطن بما فيها قطاع التأمينات، ما انعكس على المناخ الاستثماري في الوطن وعلى حجم وحركة الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

1. التطور التشريعي للاستثمار في الجزائر

سيتم تقسيم التطور التشريعي للاستثمار في الجزائر الى أربع فترات، وذلك اعتمادا على معيار تحرير الاستثمار في الجزائر.

[1] عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقس، مرجع سبق ذكره، ص: 342.

1_1. الفترة ما بين 1962_1966

في هذه الفترة تميز الاقتصاد الجزائري بالعجز التام، وهذا نتيجة رحيل الإطارات الأوروبية عامة والفرنسية خاصة، وتحويل رؤوس الأموال الى الخارج، بالإضافة الى التبعية التامة للاقتصاد الفرنسي.[1]

في جويلية 1963، صدر القانون رقم 63_227، وهو أول قانون للاستثمار الذي يعترف بحرية الاستثمار وانشاء مؤسسات، وفقا لمعايير صارمة جدا تطبق وتستهدف الأجانب فقط.[2]

وقد كانت الاستثمارات المتوقعة والاستثمارات المنجزة منها خلال الفترة 1963_1966 وفقا للجدول الآتي:

الجدول رقم(02): الاستثمارات المتوقعة والاستثمارات المنجزة منها خلال الفترة 1963_1966

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	الاستثمارات المتوقعة	الاستثمارات المنجزة	معدل الإنجاز
1963	2166	537	%25
1964	2198	1002	%45
1965	1365	غ م	%55
1966	2254	960	%42

المصدر: سنوسي بن عومر ومراد بودية محمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

[1] سنوسي بن عومر ومراد بودية محمد جميل، **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات في الجزائر وأثره على التنمية الاقتصادية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد: 5، أفريل 2014، ص: 29.

[2] Omar DERRAS, Place du secteur privé industriel national dans l'économie algérienne, p : 159.

1_2. الفترة ما بين 1967_1980

استراتيجية الجزائر في هذه الفترة قامت على سياسة "الصناعات التحويلية" المستوحاة من التجربة السوفياتية، التي وجدت صيغها النظرية الأولى في أعمال كل من الاقتصاديين أمثال، (De Bernis)، (Marx)، (Feldman)، و(Perroux). والتي كانت تدعم وتساند دور الدولة في الاقتصاد.[1] وقد بدأت الحكومة الجزائرية في هذه الفترة بالتخطيط من خلال مخططات للتنمية الوطنية (المخطط الثلاثي التمهيدي 1967_1969، المخطط الرباعي الأول 1970_1973، المخطط الرباعي الثاني 1974_1977)، هدفت الى النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال زيادة مستوى الإنتاج والتوسع في حجم الاستثمارات.

بانطلاق المخطط الوطني الأول (الثلاثي)، ارتبط وجود رأس المال الخاص بتحقيق هدفين هما: تعبئة المدخرات والحد من البطالة، من خلال حصر تخصصه في القطاعات الغير استراتيجية، والتي تمثلت آنذاك في الصناعات الخفيفة، الخدمات...خلال فترة هذا المخطط حقق القطاع الخاص نموا ملحوظا. لكن مع انطلاق المخطط الرباعي الأول، عرف الاستثمار الخاص انخفاضا محسوسا تبعا لعدة إجراءات تنظيمية اتخذت من قبل الدولة خاصة منها، الغاء "حرية المؤسسة".[2]

ان الخطط التنموية التي انطلقت فيها الحكومة في تحديد معالم الاستراتيجية خلال 1967_1980 أدت الى حصر مجالات مساهمة القطاع الخاص المحلي ناهيك عن رأس المال الأجنبي. كما أن تصحيح أسعار البترول في أكتوبر 1973، عمل على تزايد سريع في حجم الاستثمارات، مما أدى الى وجود فرق كبير بين الكميات المعروضة والكميات المطلوبة من الطاقات

---

[1] Nacira Boukhezer, **Les politiques d'ouverture et désintégration du secteur industriel public en Algérie**, Al-Basharer Economic Journal, N° 4, Avril 2016, p : 190.

[2] Mouloud SADOUDI, **l'INVESTISSEMENT PRIVE EN ALGERIE-des frustrations passées aux entraves présentes-**, Les cahiers du MECAS, N°2, Mars 2006, p : 72.

البشرية والمادية اللازمة للاستثمار. وعلى هذا الأساس عرفت هذه الفترة توجه متزايد لأشكال استيراد التكنولوجيا المتكاملة.[1] وعلى العموم يمكن القول أن هذه الفترة تميزت باحتكار الدولة للاستثمارات في حين كان المستثمر الخاص المحلي والأجنبي شبه غائب، خاصة بعدما بدأت الدولة بعملية التأميم التي مست مختلف القطاعات منها قطاع المحروقات سنة 1971.

1_3. الفترة ما بين 1981_1989

في هذه الفترة ظهر اهتمام أكبر بالاستثمار الخاص عموما والاستثمار الأجنبي خاصة، ومن بين القوانين التي تم إصدارها:

_ قانون 82_13 لـ 1982/08/28: وهو خاص بطريقة عمل الشركات ذات الاقتصاد المختلط. فلقد تميز قطاع المحروقات بإنشاء شركات ذات اقتصاد مختلط (شراكة بين رأس المال الأجنبي والمحلي).[2]

_ قانون 96_13 لـ 1986/03/19: شرع هذا القانون لغير ما جاء في القانون (82_13) وخاصة فيما يتعلق بالمواد الغير مشجعة، مثلا: أن الدولة لم تعد المسؤول المباشر على الشركات ذات الاقتصاد المختلط، بل تكون هذه الأخيرة مسيرة من طرف مجلس الإدارة.[3]

_ قانون 86_14 لـ 1986/8/19: وهو قانون خاص بالبحث والتنقيب عن البترول حيث حدد إطار تدخل الرأس المال الأجنبي فيما يخص البحث عن المحروقات واستغلالها.[4]

---

[1] زغيب شهرزاد، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] نفس المرجع السابق.

كما تم استحداث ديوان لتوجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة سنة 1983،[1] وقد شهدت هذه الفترة مخططين تنمويين هما كل من المخطط الخماسي الأول (1980_1984)، والمخطط الخماسي الثاني (1985_1989). الا أن كلاهما عرف عدة عراقيل منها سوء التسيير، انخفاض أسعار البترول ما أدى الى انخفاض في قيمة الصادرات، انخفاض القدرة التمويلية للدولة، وغيرها، وهو ما أثر سلبا على انجاز الاستثمارات المسطرة، كما أن القوانين التي تم وضعها وان كان فيها ترحيب للمستثمر الأجنبي بطريقة ما، الا أنها لم تكن الحوافز الكافية لذلك حيث انحصر تواجده في قطاع المحروقات فقط، إضافة الى الحالة التي كان الاقتصاد الجزائري يمر بها حيث بداية تصدع النظام الاشتراكي.

1_4. الفترة ما بين 1990 و2017

ان تعثر الجزائر في تسديد ديونها وأعبائها جعلها تتجه نحو نادي باريس لإعادة جدولة ديونها واشترط الدائنون ضرورة التوصل الى اتفاق مع صندوق النقد الدولي كشرط مسبق لأي تفاوض وتم التوقيع على عدة برامج تخص الإصلاح الاقتصادي بهدف القضاء على الاختلالات الاقتصادية الداخلية والخارجية، وكانت هذه البرامج تهدف الى الاعتماد على آليات السوق والحد من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.[2] وقد كان لهذه البرامج أثرا كبيرا على الاستثمارات، ومن بين جملة القوانين التي صدرت في ذلك ما يأتي:[3]

---

[1] منى مسغوني، **نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد: 10، 2012، ص: 133.

[2] سنوسي بن عومر ومراد بودية محمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

[3] Mouloud SADOUDI, OP.CIT, P: 72.

_ كل من القانون 88_25 في 12 جويلية والقانون 90_10 في أفريل 1990، المتعلقان على التوالي بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وبالنقد والقرض الذي جاء بالملامح الأولى الحقيقية لتحرير الاستثمار.

_ القانون 88_25 جاء فيه حل ديوان التوجيه والمتابعة والتنسيق للاستثمارات الخاصة (OSCOP) والذي تميز بالبيروقراطية، إضافة الى الغاء سقف الاستثمار الخاص الوطني، فالمستثمر الخاص بذلك لم يعد مطالبا بالحصول على الترخيص المسبق، والغرفة الوطنية للتجارة (CNC) أصبحت الطرف المحاور عند طلب دعم من الدولة. هذا الدعم يتم منحه وفقا لقائمة أنشطة مسبقة ذات الأولوية، والتي تهدف الدولة من خلالها الى تشجيع الاستثمار ولذلك خصصت أظرفة مالية بالعملات الأجنبية متاحة للمستثمرين من أجل احتياجاتهم من الواردات.

_ القانون 90_10 أعاد النظر في استقطاب رأس المال الأجنبي في الإطار الأوسع للسياسة الاقتصادية للبلاد التي تميزت بالحاجة الى بعث النمو، حاجات خلق فرص العمل واكتساب التكنولوجيات. فلم يعد يميز الاستثمار وفقا لمعيار "الجنسية" ولكن وفقا لمعيار "مكان الإقامة". المستثمر الغير مقيم يمكن أن يستثمر في الجزائر في كل قطاعات النشاط حتى التي تخص الدولة أي الاستراتيجية منها، ووفقا للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، فانه يمكن للمستثمر الأجنبي تحويل المداخيل المتوقعة الى الوطن، وذلك وفقا للاتفاقيات الدولية الملزمة للجزائر.

_ أمر رقم 01_03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار.[1] وبموجب هذا الأمر تم تعريف الاستثمار، تحديد كل من المزايا والضمانات

[1] أمر رقم 01_03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47، 22 غشت 2001، ص: 4.

التي تمنح للمستثمرين، إضافة الى أجهزة الاستثمار. مع الإشارة الى أن هذا الأمر قد تم تعديله وتكميله عدة مرات.

_ قانون المالية التكميلي 2009، حيث تنص المادة 4 مكرر من هذا القانون على أن ممارسة أنشطة انتاج السلع والخدمات والاستيراد من قبل الأجانب يخضع الى قانون شركة رأسمالها لا يقل عن 51% للمساهمين الوطنيين المقيمين." وتنطبق الشراكة على كل قطاعات الأعمال، بما في ذلك الأنشطة البنكية والتأمينية

_ النظام رقم 14_04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.[1]

_ قانون رقم 16_09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.[2]

2. المؤسسات المعنية بتشجيع الاستثمار في الجزائر

يوجد ثلاث مؤسسات هي: المجلس الوطني للاستثمار (CNI)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، الشباك الوحيد.

2_1. المجلس الوطني للاستثمار

CNI هي هيئة انشئت من طرف الوزارة المكلفة بتشجيع الاستثمار، ويقع تحت سلطة رئيس الحكومة. تتمثل وظيفة المجلس الوطني للاستثمار في الاقتراح والدراسة، كما يمتلك السلطة على

[1] Conférence des nations unies sur le commerce et le développement (CNUCED), **cadre politique commerciale : Algérie–politiques commerciales et diversification**, 2017, p : 72.

[2] قانون رقم 16_09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم: 46، 3 غشت 2016، ص: 18.

صنع القرار. ومن بين مهامه: اقتراح استراتيجية وأولويات تطوير الاستثمار؛ اقتراح حوافز لتشجيع الاستثمار بالنظر الى ما يحصل من تطورات؛ الاقتراح على الحكومة كل القرارات والتدابير اللازمة لتنفيذ آلية دعم وتشجيع الاستثمار[1].

2_2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ANDI، تم انشاء هذه الوكالة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01_03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمكمل، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنية والاستقلالية المالية،[2] تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بسبع (7) مهام وهي: مهمة المعلومات، مهمة التسهيل، مهمة تشجيع الاستثمار، مهمة المساعدة، المشاركة في إدارة الأراضي الاقتصادية، إدارة المزايا، ومهمة المتابعة العامة.[3]

2_3. الشباك الوحيد

هي هيئة مهمة جدا كونها تقوم بتكميل الإجراءات المتعلقة بإنشاء الشركات وتسمح بتنفيذ المشاريع الاستثمارية. الشباك الوحيد عبارة عن مؤسسة لا مركزية لأنها تنشأ على مستوى الولاية أو مجموع الولايات، كممثلين محليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ويوجد حاليا حوالي 48 شباك وحيد تتوزع على جميع مناطق الوطن.[4]

---

[1] Guide d'investir en Algérie, KPMG, Edition 2017, p : 56.

[2] Guide fiscal de l'investisseur en Algérie, Ministère des finances, Direction générale des impôts, 2017, p : 26.

[3] Guide d'investir en Algérie (Edition 2017), OP. CIT, p : 57.

[4] IBID.

3. علاقة الاستثمار بقطاع التأمين بالجزائر

تعتبر المخصصات الفنية لشركات التأمين كما أوضحنا سابقا حلقة الربط ما بين نشاط التأمين واستثمارات الاقتصاد، فهي عبارة عن هامش يسر تفرضه هيئات الاشراف والرقابة على شركات التأمين لمواجهة الالتزامات المترتبة تجاه المؤمن لهم، وتسمى المخصصات الفنية حسب القانون الجزائري بالالتزامات المقننة وهي ترد في جانب الخصوم لشركة التأمين، وما يقابل الالتزامات المقننة من عناصر في جانب الأصول عبارة عن استثمارات وتوظيفات شركة التأمين لهذه الأموال في خدمة الاقتصاد الوطني.

في الجزائر، يلزم القانون شركات التأمين بالقيام باستثمارات بشكل أساسي على أربعة مستويات: الخزينة العمومية، البنوك (العمومية والخاصة)، الاستثمار في الأسهم (شراء الأوراق المالية) في الشركات، وشراء العقارات. ما يميز هذا القانون أنه يجبر شركة التأمين بتوظيف ما لا يقل عن 50% من مدخراتها حصرا لشراء سندات الخزينة العمومية.[1] وعلى العموم ينص المرسوم التنفيذي 114/13 على أن تمثل كل من الأرصدة التقنية والأرصدة المقننة بما يعادلها في جانب الأصول من العناصر الآتية:[2]

_قيم الدولة: وهي تتمثل في كل من: سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، إضافة الى السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها. علما ان تمثيل الالتزامات المقننة من قيم الدولة يجب أن يساوي نسبة 50% على الأقل على أن يكون نصفها ممثلا بقيم متوسطة وطويلة الأجل.

---

[1] Conseil national des assurances, **Contribution des Assurance a l'économie**, OP.CIT, P : 26.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13_114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين، مرجع سبق ذكره.

_ القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء: تتشكل من كل من السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر؛ السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقات الحكومية، عن شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة في الجزائر؛ السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

_ الأصول العقارية: نجد ضمنها كل من العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر غير المقيدة بحقوق عينية، والحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.

_ توظيفات أخرى: تتمثل في كل من: السوق النقدية، ودائع لدى المتنازلين، ودائع الى أجل لدى البنوك، وأي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات الممثلة للالتزامات المقننة التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بما فيها الأرصدة التقنية والأرصدة المقننة كما يلي: [1]

_ 50% على الأقل من قيم الدولة، على أن يكون نصفها ممثلا بقيم متوسطة وطويلة الأجل.

_ أما الباقي، فيمثل بالأصول المقبولة الأخرى والمنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13_114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013. وهي مذكورة سلفا.

في سنة 2017 كان توظيف الالتزامات المقننة لشركات التأمين وفقا للجدول الآتي:

[1] قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية رقم 66، 9 نوفمبر 2016.

الجدول رقم(03): التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية سنة 2017

الوحدة: مليون دج

التوظيفات	المبلغ	النسبة %
قيم الدولة	149.981	**55**
القيم المنقولة	22.647	**8**
ودائع لأجل	45.804	**17**
ودائع لدى المتنازلين	12.411	**5**
مجموع التوظيفات المالية	**.230843**	**84**
أصول ثابتة (عقارات)	43.032	**16**
المجموع	**273.875**	**100**

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Le rapport d'activité des assurances, Direction des assurances, Ministère des finances, 2017, p: 32.

من خلال الجدول نلاحظ أن أغلب أموال شركات التأمين استثمرت في شكل قيم الدولة بنسبة تساوي 55%، وهي نسبة معتبرة تعبر عن الادخار الذي تعبئه شركات التأمين لخدمة مختلف المشاريع الاقتصادية العمومية من بنى تحتية وهياكل قاعدية، ويرجع سبب ارتفاع هذه النسبة في هذا الصنف الى كون القانون قد حدد أكبر نسبة في التوظيفات المالية لشركات التأمين تكون ممثلة في قيم الدولة وهي تتعدى 50%، هذا من جهة، من جهة أخرى تعتبر عوائد الاستثمار في قيم الدولة مضمونة وفقا لسعر محدد مسبقا. كما يوضح الجدول أن الاستثمار في البنوك على شكل ودائع لأجل بنسبة تقدر ب 17%من اجمالي التوظيفات المالية، وهي نسبة لا بأس بها فعوائد الاستثمار في البنوك مضمونة وهي عبارة عن سعر فائدة محدد مسبقا. بعده يأتي الاستثمار في العقارات بنسبة 16%، أما بالنسبة للقيم المنقولة التي كانت نسبتها 8% وهي تعبر عن النشاط في السوق المالي،

وتعتبر النسبة منخفضة انعكاسا لواقع عدم وجود بورصة نشطة في الجزائر ما حد من الاستثمار في هذا المجال رغم أهميته، في حين نجد أن التوظيفات المالية في شكل ودائع لدى المتنازلين تعتبر الأكثر انخفاضا بنسبة 5% من مجمل التوظيفات المالية، وهي عبارة عن ودائع تودعها شركة التأمين بصفتها معيد تأمين لدى شركات تأمين أخرى لمواجهة الالتزامات التي تترتب عن العقود المتنازل عنها، ويرجع سبب الانخفاض الى وجود شركة واحدة تقوم بذلك وهي شركة إعادة التأمين الوحيدة في الجزائر CCR. وعلى العموم فان أرقام الجدول ما هي الا انعكاس للنسب التي حددها المشرع الجزائري لتوظيف الالتزامات المقننة، والتي يجب على شركات التأمين التي تنشط في الجزائر أن تتقيد بها.

المبحث الثالث: مساهمة قطاع التأمين في سوق العمل الوطني

يرتبط سوق العمل بكل قطاعات الاقتصاد، ضمنها قطاع التأمين. من خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى كل من مفهوم سوق العمل، علاقة سوق العمل بالتأمين، وواقع سوق العمل الجزائري على ضوء قطاع التأمينات.

المطلب الأول: مفهوم سوق العمل

في هذا المطلب سيتم عرض كل من تعريف سوق العمل، ونظريات سوق العمل.

1. تعريف سوق العمل

سوق العمل: هي عبارة تطلق على مجموع قضايا التوظيف: البطالة، مدة العمل، المكافآت، قوة العمل، وغيرها.[1]

[1] Ahmed Silem et Jean-marie Albertini, OP.CIT, P: 542.

يعرف سوق العمل بأنه المكان الذي يجتمع فيه كل من المشترين والبائعين لخدمات العمل. والبائع في هذه الحالة هو العامل الذي يرغب في تأجير خدماته، والمشتري هو صاحب المنشأة وأن صاحب العمل الذي يرغب في الحصول على خدمات العمل. وبهذا فان مكونات سوق العمل هي البائع والمشتري. وبعد حصول التطور في وسائل الاتصال المختلفة أصبح سوق العمل هو الإطار الذي تتم فيه عملية التبادل الاقتصادي، سواء كان هذا الإطار مكان أو أجهزة الكترونية كالأنترنيت أو الفاكس.[1]

كما تم تعريف سوق العمل بأنها: "تلك الأماكن التي تعرض وتطلب فيها قوة العمل لقاء الأجر."[2]

ومنه يمكن تعريف سوق العمل على أته المكان الذي يتم فيه عرض وطلب العمل، ويهتم هذا السوق أيضا بمختلف قضايا العمل من توظيف، بطالة، أجور، وغيرها.

2. نظريات سوق العمل

فيما يأتي بعض نظريات سوق العمل:

2_1 النظريات الكلاسيكية

أشهر النظريات الاقتصادية حول سوق العمل من المنظور الكلاسيكي، كانت كل من نظرية حد الكفاف، والنظرية الماركسية.

2_1_1. نظرية حد الكفاف (أجر الكفاف_Subsistence wage theory)

ظهرت في فرنسا في عهد الفيوقراطيين، في منتصف القرن الثامن عشر، طورها فيما بعد الاقتصادي الإنجليزي ريكاردو (1772_1823)، أسست تحت الظروف السيئة للعمال المتجلة في

[1] د مدحت القريشي، **اقتصاديات العمل**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص: 21.

[2] مولود حشمان، **محددات الأجر في الجزائر**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2000، ص: 57.

الفقر الشديد الذي كان يعاني منه العمال في وقت بروز الثورة الصناعية في أوروبا في سبيل حصول رب العمل على أمبر ربح ممكن.

تفترض هذه النظرية أن ثمن العمل يتوقف على كفاف العمال، فالأجور تساوي مقدار السلع اللازمة لتغذية وكساء العامل وأسرته، وتمثل ما يتكفله المجتمع من أجل تمكين العمال من البقاء. فالرؤى الذي تنادي به هذه النظرية هو أن أجور العمال لا ينبغي أن تزيد عن الحد الضروري لإبقائهم أحياء في مستوى الكفاف، فكما أن سعر السلعة _في رأيهم_ يقاس بما أنفق عليها، كذلك يتحدد سعر العامل (أجره) بالنفقات التي تلزم لبقائه حيا.[1] فقد أوضح فرانسوا كيناي (1694_1774) زعيم المدرسة الفيزيوقراطية هذا المبدأ (أجر الكفاف) بقوله إن معدل الأجور ادا هبط عن الحد الأدنى الذي يتناسب وحد الكفاف يبدأ العمال في الهجرة وبذلك يقل عرض العمل وترتفع الأجور الى مستوى الكفاف مرة أخرى. أما آراء آدم سميث فكانت تضطرب بين نظرية حد الكفاف وبين الاعتقاد بأن معدل الأجور يتحدد وفقا للعرض والطلب على العمل. اذ ذكر أن نظرية حد الكفاف تنطبق على المجتمعات ذات الموارد الثابتة، بينما تنطبق نظرية العرض والطلب على المجتمعات ذات الموارد المتغيرة. كما أوضح ريكاردو أن العمل مثل جميع الأشياء الأخرى التي تباع وتشترى، وعودة الى الأجور، يقول ريكاردو أنها "تمثل الثمن اللازم لتمكين الكادحين، الوحد بعد الآخر، من البقاء ومن استمرار وجود عنصرهم، دونما زيادة أو نقصان". واعتمدت أيضا هذه النظرية على أساس عرض العمل (أسس ديموغرافية) مستندة الى قانون مالتوس للسكان الذي يفترض أن عرض العمل مرن الى ما لا نهاية وأن زيادة السكان يعتبر كارثة للعالم.[2]

---

[1] حماد محمد شطا، **النظرية العامة للأجور والمرتبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص: 133.

[2] دحماني محمد ادريوش، **إشكالية التشغيل في الجزائر**، رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2006، ص: 33_34.

2_1_2. النظرية الماركسية

كبديل للأجر مقابل الحياة (نظريات مستوى الكفاف) الذي تبناه مختلف مفكري التيار الكلاسيكي القديم، فان الأجر من المنظور الماركسي وان لم يختلف على أجر الكفاف في مضمونه، الا أنه يتحدد بكمية العمل اللازمة لانتاج وسائل العيش الضرورية، ليس للبقاء فقط وانما لضمان استمرارية العملية الإنتاجية. فوفق هذه النظرية فاننا انتقلنا من الأجر مقابل الحياة الى الاجر مقابل الإنتاج. ويرجع هذا التحول في مجال علاقات العمل الى بروز فكرة تواجد النقابات العمالية للدفاع عن مصالح العمال المهضومة.[1]

1_1_3. النظرية النيوكلاسيكية[2]

يرتبط اهتمام النيوكلاسيك بتحليل سوق العمل بتحليل سوق العمل باهتمامهم بدراسة "التوازن العام" للاقتصاد، والذي يستلزم تحقيق التوازن في كل من سوق السلع والخدمات وسوق النقد وسوق العمل.

سوق العمل بالنسبة لمنظري هذه المدرسة كأي سوق آخر تتحدد فيه الكميات والأسعار أي حجم العمالة والأجور بتفاعل الطلب والعرض على العمل.

يهتم التحليل النيوكلاسيكي بدراسة سلوك الوحدة الاقتصادية من طالبين وعارضين، تحليلهم لسوق العمل يرتكز على دراسة سلوك المؤسسة الاقتصادية في طلبها للعمل باعتباره أحد عناصر الإنتاج وبسلوك الأفراد في عرضهم للعمل. ويرتكز التحليل النيوكلاسيكي لسوق العمل على ثلاث فرضيات:

_ تجانس وحدات العمل؛

---

[1] مولود حشمان، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

[2] ليندة كحل الراس، **سياسات التشغيل وسوق العمل في الجزائر خلال الفترة 2000_2010**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وبنوك، ص: 9.

_ حرية تنقل العمالة؛

_ توفر عنصر المنافسة في استئجار عنصر العمل.

2_2. النظرية الكينزية

لقد شاعت وارتبطت أفكار المدرسة الكينزية بهجومها على النظرية الكلاسيكية في التشغيل وخاصة قانون ساي للمنافذ، قدمت نظريتها البديلة للتشغيل التي ترى فيها أن مستوى العمالة لا يتحدد في الإطار المحدود للسوق وانما يتحدد مستوى التشغيل كنتيجة تترتب على مستوى الطلب الفعال في سوق السلع.

بما أن الكينزية كانت ترى أن الطلب على العمالة مشتق من الطلب الكلي الفعال فكانت تنادي لتحقيق التوازن في سوق العمل بمعالجة النقص أو القصور في الطلب الكلي الفعال الأمر الذي ينعكس في استهداف زيادة فرص العمل. ولذلك نادت بالسياسات التوسعية لإدارة الطلب ومعالجة انتشار البطالة. فتحفيز الطلب الفعال يحفز المنتجين على زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة التشغيل على الرغم من احتمال تسبب هذه السياسات في ارتفاع الأسعار. واعترض كينز فكرة اتجاه الأجور نحو الانخفاض عند وجود بطالة وذلك بسبب نقص مرونة الأجور. وقد فشلت نظريته في تفسير طهور حالة التضخم الركودي (Stagflation).

2_3. النظريات الحديثة

سنتناول كل من نظرية فليبس ونظرية التوقعات الرشيدة، وعلاقة "أوكون" المفسرة للعلاقة بين معدل البطالة والناتج

2_3_1. نظرية فيليبس

يرى فيليبس من خلال ما يعرف بمنحنى فيليبس أن العلاقة عكسية بين التضخم والبطالة في المدى القصير حيث يسعى الى تحقيق إمكانية وصول المجتمع الى مستوى التشغيل الكامل مع

التغير في الأجور والأسعار (البطالة والتضخم)وعلى هذا تم اعتبار البطالة هي الثمن الذي يدفعه المجتمع من أجل مكافحة التضخم والتضخم هو الثمن الذي يدفعه المجتمع من أجل تحقيق التشغيل الكامل، ولذلك يرى فيليبس إمكانية تحقيق معدل بطالة مقبول مع معدل تضخم معدل، أو بمعنى آخر يرى حتمية وجود بطالة مع تضخم في آن واحد، فمحاربة أحدهم يكون على حساب الآخر لذا يرى أنه لا بد من التوفيق والاعتدال بينهما.[1]

ان ظهور ما يعرف بالركود التضخمي الذي عرفته الدول المتقدمة في سبعينات وثمانينيات القرن الماضي، وعجز منحنى فيليبس عن تحليل هذه الوضعية (وجود علاقة طردية بين معدل التضخم ومعدل البطالة) ساهم في ظهور أفكار جديدة ولعل أهم هذه النظريات المفسرة لظاهرة الركود التضخمي أو العلاقة الطردية بين التضخم والبطالة نظرية التوقعات الرشيدة.[2]

2_3_2. نظرية التوقعات الرشيدة

ترتب عن اعتماد فرضية التوقعات الرشيدة بواسطة Muth احداث تطورات هامة في مجال التحليل الاقتصادي الكلي، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التوقعات تؤثر في كل المشاركين في الاقتصاد ولها أثرها الهام في النشاط الاقتصادي فلو ان العمال توقعوا ارتفاع الأسعار في المستقبل فانهم سيطالبون برفع الأجور فينعكس ذلك على حجم الإنتاج والتوظيف كما أنهم إذا توقعوا أنهم سيكونون أغنى في المستقبل فانهم سينفقون أكثر اليوم فيزداد الناتج الكلي وتتوفر مناصب شغل جديدة.[3]

---

[1] سليم مجلخ، **محددات البطالة في الجزائر دراسة تطبيقية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد: 2، ديسمبر 2016، ص: 68.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 69.

[3] نفس المرجع السابق.

2_3_3. علاقة "أوكون" المفسرة للعلاقة بين معدل البطالة والناتج

حيث تفسر هذه العلاقة الأهمية القصوى بين سوق السلع وسوق العمل، من خلال وصف العلاقة بين الحركات القصيرة الأجل بين الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي والتغيرات في معدل البطالة، حيث يرى أوكون أن هناك ارتباطا بين تغير معدلات البطالة والتغير في نمة الناتج. حيث يرى أن زيادة الانفاق الحكومي _على سبيل المثال_ تؤدي الى زيادة الناتج، ومن ثم معدلات البطالة، وأن تراجع معدل البطالة يؤدي الى التغير في الاتجاه المعاكس للناتج الداخلي الخام الحقيقي.[1]

المطلب الثاني: علاقة سوق العمل بالتأمين

ان المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال يجدون في التأمين دافعا إيجابيا يشجعهم على المضي قدما في أعمالهم، فيؤسسون مشاريعهم الصناعية بجرأة واقدام، لا يمنعهم لتفكير فيما قد يصيبهم من أخطار وحوادث، وينعكس هذا الاقدام على الاستثمارات على الحياة الاقتصادية بشكل عام، فتتسم بالانتعاش، وترتفع مستويات معيشة السكان، وتكثر أمامهم فرص العمل. وبتعبير آخر يقوم التأمين بدور كبير في تنمية رؤوس الأموال، وفي توفير فرص العمل، وذلك من خلال تشجيع أصحاب الأموال على بناء المصانع الكبيرة دون خشية التعرض لخسارة ماحقة.[2]

ان وجود صناعة تأمين ناجحة وسليمة يعني خلق العديد من فرص العمل في المشاركين الرئيسيين في سوق التأمين سواء في شركات التأمين أو شركات المهن التأمينية الحرة أو الأسوق الرديفة لصناعة التأمين كمزودي الخدمة التأمينية في المستشفيات والمراكز الطبية أو مراكز صيانة المركبات أو شركات توفير أدوات ومعدات السلامة العامة وغيرها.[3] ومما لا شك فيه أن توفير التأمين اللازم

---

[1] سليم مجلخ، مرجع سبق ذكره، ص: 69.

[2] أبو المجد حرك، **من أجل تأمين إسلامي معاصر**، دار الهدى للنشر والتوزيع، مصر، 1993، ص: 20_21.

[3] مؤسسة النقد العربي السعودي، **مدخل الى أساسيات التأمين**، المعهد المالي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص: 30.

للعمال، سواء من أخطار إصابات العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو المرض، يجعلهم يعملون بأقصى طاقة، طالما أنهم اطمأنوا على مستقبلهم ومستقبل أسرهم في حالة تعرضهم لأي خطر من الأخطار السابقة، وبالتالي فسوف تزداد انتاجيتهم وتزيد أرباح المشروعات وينعكس ذلك في النهاية عليهم ويرفع مستوى معيشتهم.[1] وعليه يوجد أكثر من رابط بين التأمين وسوق العمل، يتشكل الرابط الأول عندما تحتاج هيئات التأمين لليد العاملة فتطلبها، ويكون ذلك عند تأسيس شركات تأمين جديدة أو أحد الأطراف الأخرى التي تنشط في سوق التأمينات كوسطاء التأمين أو حتى شروع بنك بالقيام بعمليات التأمين وفق ما يسمى بالتأمين البنكي، فتستقطب اليد العاملة وتمتص نسبة البطالة. أما الرابط الثاني يظهر في التأمينات المتعلقة بالعمل من حوادث العمل وأمراض واصابات مهنية، والتي من خلالها يضمن العامل تعويضا ماديا عن المصاريف التي يدفعها للعلاج وكذا انقطاع دخله (وتعتبر هذه التأمينات أحد أنواع التأمينات الاجتماعية)، هذا التعويض المادي الذي يضمنه العامل يجعله في راحة وطمأنينة فيبذل جهده في عمله وهو ما ينعكس ايجابيا على إنتاجية العامل. ومع كثرة الأزمات التي تتعرض لها الاقتصاديات والشركات والأسواق والتي تؤثر في سوق العمل بانخفاض الطلب وتسريح العمال، ظهر ما يسمى بالتأمين على البطالة، ويعتبر هذا التأمين أحد أكثر التأمينات أهمية كون خطر البطالة يؤثر على الفرد بانقطاع الدخل ما ينعكس سلبا عليه وعلى أسرته في مستواه المعيشي والصحي وحتى التعليمي، وكل ذلك يعود على المجتمع ككل والاقتصاد عموما سلبا، وهنا يأتي دور التأمين على البطالة ليضمن استمرارية دخل البطال ومنه تفادي المشاكل السابقة الى أن يحصل على منصب عمل بديل.

تعتبر تفشي ظاهرة عدم العمل وشبح نقص التشغيل وطلب العمالة من أهم الكوابح والعقبات في وجه التنمية، لانعكاساتها السيئة على المستوى المعيشي للأفراد، وهذا بدوره لا يحفز نحو الاقبال

[1] ممدوح حمزة، مرجع سبق ذكره، ص: 316.

على اقتناء بواليص التأمين والضمان، وفي هذا الإطار يمكن الربط بين ارتفاع معدل البطالة وتأثيره في نشاط التأمين كالآتي:[1]

_ يؤدي الانخفاض في المداخيل الموزعة الى العزوف عن عملية الاكتتاب التأميني؛

_ انخفاض عدد العمال بسبب التسريح يؤدي الى تدني رقم أعمال محفظة التأمين على الأشخاص التي يقبل عليها أرباب العمل في إطار صيغة التأمين الاجتماعي؛

_ تسريح العمال سيؤدي لا محالة الى مطالبتهم بالتعويضات عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة طردهم وبقائهم دون مصدر دخل يوجه للإنفاق الاستهلاكي، وهذا يمثل تكلفة تتحملها شركات التأمين وإعادة التأمين؛

_ بما أن البطال يعيش في أوضاع اجتماعية مزرية، خصوصا المنتمي الى الفئات الفقيرة ذات الأجور المنخفضة والرواتب المحدودة وهي شريحة واسعة، فهذا ينقص الطلب على فروع التأمين غير الإلزامية التي ينظر اليها المواطنين مثل تأمينات الحياة، والعقارات، والهندسة؛

_ البطالة تغذي الفكر الإرهابي المنحرف بسبب شعور الشخص البطال بالجوع والتهميش والاقصاء وشظف العيش، واعتقاده بأنه محروم من حقوق المواطنة المدنية، فيفضي ذلك الى الخروج المسلح على الدولة التي لم توفر له ضروريات الحياة، فتطال المنشآت العامة والخاصة عمليات التفجير والتخريب والتدمير والنخب والسطو والسرقة، وهذا يلحق خسائر فادحة وتكاليف باهضه تمس شركات التأمين (التعويضات)؛

_ تتسبب معدلات البطالة المرتفعة في نشوء مظاهر سلبية غير صحية، كالاحتقان والتذمر الشعبي والغضب والسخط الاجتماعي، تترجم في شكل اعتصامات واضرابات واحتجاجات وثروات وانقلابات

[1] طارق قندوز وإبراهيم بلحمير، **أداء سوق التأمين الجزائري بين مطرقة التضخم وسندان البطالة خلال الفترة 1995_2009: تحليل الأثر من منظور مؤشري الكثافة والاختراق**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد: 69، 2015، ص: 106_108.

واستشراء للجريمة والانفلات الأمني، وكل هذا تعبير من العاطلين عن رفضهم واستيائهم للسياسات المطبقة، وهو ما سيزيد من مسؤولية شركات التأمين في الوفاء بالتزاماتها تجاه الأفراد والمؤسسات في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي ألمت بهم.

المطلب الثالث: واقع سوق العمل الجزائري على ضوء قطاع التأمينات

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى واقع سوق العمل الجزائري ثم أثر قطاع التأمين على سوق العمل الوطني.

1. واقع سوق العمل الجزائري

لقد تميز سوق الشغل بالجزائر منذ النصف الثاني للثمانينيات الى غاية 1999 بارتفاع كبير في نسبة البطالة وصلت في بعض الأحيان الى أكثر من 30%، فالأزمة الاقتصادية الحادة التي عاشتها خلال هذه الفترة والتي اتسمت بتراجع كبير في حجم الاستثمارات وانخفاض أسعار النفط قد أدت الى بروز اختلالات كبيرة في سوق الشغل بحيث تقلصت فرص العمل المتاحة بدرجة كبيرة في نفس الوقت الذب سجل فيه تزايد أكبر لطالبي العمل، إضافة لما ترتب عن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر وشروعها في تطبيق مخطط إعادة الهيكلة الذي كانت أولى نتائجه غلق مئات المؤسسات وتسريح آلاف العمال. وتتميز البطالة في الاقتصاد الجزائري بتنوعها فهي متعددة الأشكال (هيكلية واحتكاكية ودورية...) وكذا بارتفاع معدلها لكنه في اتجاه نحو الانخفاض،[1] فحسب البيانات المنشورة من قبل الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)، فان نسبة البطالة انتقلت من أكثر من 29% سنة 2000، 27,3% سنة 2001، الى 25% سنة 2002، ف 23,7% سنة 2003، ثم الى 17,7% سنة 2004، واستمرت النسبة في الانخفاض الى أن وصلت الى 10,2% سنة 2009،

[1] مولاي لخضر عبد الرزاق، **تقييم أداء سياسات الشغل في الجزائر 2000_**2011، مجلة الباحث، العدد: 10، 2012، ص: 195.

و10% سنة 2010. الا أنه في سنة 2012 ارتفعت نسبة البطالة الى 11%، لكن سرعان ما انخفضت النسبة الى حدود 9% سنتي 2013 و2014، وعادت الى الارتفاع الى 11,2% غاية سبتمبر 2015.[1]

1_1. خصائص سوق العمل الوطنية

عموما يتميز سوق العمل الجزائري بالخصائص الآتية:

_ *الدور المحدود للقطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام في التشغيل:* يظهر التوزيع حسب القطاع القانوني أن القطاع الخاص يشغل 58% من اجمالي اليد العاملة وهو يوافق حجما بلغ 6.139.000 مشتغلا في سبتمبر 2015، في حين بلغ نسبة ما يشغله القطاع الخاص سنة 2014 نسبة 58,9%.[2] في حين يتيح القطاع الخاص أكثر من 85% من فرص العمل في الدول المتقدمة وهوما يطرح تساؤلا هاما حول ضعف التوظيف في القطاع الخاص. لقد أوضحت معظم الدراسات على أن نجاح القطاع الخاص في التشغيل انما يتطلب توفير المناخ الاستثماري المناسب فبيئة الأعمال في الجزائر، والتي تتسم الآن بضعف البنية التحتية وتعقيد الإجراءات الإدارية، وانعدام الشفافية، والأنظمة التشريعية غير المستقرة.[3] فحسب تقرير البنك العالمي فقد تم تصنيف الجزائر في المرتبة 156 من بين 190 دولة في مؤشر سهولة ممارسة الأعمال سنة 2017.[4]

_ *أكبر نسبة للتشغيل في الجزائر هي في قطاع التجارة والخدمات*: تعتبر نسبة التشغيل في قطاع التجارة والخدمات الأكثر ارتفاعا بنسبة تقدر ب 61,6%، في حين يشغل القطاع الصناعي نسبة

---

[1] http://www.ons.dz consulté le 5 Avril 2018.

[2] http://www.ons.dz consulté le 8 Avril 2018.

[3] مولاي لخضر عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

[4] A WORLD BANK GROUP Flagship Report, Doing Business 2017 Equal Opportunity for All, Comparing Business Regulation for Domestic Firms in 190 Economies, 14 TH EDITION, 2017, p: 7.

13% فقط من اليد العاملة، أما قطاع البناء والأشغال العمومية فيشغل نسبة 16,6%، وتعتبر نسبة التشغيل في القطاع الفلاحي الأكثر انخفضا بنسبة 8,7%وذلك حسب تقرير الديوان الوطني للإحصائيات الى غاية سبتمبر 2015.

_ *ارتفاع مساهمة القطاع الغير رسمي في التشغيل*: تظهر الاحصائيات الرسمية أن الانخفاض في معدل البطالة يسير جنبا الى جنب مع تنامي القطاع الغير رسمي.[1]

_ *ارتفاع البطالة لدى المتعلمين*: الى غاية سبتمبر 2017، كانت نسبة البطالة لدى حاملي شهادات من التعليم العالي (الجامعات) 18,2%، في حين كانت نسبة البطالة لدى حاملي شهادات التكوين المهني 14,2%، أما نسبة البطالة لدى الفئة التي لا تحمل أي شهادة 9,1%.[2]

_ *ارتفاع نسبة البطالة لدى جنس الاناث:* تمثل القوة العاملة في الجزائر ما نسبته 41,8%، منها 66,3% يمثلها جنس الذكر و17% يمثلها جنس الإناث، وبذلك مثلت نجد أن نسبة البطالة لدى جنس الاناث أكبر منها لدى جنس الذكر بنسبة تقدر ب 20,7% لدى الاناث مقارنة ب 9,4% لدى الذكور لتكون النسبة الاجمالية للبطالة 11,7%، وذلك في نهاية سبتمبر 2017.[3]

_ جمود *التشريعات المنظمة لسوق العمل*: ان عدم مرونة لوائح العمل في الجزائر وتعقيداتها الإدارية توفر للمنشآت الاقتصادية إمكانية التحايل عليها من خلال تأسيس أعمالها بصورة غير رسمية، أو من خلال اتخاذ ترتيبات غير رسمية مع عمالها, ومن وجهة نظر العدالة والتماسك الاجتماعي، تحتاج أنظمة العمل الى تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات أصحاب العمل والعاملين، وتوسيع نطاق تغطيتها لتشمل العاملين في القطاع غير الرسمي المستبعدين من أي حماية اجتماعية.[4]

---

[1] مولاي لخضر عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

[2] http://www.ons.dz consulté le 8 Avril 2018.

[3] http://www.ons.dz consulté le 8 Avril 2018.

[4] مولاي لخضر عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص: 198.

_ *ارتفاع وتيرة نمو العرض من العمالة*: هي نتيجة ارتفاع نمو القوة العاملة النشطة بمعدلات أسرع من النمو الديموغرافي للسكان، وازدياد نسبة وعدد الأشخاص طالبي العمل والادماج لأول مرة، لا سيما في أوساط ذوي الكفاءات من حاملي الشهادات (الجامعيين والتقنيين السامين المتخرجين في معاهد التكوين المهني).[1]

_ *تباطؤ نمو الطلب على العمالة*: ضعف معدلات الاستثمار المجدي، وبطء ديناميكية النمو الاقتصادي خارج المحروقات (القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، وسوء التسيير الإداري (تدني الكفاءة الإنتاجية، وغياب الفعالية التنظيمية)، أي بعبارة أدق غياب جهاز عرض انتاجي مرن قادر على استيعاب وامتصاص أكبر كمية ممكنة من المعروض البشري المتاح، ومن ثم ضعف قدرة النسيج المؤسساتي على توليد فرص مستديمة للتوظيف.

بالإضافة الى الخصائص السابقة، يوجد خصائص أخرى لسوق العمل الجزائرية منها: عجز في اليد العاملة المؤهلة وضعف التطور بالنسبة للحرف، عدم التوافق بين مخرجات التكوين واحتياجات التشغيل، صعوبة الحصول على القروض البنكية خاصة بالنسبة للشباب أصحاب المشاريع، ضعف التنسيق ما بين القطاعات، ضعف الحركية الجغرافية والمهنية لليد العاملة والتي نتج عنها عدم تلبية بعض عروض العمل، لا سيما في المناطق المحرومة (في الجنوب والهضاب العليا).[2]

1_2. أهداف السياسة الوطنية للتشغيل

من بين أهداف سياسة التشغيل في الجزائر ما يأتي:[3]

---

[1] طارق قندوز وإبراهيم بلحمير، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

[2] سمير العابد وزهية عباز، **ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات**، مجلة الباحث، العدد: 11، 2012، ص: 77_78.

[3] Fondation Europeenne pour la formation (ETF), LES POLITIQUES DE L'EMPLOI ET LES PROGRAMMES ACTIFS DU MARCHE DU TRAVAIL EN ALGERIE, 2014, P: 25.

_ محاربة البطالة من خلال السياسة الاقتصادية؛

_ توفير يد عاملة مؤهلة في الآجل القصيرة والمتوسطة؛

_ تطوير روح المبادرة؛

_ تكييف دورات التكوين مع احتياجات سوق العمل؛

_ دعم الاستثمار المولد للشغل؛

_ انشاء هيئات تهتم بالربط ما بين القطاعات؛

_ مواصلة تشجيع تشغيل الشباب وتحسين معدلات التوظيف الدائم؛

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، حددت السلطات سبعة مجالات للتدخل:[1]

_ دعم الاستثمار في القطاع الذي يخلق الشغل؛

_ تشجيع التكوين المؤهل خصوصا لتسهيل الالتحاق بعالم الشغل؛

_ تحسين سياسة الحوافز لإدارة الشركات من أجل تشجيع خلف فرص عمل؛

_ تشجيع تشغيل الشباب؛

_ تحسين وتحديث تسيير سوق العمل؛

_ متابعة، مراقبة تقييم آليات وإدارة سوق العمل؛

_ انشاء واستحداث أجهزة للربط ما بين القطاعات.

1_3. أجهزة وهيئات تشجيع التشغيل في الجزائر

يمكن حصرها في ثلاثة أجهزة رئيسية:

[1] Fondation Européenne pour la formation (ETF), OP. CIT.

1_3_1. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ENSEJ)

تم انشاؤها في سنة 1996، وهي عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وهي تحت وصاية وزارة العمل. وتقوم هذه الوكالة بمرافقة أصحاب المشاريع من أجل الانشاء، توسيع المؤسسات الصغيرة لإنتاج السلع والخدمات. وقد قامت الوكالة من خلال المشاريع التي مولتها بتشغيل 22.766 عامل في سنة 2016، أما عما شغلته الوكالة منذ انشائها فقد وصل الى 878.264 عامل.[1]

1_3_2. الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)

تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06_77 في 18 فيفري 2006 الذي يحدد مهام، تنظيم وطريقة عمل الوكالة الوطنية للتشغيل. تتمثل مهمتها في تنظيم وضمان معرفة حالة وتطور سوق العمل الوطنية واليد العاملة، وضمان خدمة التوظيف الفعال والملائم لكل طالب عمل (مؤسسة). وحسب آخر الاحصائيات فان الوكالة الوطنية للتشغيل شغلت نحو 316.845 عمل خلا سنة 2017 موزعة على مختلف قطاعات النشاط.[2] وقد تم استحداث جهاز جديد للمساعدة للإدماج المهني (DAIP)، الذي أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08_126 المؤرخ في 19 أفريل 2008، المتعلق بجهاز المساعدة للإدماج المهني، ويهدف هذا الجهاز الى تسهيل الاستفادة من منضب عمل دائم للشباب طالبي العمل لأول مرة، المسجلين لدى شبكة الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)، بإدماجهم أكثر في القطاع الاقتصادي العمومي والخاص، ومن جهة أخرى يولي اهتمام خاص لحاملي الشهادات بدون وظيفة، ويتضمن هذا الجهاز ثلاث عقود للإدماج:[3] عقود ادماج حاملي الشهادات، عقود الادماج المهني، عقود تكوين/ادماج.

---

[1] www.ensej.org.dz consulté le 10 Avril 2018.

[2] www.anem.dz consulté le 14 Avril 2018.

[3] سمير العابد وزهية عباز، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

1_3_3. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

تم انشاؤها سنة 1994 كشركة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي)، وذلك قصد تخفيف أو الحد من الآثار الاجتماعية الناتجة عن التسريح الجماعي للعمال الأجراء من القطاع الاقتصادي، وذلك وفقا لبرنامج التكييف الهيكلي. وتتمثل مهام الصندوق في تعويض العمل للعمال الأجراء الذين فقدوا عملهم لا راديا ولأسباب اقتصادية، المساعدة على خلق أنشطة من أجل البطالين الذين يتراوح عمرهم ما بين 35 و50 سنة، وتوفير آلية لإنشاء وتوسيع أنشطة للبطالين الذين يتراوح عمرهم ما بين 30 و50 سنة، اعداد خطط لتعزيز ودعم تشجيع التوظيف.[1]

2. أثر قطاع التأمينات على سوق العمل الوطنية

ان أثر قطاع التأمينات الوطني على سوق العمل يظهر من خلال حجم العمالة التي تستقطبها شركات التأمين، ويكون ذلك عندما يتم اعتماد شركات تأمين جديدة من طرف وزارة المالية أو توسيع نشاط شركات تأمين قائمة، أو حتى انشاء فروع لشركات تأمين موجودة (كاستحداث فروع التأمين على الأشخاص وفقا لما نص عليه قانون 06_04)، وهو ما ينعكس على نسبة اليد العاملة المشغلة في الجزائر ونسبة البطالة. كما يمكن أن تتأثر سوق العمل الوطنية سلبا في حالة تسريح عمال من طرف شركات التأمين لأسباب مختلفة.

من سنة 2011 الى سنة 2017 كان حجم التوظيف في قطاع التأمينات وفقا للجدول الآتي:

[1] www.cnac.dz consulté le 14 Avril 2018.

الجدول رقم(04): تطور عدد العمال في قطاع التأمينات من سنة 2011 الى سنة 2017

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد العمال	**12.877**	**13.870**	**14.228**	**14.434**	**14.855**	**14.201**	**14.510**

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Notes statistiques: le secteur Algérien des assurances, L'emploi et la formation dans le secteur des assurances (2011, 2012, 2013, 2014), Conseil National des Assurances. و احصائيات رقمية لصيغة Excel تم الحصول عليها من مديرية التأمينات تخص السنوات 2015، 2016، 2017.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن عدد العمال المشغلين من قبل شركات التأمين في تزايد خاصة ما بين السنوات الثلاثة الأولى (2011، 2012، 2013)، ويرجع ذلك الى استحداث فروع للتأمين على الأشخاص عملا بالقانون 06_04 مثل شركة AXAالجزائر لتأمينات الحياة، شركة AMANA، شركة MACIRVIE، شركة تأمينات الأشخاص CAARAMA. لكن يبقى حجم التوظيف في قطاع التأمينات ضعيفا جدا بسبب محدودية أداء هذا الأخير، خاصة إذا قارناه بحجم القوة العاملة في الوطن (وهو ما يعادل 12.464.041 عامل[1]).

يتوزع عدد العمال على مختلف شركات التأمين الناشطة في السوق، وتعتبر شركات التأمين العمومية أكبر موظف لليد العاملة، ففي سنة 2014 بلغت نسبة التوظيف لدى هذه الأخيرة نسبة 77% من حجم التوظيف الكلي لقطاع التأمينات. وفي نفس السنة بلغ حجم الانفاق الإجمالي لشركات التأمين الناشطة في الجزائر ما يعادل 283 مليون دينار جزائري كتكلفة لتكوين 3933 عامل.[2]

[1] عن الموقع الرسمي للبنك الدولي: https://data.albankaldawli.org/indicator/SL.TLF.TOTL.IN?end=2017&locations=DZ&name_desc=false&start=1990 تاريخ الاطلاع: 2018/04/22.

[2] Notes statistiques : le secteur Algérien des assurances, L'emploi et la formation dans le secteur des assurances en 2014, Conseil National des Assurances.

المبحث الرابع: قطاع التأمين وعلاقته بالنمو والتنمية الاقتصادية في الجزائر

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى كل من مفاهيم أساسية حول النمو والتنمية الاقتصادية، أهمية التامين في النمو والتنمية الاقتصادية، وهذه الأخيرة في الجزائر وعلاقتها بقطاع التأمين.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول النمو والتنمية الاقتصادية

يعتبر النمو الاقتصادي زيادة طويلة الأجل في نصيب الفرد من الناتج المحلي الخام. والنمو الاقتصادي هو مصطلح كمي يصف التنمية الاقتصادية وصفا كميا، لكن كل من الظاهرتين مرتبطتان. فظهور النمو يتطلب هياكل عقلية، اقتصادية، واجتماعية تدعمه. ان تحول هذه الهياكل الضرورية للنمو هو ما يشكل التنمية، لكن النمو بدوره ينتج تحولات هيكلية[1].

1. تعريف النمو الاقتصادي

تزامن هذا المصطلح مع ظهور التحليل الاقتصادي المنتظم ابتداء من النظرية الكلاسيكية، واستمر لفترة زمنية طويلة دون مراعاة نوعية الدولة متقدمة كانت أو غير ذلك. فكل مجتمع يهتم ويبحث في السبل والأسباب التي تمكنه من رفع كمية السلع والخدمات، التي يتم انتاجها من طرف الوحدات والمنشآت الاقتصادية، التي تكون هي الأخرى ملزمة بزيادة منتجاتها وتحقيق أقصى معدلات الأرباح التي تمكنها من تراكم رؤوس الأموال، حيث أنه وبالرغم من تعدد وجهات النظر اتفقت معظم الآراء على أن "النمو الاقتصادي هو حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي الإجمالي(GDP) أو الدخل الوطني الإجمالي (GNI)، والذي يؤدي إلى زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.[2]

[1] Ahmed Silem, op.cit, p: 253.

[2] مصعب بالي ومسعود صديقي، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، عدد: 02، 2016، ص: 24_25.

يقصد بالنمو الاقتصادي حدوث زيادة مستمرة في اجمالي الناتج المحلي أو اجمالي الناتج القومي، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي.[1]

وعلى ذلك فان النمو الاقتصادي يعني:[2]

_ تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي.

_ أن تكون الزيادة في متوسط دخل الفرد حقيقية وليست نقدية.

_ أن تتسم الزيادة في متوسط دخل الفرد بصفة الاستمرارية.

للنمو مقاييس تتمثل في معايير الدخل وهي:[3]

_ الدخل الوطني الكلي: حيث اقترح Mead استخدام هذا المعيار بدل متوسط نصيب الفرد من الدخل، الا أنه لم يقبل في الأوساط الاقتصادية لأن زيادته أو نقصانه قد تؤدي الى نتائج إيجابية أو سلبية، فزيادته لا تعني شيئا إذا كانت أقل من معدل نمو السكان، كما أن نقصانه بمعدل صغير لا يعني بالضرورة تخلفا اقتصاديا.

_ الدخل الوطني الكلي المتوقع: وحيث أن بعض من الاقتصاديين اقترح قياس النمو على أساس الدخل المتوقع وليس الفعلي، خصوصا لدى الدول التي تمتلك مواد غنية كامنة معطلة.

_ متوسط نصيب الفرد من الدخل: وهو أكثر المعايير استخداما وصدقا بحسب الكثير من الاقتصاديين، غير أن قياسه واحصاءه يعرف المشاكل والصعاب لدى البلدان النامية، مما يجعل

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 73.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 77.

[3] الياس شاهد وعبد النعيم دفرور، م**ساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني _دراسة تحليلية لمعدل الاختراق للفترة 2012/1995_**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد: 1، 2017، ص: 834_835.

مقارنة المجتمعات به غير دقيقة لاختلاف أسس وطرق القياس والتقدير، كتلك القائم على حسابه انطلاقا من اجمالي السكان، أو تلك المعتمدة على السكان العاملين فقط.

_ معادلة Singer: حيث في سنة 1952 وضع Singer معادلة النمو الاقتصادي التالية:

D=SP_R

حيث ان D هي معدل النمو السنوي لدخل الفرد، بينما تمثل S معدل الادخار الصافي، وP فهي إنتاجية رأس المال (إنتاجية الاستثمارات الجديدة)، في حين تمثل R معدل نمو السكان.

2. تعريف التنمية الاقتصادية

تتعدد تعريفات التنمية الاقتصادية، فيعرفها البعض بأنها العملية التي بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف الى حالة التقدم. هذا الانتقال يقتضي احداث العديد من التغييرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي. ويعرفها آخرون بأنها العملية التي بمقتضاها دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي. وعلى العموم فان التنمية الاقتصادية هي العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن والتي تحدث من خلال تغييرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة إضافة الى احداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء.[1]

تعرف التنمية الاقتصادية، كسياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي، بأنها عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة. وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان، فان متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع.[2]

[1] محمد عبد العزيز عجمية وايمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية دراسات نظرية تطبيقية**، قسم الاقتصاد لكلية التجارة الخارجية_ جامعة الإسكندرية_، الإسكندرية، 2002، ص: 71_72.

[2] كامل بكري، **التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص: 63.

3. نظريات النمو والتنمية في الفكر الاقتصادي

فيما يلي بعض النظريات التي تفسر النمو والتنمية الاقتصادية.

3_1. الفكر الكلاسيكي

تتضمن نظرية النُّمو عند الكلاسيك آراء كل من آدام سميث ودافيد ريكاردو المتعلقة بالنُّمو، بالإضافة إلى آراء التجاريين حول مصدر الثروة من التجارة الخارجية، ثم آراء كل من جون ستيوارت ميل حول الأسواق، وروبرت مالتوس حول السكان، ويمكن حصر عناصر النظرية فيما يلي[1]:

– سياسة الحرية الاقتصادية: الحرية الفردية، حرية المنافسة الكاملة، البُعد عن أي تدخل للدولة في الحياة الاقتصادية.

– التكوين الرأسمالي مفتاح التقدم.

– الربح هو الحافز على الاستثمار: كلما زاد معدل الأرباح، زاد معدل التكوين الرأسمالي والاستثمار.

– ميل الأرباح للتراجع: وذلك نظرًا لتزايد حدة المنافسة بين الرأسماليين على التراكم الرأسمالي.

– حالة السكون: اعتقد الكلاسيك بحتمية الوصول إلى حالة الاستقرار كنهاية لعملية التراكم الرأسمالي؛ ذلك أنه ما أن تبدأ الأرباح في التراجع حتى تستمر إلى أن يصل معدل الربح إلى الصفر، ويتوقف التراكم الرأسمالي، ويستقر السكان، ويصل معدل الأجور إلى مستوى الكفاف، وحسب آدم سميث فإن ندرة الموارد الطبيعية توقف النُّمو الاقتصادي، وتقُوده إلى حالة السكون، أما ريكاردو ومالتوس فقد نظرا للنمو السكاني وتراجع النُّمو في رأس المال من خلال قانون تناقص الغلة، الذي يمثل بدوره عقبة أمام التنمية. في نظر الكلاسيك فإن النتيجة النهائية للتنمية هي الركود، هذا الركود

[1] جلال خشيب، النمو الاقتصادي مفاهيم ونظريات، عن الموقع:
https://www.alukah.net/Books/Files/Book_6365/BookFile/elktab%20w.docx

ينتج عن الميل الطبيعي للأرباح نحو التراجع، وما يترتب على ذلك من قيود على التراكم الرأسمالي، أو يستقر عدد السكان وتسود حالة من السكون.

3_2. النظرية الكينزية

ترتبط هذه النظرية بأفكار الاقتصادي جون مينارد كينز (1883_1946)، الذي تمكن من وضع الحلول المناسبة للأزمة العالمية للفترة من عام (1929_1932)، وبموجب هذه النظرية فان قوانين نمو الدخل القومي ترتبط بنظرية المضاعف، حيث يزداد الدخل القومي بمقدار مضاعف للزيادة الحاصبة في الانفاق الاستثمارين، ومن خلال الميل الحدي للاستهلاك، وتفرق هذه النظرية بين ثلاثة أنواع من النمو، وهي معدل النمو الفعلي: يمثل نسبة التغير في الدخل الى الدخل، معدل النمو المرغوب: يمثل معدل النمو عندما تكون الطاقة الإنتاجية في أقصاها، ومعدل النمو الطبيعي: هو أقصى معدل للنمو يمكن أن يتمخض عن الزيادة الحاصلة في التقدم التقني والتراكم الرأسمالي والقوة العاملة عند مستوى الاستخدام الكامل، ويجب أن يتحقق التعادل بين معدل النمو الفعلي مع المعدلين المرغوب والطبيعي، فالتعادل الأول يؤدي لتوفر القناعة لدى المديرين بقراراتهم الإنتاجية، أما اذا تعادل معدل النمو المرغوب فيه مع معدل النمو الطبيعي فليس هناك اتجاه لنشوء البطالة والتضخم.[1]

3_3. النظرية الحديثة

ركزت هذه النظرية على النمو الاقتصادي في الأجل الطويل، نتيجة استمرار الفجوة التنموية بين البلدان الصناعية المتقدمة والبلدان النامية، منها نموذج بول رومر وروبرت لوكاس سنة 1986، التي تمحورت حول تطوير الاطار التاريخي لتحقيق تحول نوعي ذاتي في مجال المعرفة والتقدم التقني، أما غريك مانكوي، ديفيد رومر وديفيد ويل (1992) فقد استندت أبحاثهم على الصياغة

[1] مليك محمودي وأد. يوسف بركان، **محددات النمو الاقتصادي دراسة قياسية تحليلية للفترة (1990_2014)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، العدد: 7، 2016، ص: 263.

الجديدة لدالة الإنتاج بالترابط مع السلاسل الزمنية واحصاءات النمو في البلدان النامية التي ترتكز على أهمية التقدم التقني في النمو الاقتصادي من خلال الاكتشافات والاختراعات والابتكارات، وفي نفس الوقت فان مثل هذه الدالة لا تفسح المجال لرأس المال البشري لتوسيع مساهمته في العملية الإنتاجية، لكون مجموع معاملات المرونة للعناصر الثلاثة مساويا للواحد الصحيح، وبالتالي تنفرد هذه النظريات السابقة بأنها قسمت رأس المال الى جزأين هما: راس المال المادي، ورأس المال البشري، في ظل هذه النظرية ينسجم مع مفهوم معدلات النمو اللازمة لصالح الفقراء، حيث يتم مناقشة المضامين الأساسية لتطوير حياة السكان، خاصة الفقراء الذين يعشون تحت خط الفقر، وذلك لا يتحقق الا من خلال تطوير المستويات التعليمية والصحية والخدمات الأساسية، وكل ما يتعلق بزيادة مساهمة العنصر البشري في العملية الإنتاجية.[1]

3_4. نظرية روستو W. ROSTOW

لقد توصل روستو الى تأسيس فكرة المبسط حول التخلف والتنمية في كتابه (مراحل النمو الاقتصادي) الذي رغم تركيزه على النمو ومراحله الا أنه تناول دراسة المجتمعات في انتقالها من مرحلة اقتصادية الى أخرى أكثر تقدما، مما يعتبر ضمن أطر الدراسات التنموية. وقد حاول روستو أن يرجع التخلف الى أكثر من عامل لمنه ركز على العامل الاقتصادي كعامل جوهري وأساسي، اذ يرى بأن التخلف مجرد تأخر زمني وبإمكان الدول المتخلفة تداركه اذا ما استوعبت العوامل التي تمكنها من الانتقال من مرحلة اقتصادية الى أخرى، مؤكدا على أن عملية التنمية هي سيرورة خطية فوضع 05 مراحل للنمو ينتقل فيها الاقتصاد القومي بالتدريج وهي:[2]

_ مرحلة المجتمع التقليدي: The Traditional Society

---

[1] مليك محمودي وأد. يوسف بركان، مرجع سبق ذكره.

[2] فريمش مليكة، **دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قسنطينة 1، 2012، ص: 95_96.

_ مرحلة التهيؤ للانطلاق: Preconditons to Take _off

_ مرحلة الانطلاق: The Take off Stage

_ مرحلة النضج: The Drive to Maturity

_ مرحلة الاستهلاك: The Age of High Mass Consomation

المطلب الثاني: أهمية التأمين في النمو والتنمية الاقتصادية

لقد تم الاعتراف بأهمية التأمين في مجال التنمية الاقتصادية منذ سنة 1964 من خلال التصريح الذي أدلى به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD): "…. يعد التأمين الوطني السليم وسوق إعادة التأمين سمة أساسية للنمو الاقتصادي."[1].

ان تأثير قطاع التأمينات على نشاط الاقتصاد الكلي يمكن تحليله من وجهتي نظر: الأولى دوره الأساسي المتعلق بدفع التعويضات في حالة وقوع خطر، ثانيا دوره كمستثمر مؤسسي والمرتبط بالمخصصات الفنية المتراكمة لسداد التعويضات المحتملة في المستقبل. ويعتبر هذين العاملين مهمين من أجل قياس مساهمة قطاع التأمينات في تكوين الدخل الوطني عن طريق خلق قيمة مضافة. [2] يمكن لنشاط التأمين أن يساهم في النمو الاقتصادي من خلال تحسين وظائف النظام المالي، كوسيلة لنقل الخطر والتعويض وأيضا كمستثمر مؤسسي، وذلك عن طريق السبل الآتية: (1) دعم الاستقرار المالي، (2) تسهيل المبادلات والتجارة (وهي وظيفة التأمين الأكثر قدما)، (3) تعبئة الادخار المحلي، (4) إدارة مختلف المخاطر بأكثر فعالية عن طريق تشجيع تراكم رأس المال

---

[1] François Xavier Albourg and Dmitri Bmagoutine, **Insurance and Transition Economics: The Insurance Market in Russia,** the Geneva Paper of Risk and Insurance Issues and Practice, No. 3, July 2001, p: 469.

[2] Jean _ François OUTREVILLE, **Les services d'assurances : mesure de leur rôle et création de valeur ajoutée, Revue d'économie financière**, No : 106, Juin 2012, p : 73.

الجديد، (5) كفاءة أكثر في تخصيص رأس المال المحلي، و(6) المساعدة على تقليل أو التخفيف من حدة الخسائر. بالإضافة يحتمل أن تكون آثار متفاوتة لكل من التأمين على الحياة والتأمينات الأخرى (الملكية_ المسؤولية) على النمو الاقتصادي، نظرا لأن هذين النوعين من التأمين يحميان العوائل والشركات من أنواع المخاطر المختلفة التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بطرق متنوعة. علاوة على ذلك، تعمل شركات التأمين على الحياة على تسهيل الاستثمارات طويلة الأجل بدلا من الاستثمارات قصيرة الأجل في حالة شركات التأمين الأخرى (غير الحياة).[1] وعلى العموم يمكن لشركات التأمين أن تؤدي دورها كمحفز للنمو والتنمية الاقتصادية من خلال مجموعة العوامل الآتية:

1. شركات التأمين: كشريك طويل الأجل للمؤسسة

ان كل مشروع استثماري جديد، ومنه التنمية، كتب جيروم ييتمان (Jérôme Yeatman) في كتابه الدليل الدولي للتأمين (Manuel international de l'assurance)، يتطلب مشاركة المؤمن، فبدون الضمان لا يخاطر صاحب المشروع وخاصة بنكه برأس المال المتعلق بالمشروع.[2]

انه من الواضح أنه بدون ضمانات مثل التأمينات في حالة الموت، الحرائق، كسر الآلات، عيب في البناء، ستتردد البنوك كثيرا، أو ترفض كليا وببساطة منح قروض لأصحاب المشاريع ومنه تمويل التنمية. فموقع المؤمن يكون في بداية مشروع الاستثمار ويرافق الشركة طوال مدة وجودها. التعويضات التي يدفعها المؤمن بسبب حريق أو كسر آلة يسمح للمؤسسة، ليس فقط باستئناف نشاطها بعد وقوع الكارثة، لكن أيضا يسمح بأن تكون الشركة أكثر كفاءة من خلال الحصول على

[1] Macro Arena, **Does Insurance Market Activity Promote Economic Growth? A Gross_ Country Study For Industrialized and Developing Countries**, The Journal of Risk and Insurance, NO 4, December 2008, p: 923.

[2] André Bayala, OP.CIT, p : 320.

وسائل انتاج جديدة تحل محل الآلات القديمة التالفة بدون نفقات إضافية على عاتق الشركة. فالتكنولوجيا تتطور في وجود النوعية الجيدة مقابل أقل قدر من التكاليف.[1]

2. دور التأمين في القطاع المالي

ان أهمية العلاقة السببية بين تطور القطاع المالي والنمو الاقتصادي، قد تم تعريفها منذ زمن في الكتابات الاقتصادية لباتريك سنة 1966 (Patrick, 1966)، لقد تم صياغة عدة نماذج يمكن تطبيقها على العلاقة ما بين التطور في القطاع المالي والنمو الاقتصادي.[2] وقطاع التأمين هو جزء من القطاع المالي وهو يلعب دور مهما كوسيط مالي كما يوفر الاستقرار المالي.

يعمل التأمين على استقرار الوضع المالي للأعوان الاقتصاديين. وهو أمر مهم خاصة بالنسبة للشركات. قد تتسبب الخسائر غير المؤمنة في فشل العديد من الشركات، فمن غير المرجح أن يستثمر أصحاب المصلحة في تلك الشركات التي لا يوجد فيها تأمين لتغطية الخسائر المالية. بدون تأمين تكون عمليات الايجار مستحيلة أو صعبة للغاية، في حين أنها تمثل عامل مهم للتنمية في الدول الناشئة. نفس الشيء ينطبق على مالكي المنازل، بدون تغطية تأمينية تضطر العائلات في حالة الخسائر الى طلب المساعدة. الخطر الذي تتعرض له العائلات يمنعها من اتخاذ قرارات طويلة الأجل (السكن، السلع المعمرة، وما الى ذلك.).[3] وفي العلاقة المتداخلة ما بين نشاط التأمين والبنوك وأسواق رؤوس المال، فمن خلال تكامله مع القطاع البنكي وسوق رؤوس الأموال. يعمل التأمين على خفض تكلفة المعلومة والمعاملات، تجميع المخاطر، تحسين الوساطة المالية من خلال توجيه المدخرات الى استثمارات محلية، وتخصيص أكثر كفاءة لرأس المال من خلال جمع معلومات عن

[1] André Bayala, OP.CIT, p : 320_321.

[2] Jean _ François OUTREVILLE, OP.CIT, P : 69 .

[3] François Xavier Albourg and Dmitri Bmagoutine, OP.CIT, P : 468.

الشركات الكبيرة، يساهم نشاط التأمين في تعزيز عملية تخصيص الموارد التي تقوم بها البنوك سوق رؤوس المال.[1]

3. اعانات البرامج الحكومية

لقد تبين (انظر OECD، 1997) أن في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي يوجد ارتباط ايجابي بين أهمية قطاع التأمين على الحياة وتخفيض النفقات الاجتماعية. ان التطور الحديث لمخططات التأمين وصناديق المعاشات لتغطية معاشات التقاعد أمر شائع في أوروبا، أمريكا اللاتينية، دول الشرق الأقصى، ودول وسط أوروبا. ويوجد نفس السيناريو في نظام الرعاية الصحية حيث التأمين، الذي يكمّل أو يحل محل مخططات الحماية الاجتماعية، ما يسمح بخفض نفقات الرعاية الصحية. الفكرة هي أن سوق التأمين يقدم حلول أفضل للتحكم في المخاطر الأخلاقية وفي ظل ظروف معينة يسمح بتخصيص أفضل للموارد النادرة.[2]

4. التأمين يسهل عمليات التبادل والتجارة

يدعم التأمين كل من التجارة والتبادل من خلال توفير تغطية المسؤولية ضد أي مطالبة في حالة التقصير أو الإهمال. يتم تحسين سمعة العملاء وقدرتهم الائتمانية من خلال التأمين، مما يسمح للبنوك بتقديم شروط أفضل لمنح قروض، والسماح للشركاء الدوليين بتقديم شروط دفع عادية.[3]

5. تعبئة المدخرات

ان أهمية المدخرات في عملية النمو الاقتصادي معروفة جيدا. يعمل التأمين وصناديق التقاعد على جمع المدخرات على المدى الطويل. ان التطور الحديث للمدخرات التقاعدية بدلا من أو كمكمل

[1] Macro Arena, OP.CIT, P: 924_925.

[2] François Xavier Albourg and Dmitri Bmagoutine, OP.CIT, P :468 -469.

[3] IBID, P : 469.

لأنظمة التأمين الاجتماعي هو اتجاه رئيسي في الاقتصادات الحديثة. أصبح التأمين الشخصي* في كل مكان صناعة مهمة، وأصبح انتشاره في الدول المتقدمة أكثر فأكثر، والاتجاه نفسه في الدول النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.[1]

فالميزة من التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية هي أنها تسمح لتراكم سريع وكبير من المدخرات وعلى المدى الطويل.[2]

6. الاستثمارات

ان القائمين على وعاء التأمين لديهم مبالغ كبيرة من الأموال تحت عنايتهم وهناك فارق زمني بن تلقي أقساط التأمين ودفع المطالبات التأمينية وقد يكزن هذا الفارق الزمني بضعة سنوات في حالة تأمين الحماية والادخار وهذه الأموال لا تترك دون استخدام ولكنها متاحة للاستثمار. ويستثمر المؤمنون هذه الأموال في مجموعة كبيرة من الاستثمارات تتراوح ما بين الاستثمار المباشر في أسهم الشركات وتقديم القروض للصناعات والحكومات، والاستثمار في العقارات والسندات المالية بفوائد ثابتة. فالأقساط الصغيرة التي يدفعها آلاف الأفراد والشركات ليست مجمدة ولكنها تدور مع عجلة الاقتصاد وتساعد في تحفيز النمو القومي.[3]

---

* **التأمين الشخصي:** يقصد منه التأمين الذي يقوم به الفرد بنفسه لدى شركات التأمين التجاري لا التغطية التي يحصل عليها الفرد من الدولة أو أحد هيئات الضمان الاجتماعي)، كالتأمين ضد الشيخوخة، التأمين على البطالة.

[1] François Xavier Albourg and Dmitri Bmagoutine, OP.CIT, P : 469.

[2] IBID, P : 469.

[3] مؤسسة النقد العربي السعودي (المعهد المالي)، **مدخل الى أساسيات التأمين**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2016، ص: 29_30.

7. التأمين مصدر للعملة الصعبة:

تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا للعملة الصعبة، وذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية والمالية مع الخارج (دفع الأقساط، حركة رؤوس الأموالن تعويض المتضررين...)، وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات وحسب هيكل قطاع التأمين المعني، فاذا كان موجبا فهو يؤدي الى جلب العملة الصعبة والعكس صحيح.[1]

من أجل قياس أهمية قطاع التأمينات على مستوى الاقتصاد الوطني، تم إيجاد مؤشرين هما كل من معدل اختراق التأمين والكثافة التأمينية. فمعدل الاختراق يقيس مدى مساهمة التامين في الاقتصاد الوطني، تحديدا في الناتج الداخلي الخام باعتباره بارومتر الاقتصاد، وهو عبارة عن نسبة اجمالي انتاج قطاع التأمينات في فترة Tمن الزمن الى الناتج الداخلي الخام المحقق لنفس الفترة T. وذلك وفق العلاقة الآتية:

معدل الاختراق = (مجموع أقساط التأمين/الناتج الداخل الخام) *100[2]

في حين يقيس مؤشر الكثافة التأمينية مدى انتشار التأمين بين سكان البلد ومنه نسبة اقبالهم على شراء بواليص التأمين، فهو يعكس بذلك مدى انتشار الوعي أو الثقافة التأمينية بين أفراد المجتمع. وهو عبارة نسبة اجمالي أقساط التأمين (انتاج قطاع التأمينات) الى عدد السكان، وذلك وفق العلاقة التالية:

الكثافة التأمينية =اجمالي أقساط التأمين /عدد السكان[3]

---

1 غفصي توفيق، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني _دراسة ميدانية خالل الفترة 1995_2015**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017_2018، ص: 24.

2 Guide des assurances en Algérie, (EDIT : 2015), OP.CIT.

3 IBID.

وفيما يأتي عرض كل من مؤشري معدل اختراق التأمين والكثافة التأمينية لبعض دول ومناطق العالم لسنة 2017:

الجدول رقم(05): الناتج المحلي الخام، معدل الاختراق والكثافة التأمينية في بعض دول ومناطق العالم

دول ومناطق العالم	الناتج المحلي الخام (مليار دولار أمريكي)	ترتيب الدول والمناطق حسب الناتج المحلي الخام المحقق	معدل الاختراق (%)	ترتيب الدول حسب معدل الاختراق المحقق	الكثافة التأمينية (دولار للفرد)	الكثافة السكانية (مليون نسمة)
الو.م.أ	19407	1	7,10	18	4216	327
كندا	1652	10	7,23	17	3260	37
البرازيل	2055	8	4,05	40	398	209
ألمانيا	3691	4	6,04	22	2687	83
المملكة المتحدة	2628	6	9,58	8	3810	66
فرنسا	2586	7	8,95	10	3446	67
روسيا	1562	12	1,40	74	152	144
الصين	11856	2	4,57	36	384	1410
تايوان	551	22	21,32	1	4997	24
اليابان	4911	3	8,59	11	3312	127
جنوب افريقيا	348	33	13,75	4	842	57
استراليا	1378	13	5,81	24	3247	25
الجزائر	**168**	**53**	**0,72**	**81**	**29**	**41**
العالم	**79752**		**6,13**		**650**	**7527**

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: World insurance report, Swiss Re Institute (Sigma) No 3/2018, **World insurance in 2017: solid, but mature life markets weigh on growth**, No3/2018,2018,p:45_46_47(https://www.swissre.com/dam/jcr…d746…/sigma3_2018_en.pdf

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن تايوان حققت أكبر معدل لاختراق التأمين في العالم سنة 2017 بنسبة 21,32%، في حين بلغ الناتج المحلي الخام في هذه الدولة 551 مليار دولار أمريكي، هذا يعني أن نسبة مساهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي الخام بتايوان يتعدى 21 بالمئة، بينما بلغ معدل اختراق التأمين لدى أكبر دولة من حيث GDPوهي الو.م.أ (19407 مليار دولار) 7,10%، في كلتا الدولتين نقول إن مساهمة قطاع التأمينات في الناتج الداخلي الخام هي مساهمة قوية مع أخذ قيمة هذا الأخير في الاعتبار، إضافة الى تركيبة اقتصاد كل دولة، حيث نجد أن قطاع الخدمات (ضمنها التأمين) في تايوان يعتبر المصدر الرئيسي للاقتصاد بمساهمة تتعدى 70 %، في حين نجد أن كل من قطاع الصناعة والخدمات المالية والتأمين، التكنولوجيا، التجارة وغيرها من القطاعات في الو.م.أ تساهم بنسب متقاربة حيث تنوع مصادر الاقتصاد. فمثلا من خلال الجدول نلاحظ أيضا أن جنوب افريقيا حققت معدل اختراق يقدر ب 13,75 بالمئة من GDP قدر ب 348 مليار دولار.

نلاحظ أيضا أن الكثافة التأمينية مرتفعة في الدول ذات معدل اختراق التأمين مرتفع كما نلاحظ أيضا قلة عدد السكان فيها، ما يزيد ويؤكد قوة قطاع التأمين لدى هذه الدول، فمثلا في تايوان نجد أن الكثافة التأمينية تساوي 4997 دولار للفرد تتوزع على 24 مليون نسمة، في حين نجد أستراليا التي تأتي في المرتبة 24 من حيث معدل اختراق التأمين حققت كثافة تأمينية تقدر ب 3247 دولار للفرد موزعة على 25 مليون نسمة. أما في الجزائر التي لا يتعدى فيها معدل اختراق التأمين 0,8

بالمئة من الناتج المحلي الخام وبكثافة تأمينية لا تتعدى 29 دولار للفرد موزعة على 41 مليون نسمة، فهي بذلك ضمن أضعف قطاعات التأمين حيث أن مساهمة هذا الأخير في الاقتصاد محدودة.

المطلب الثالث: النمو والتنمية الاقتصادية في الجزائر وعلاقتها بقطاع التأمين

لقد طرأ على الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال عدة تغيرات سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية، وكذا الناحية التشريعية والتنظيمية، وهو ما انعكس على مؤشري النمو والتنمية في الجزائر.

1. مراحل تطور الاقتصاد الجزائري

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري الى مرحلتين:[1]

_ مرحلة الاقتصاد الموجه

_ مرحلة الانتقال الى اقتصاد السوق

1_1. مرحلة الاقتصاد الموجه (1962_1989)

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 تم تبني الاقتصاد الاشتراكي القائم على التخطيط المركزي والاعتماد على سياسة التصنيع كنموذج اقتصادي لتحقيق نمو اقتصادي مستمر، وهذا على حساب القطاع الزراعي الذي انخفضت مساهمته في الإنتاج الداخلي الخام. وقد اعتمد تمويل برامج التصنيع أساسا على مداخيل تصدير البترول وليس محصلة انتاج حقيقي للثروة، ولذلك فان الاقتصاد الجزائري يرتبط بتقلبات أسعار البترول وتغيرات المحيط الدولي. وقد أثبتت الصدمة النفطية لسنة 1986 (تدهور أسعار البترول) هشاشة الاقتصاد الوطني.[2]

---

[1] كبداني سيدي أحمد، **أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية وقياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد _تلمسان، 2013، ص: 210.

[2] مراد ناصر، **التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**، مجلة التواصل، العدد: 26، جوان 2010، ص: 141.

ولقد تجلى تدخل الدولة في هذه الفترة في عدة صور منها:

_ التسيير الاشتراكي الذي أكدته مختلف المواثيق الرسمية للجمهورية الجزائرية ابتداء من مؤتمر طرابلس، ميثاق الجزائر لسنة 1964، الميثاق الوطني ل 1976 ودستور 1976 ثم ميثاق 1986؛

_ التخطيط بأنواعه المركزي واللامركزي، فجاءت استراتيجية التنمية في شكل مخططات وطنية متتالية ابتداء من المخطط الثلاثي الأول (1967_1969)، المخطط الرباعي الأول (1970_1973)، المخطط الرباعي الثاني (1974_77)، ثم انتقلت الدولة الى المخططات الخماسية ابتداء من المخطط الخماسي الأول (80_84) والمخطط الخماسي الثاني (1984_1989).

رغم تسجيل الاقتصاد الوطني خلال الفترة 1966_1988 معدل نمو حقيقي يقدر بحوالي 6% ومتوسط معدل نمو قطاع الصناعة التحويلية 9%، ووصل الاستهلاك الخاص الى 7%، ورغم زيادة النمو الديموغرافي الذي وصل الى غاية 3%، الا أن هذه المؤشرات لا تدلنا على تنمية حقيقية لأن نواة الخلل تعود الى وجود علاقة سلبية بين المصاريف والمداخيل التي عرفها الاقتصاد الجزائري، بحيث وبمقابل النمو السريع للاستثمار الذي وصل الى 12% في السنة الا أن زيادة الادخار الوطني كان فقط بنسبة 8%، ولتغطية هذا العجز زاد الاستيراد الذي مونته الديون الخارجية، وهذا لعدم التوازن بين الواردات والصادرات فاذا كان ارتفاع الواردات بقدر بحوالي 13 الى 19% ما بين 1966_1981، فان الصادرات لم ترتفع الا بحوالي 2% وهذا ما أدى الى تفاقم الديون الخارجية وأصبحت الجزائر من الدول النامية الأكثر مديونية.[1]

[1] فريمش مليكة، مرجع سبق ذكره، ص: 245_246.

2_1. مرحلة الانتقال الى اقتصاد السوق (1990_الى يومنا هذا)

لقد تعرضت الجزائر شأن العديد من البلدان النامية خلال سنوات الثمانينات وتسعينات القرن الماضي الى العديد من الصعوبات الاقتصادية الهيكلية المزمنة والتي كانت عبارة عن توليفة من اختلال شديد في موازين المدفوعات وارتفاع معدلات التضخم وبطء النمو وارتفاع معدلات البطالة، والتي كثيرا ما تؤدي الى مزيد من تدهور وضعية توزيع الدخول وتفشي الفقر والحرمان. ويعود تراجع معدلات الأداء الاقتصادي والاجتماعي الى أدنى مستوياتها الى أسباب داخلية متعلقة بطريقة إدارة الحكومة لاقتصادها (ضعف المؤسسات والسياسات...)، والى أسباب خارجية تعود أساسا الى الصدمات الخارجية (تدهور معدلات التبادل وارتفاع أسعار الفائدة العالمية...)، وكلاهما عند تزامنهما أديا الى ظهور معضلة وأزمة المديونية العالمية التي أخذت تستنزف الجهد التنموي المحقق بصعوبة.[1]

قبل انتهاء مدة المخطط الخماسي الثاني التي كانت ستنتهي بنهاية سنة 1989، طرأت متغيرات غير متوقعة تمثلت في تدهور أسعار البترول في السوق العالمية، مما نتج عنه انخفاض مداخيل الجزائر من العملة الصعبة، باعتبار أن 97% من موارد البلاد من العملة الصعبة تأتي من قطاع المحروقات، وهو ما نجم عنه انخفاض في حجم الجباية البترولية، باعتبارها تشكل ثلثي الجباية الكلية، وبالتالي التأثير على دور الدولة، حيث تقلصت واردات البلاد من السلع، وقلت النفقات الاجتماعية للدولة نتيجة لارتفاع حصة خدمات الديون الخارجية من الصادرات بالعملة الصعبة.[2] وانخفض إيرادات الصادرات بحوالي 12% بالنسبة لسنة 1987، وارتفعت خدمات الديون الى حوالي 78,2% من إيرادات الصادرات. الى جانب انخفاض في نسبة القيمة المضافة للقطاع الزراعي

[1] كبداني سيدي أحمد، مرجع يبق ذكره، ص: 224.

[2] محي الدين حمداني، **حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل _دراسة حالة الجزائر_**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: تخطيط، جامعة الجزائر، 2009، ص: 264.

والصناعي بحوالي 12,8% و11% على التوالي.[1] إضافة الى بروز عدة مشاكل خاصة زيادة حدة التضخم، ارتفاع حجم البطالة، ارتفاع المديونية ونقص العملات الأجنبية بالإضافة الى انخفاض معدلات النمو التي أصبحت معدلات سالبة خلال الفترة 1986_1994.[2] مما دفع بالسلطات الحكومية في ذلك الوقت الى البحث وبجدية عن حزمة من الإصلاحات الهيكلية العميقة التي تسترجع بها التوازنات الكلية، والتي تعرف بمرحلة التهيؤ نحو اقتصاد السوق أو ما يعرف بالمرحلة الانتقالية، التي امتدت حتى بداية الألفية الثالثة، وهذا بسبب عجز البلد عن بلورة سياسة تنموية صحيحة بعيدة المدى في المرحلة السابقة، أدى بها الى دخول حالة ركود واختلال اقتصادي حقيقي، انعكس سلبا على الخدمات المقدمة للمواطنين، الأمر الذي أجبر الجزائر التوجه الى المنظمات المالية الدولية لتنفيذ حملة من الإصلاحات العميقة المشروطة، لتهيئة الطريق نحو اقتصاد السوق الذي لا يعترف الا بالإنتاجية كمحدد رئيسي للمداخيل، تجسد بعقدين للتثبيت، كان الأول في 30 ماي 1989، والثاني في 31 جوان 1991، والتي تندرج ضمن خطة صندوق النقد الدولي لمعالجة الاختلالات الداخلية والخارجية، ثم تلتها برامج التعديل الهيكلي،[3] والتي تضمنت كل من برنامج الاستقرار الاقتصادي (أبريل 1994 _مارس 1995)،[4] وبرنامج التعديل الهيكلي (22 ماي 1995 _21 ماي 1998).[5]

مع بداية الألفية الثالثة دخلت الجزائر مرحلة جديدة اتبعت فيها سياسة تنموية مختلفة عن تلك التي تبنتها سابقا، تجلت معالمها من خلال جدية البرامج الحكومية الرامية الى رفع معدلات النمو

---

[1] فريمش مليكة، مرجع سبق ذكره، ص: 255.

[2] مراد ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 142.

[3] كبداني سيدي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 223_224.

[4] نفس المرجع، ص: 227.

[5] نفس المرجع، ص: 230.

الاقتصادي وخروجها من العزلة بفضل الاستقرار السياسي والأمني بهدف تحسين بعض مؤشرات الأداء الاقتصادي، كمعدلات النمو الحقيقي، وكبح معدلات التضخم المرتفع، والعمل على استقرار معدلات البطالة نسبيا.[1]

لقد أدى ارتفاع أسعار البترول مع نهاية سنة 1999 الى تعزيز ميزانية الدولة واستغلالها في بعث النشاط الاقتصادي من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي المستخدم السياسة الميزانية كأحد أهم وسائل التأثير على الوضع الاقتصادي.[2] وقد تمثلت البرامج التنموية منذ 1999 في: برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001_2003، البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2006_2009 وأخيرا برنامج التنمية الخماسي 2010_2014.[3]

لكن شدة تعلق واعتماد الاقتصاد الجزائري بقطاع المحروقات جعله يتأثر بتقلبات أسعر النفط مرة أخرى، عندما شهدت أسعار النفط انطلاقا من منتصف سنة 2014 انخفاضا حادا، وقد تم تفسير هذ الانخفاض الى أسباب اقتصادية، والتي تتمثل أساسا في وفرة المعروض من النفط والغاز خاصة مع رفع الو.م.أ الحضر عن تصدير النفط لأول مرة منذ 40 سنة، وأسباب سياسية، التي تم تلخيصها من خلال مقالة الكاتب توماس فريدمان بعنوان "حرب المضخات" حيث بنى افتراضه على وجود اتفاق مسبق بين الو.م.أ والمملكة العربية السعودية من أجل خفض أسعار النفط والغاز مما سيؤثر على روسيا وايران سلبا.

تدني أسعار المحروقات سنة 2015 أدى الى تدني مداخيل الجباية البترولية في الجزائر من 7,9_% سنة 2014 الى 32,9_% سنة 2015. هذا التدهور في مداخيل الميزانية أدى الى حدوث عجز لم تعرفه ميزانية الدولة منذ خمسة عشر سنة على الأقل، إضافة الى انكماش كبير في موارد

[1] كبداني سيدي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 249.
[2] نفس المرجع.
[3] فريمش مليكة، مرجع سبق ذكره، ص: 282.

الصندوق النظامي للمداخيل (FRR).[1] فقد سعر البرميل من النفط منذ جويلية 2014 حوالي 74% من قيمته، فقد كان سعره في البداية 105,6 دولار ليصل في جانفي 2016 الى 26,5 دولار.[2] وهذا ما يؤكد عدم نجاعة الاستراتيجية الاستثمارية الوطنية أثناء تحقيق الوافرات المالية النفطية التي وجهت إلى استثمارات غير انتاجية بالتوسع في الاستثمارات العمومية في البنية التحتية وعدم خلق قطاعات تنموية بديلة قادرة على تنويع المصادر التمويلية للاقتصاد الوطني تسمح بمواجهة مثل هذه الأزمات، الأمر الذي يستوجب التعجيل بوضع استراتيجيات تنموية فعلية بهدف إنشاء قطاعات جديدة يعتمد عليها الاقتصاد الوطني بجانب قطاع المحروقات في بناء مؤشرات جيدة تسمح بتحقيق رفاهية الأفراد والاقتصاد ككل[3].

[1] Ministère des finances, **LE NOUVEAU MODELE DE CROSSANCE (SYNTHESE)**, Juillet 2016, p : 3.

[2] OPEC Monthly Oil Market Report, (http://www.opec.org)

[3] زايدي حسيبة وبن سماعين حياة، **أزمة أسعار النفط وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد: 05، جوان 2016، ص: 226.

الجدول رقم(06): تطور معدل النمو في الجزائر من سنة 1990 الى سنة 2017

السنوات	1990	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
معدل النمو	**0,8**	**1,8**	**2,1_**	**0,9_**	**3,8**	**4,1**	**1,1**	**5,1**
السنوات	1999	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
معدل النمو	**3,2**	**3,00**	**5,60**	**7,20**	**4,30**	**5,90**	**1,68**	**3,37**
السنوات	2008	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
معدل النمو	**2,36**	**3,6**	**2,9**	**3,4**	**2,8**	**3,8**	**3,8**	**3,3**
السنوات	2017							
معدل النمو	**1,6**							

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على:

https://databank.banquemondiale.org/reports.aspx?source=2&country=DZA consulté le 12/11/2018

من خلال الجدول نلاحظ أن معدل النمو سنة 1990 هو 0,8 بالمئة وفي نهاية سنتي 1993 و1994 أصبح سالبا. يؤول ضعف معدلات النمو في هذه الفترة الى تدهور أسعار البترول في السوق العالمية، مما نتج عنه انخفاض مداخيل الجزائر من العملة الصعبة وما الى ذلك من تبعات. ابتداءا من سنة 1995 ارتفع معدل النمو وأصبح موجبا بقيمة 3,8 بالمئة، ثم 4,1بالمئة سنة 1996، ويرجع ذلك الى النتائج الاجابية لتطبيق برنامج التعديل الهيكلي. لينخفض معدل النمو سنة 1997 الى 1,1 بالمئة بسبب انخفاض الانتاج الزراعي أساسا نظرا للظروف المناخية الصعبة، ثم ترتفع معدلات النمو ابتداءا من سنة 1998 لتسجل أعلى قيمة لها سنة 2003 بنسبة 7,2 بالمئة، والفضل الكبير في ذلك يعود لتحسن أسعار البترول إضافة الى ارتفاع الإنتاج الفلاحي وأيضا تحسن القطاع الصناعي. لتعود معدلات النمو الى الانخفاض من جديد ابتداءا في سنة 2006 الى 1,68 بالمئة،

ثم ترتفع في وتيرة أكثر استقرارا ما بين سنة 2007 و 2016، محصورا ما بين 3,8 و2,36 بالمئة. وترجع تذبذبات معدلات النمو أساسا الى توسع أو انكماش قطاع المحروقات، إضافة الى القطاعات الأخرى (الفلاحة، البناء والأشغال العمومية، الصناعة والخدمات). في حين شهد معدل النمو انخفاضا محسوسا سنة 2017 (1,6 بالمئة) بسبب تراجع الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات.

2. تحليل مسار اختراق قطاع التأمين في ظل تحرير الاقتصاد الجزائري

ان من نتائج دخول الجزائر اقتصاد السوق، فتح سوق التأمين أمام الخواص من خلال الأمر 07/95.

الجدول رقم(07): تطور معدل اختراق التأمين في الجزائر من سنة 1995 الى سنة 2017

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2001	2002	2003
معدل الاختراق	**0,67**	**0,58**	**0,58**	**0,59**	**0,54**	**0,51**	**0,64**	**0,59**
السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
معدل الاختراق	**0,59**	**0,56**	**0,55**	**0,58**	**0,62**	**0,77**	**0,67**	**0,60**
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017		
معدل الاختراق	**0,63**	**0,69**	**0,73**	**0,82**	**0,80**	**0,72**		

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: منشورات مقدمة بصيغة EXEL من طرف مديرية التأمينات (الفترة من 1995 الى 2014) و World insurance report, Swiss Re Institute (Sigma) (No 3/2018, No 3/2016, No 3/2017) (https://www.swissre.com)

من خلال تطور معدل اختراق التأمين من سنة 1995 الى سنة 2017، نلاحظ أنه لا يوجد أي تغير كبير، فمن معدل اختراق للتأمين سنة 1995 قدر ب 0,67 الى معدل 0,72 بالمئة من الناتج المحلي الخام سنة 2017. وهذا انما يدل على شيء هو عدم تأثير سياسة تحرير سوق التأمينات الجزائري في رفع مستوى أداء هذا القطاع .

خلاصة

من خلال محتوى هذ الفصل توصلنا الى النتائج الآتية:

_ اختلاف وتنوع نظريات وأراء مختلف المدارس الاقتصادية حول الاستثمار، التمويل، سوق العمل، وكذا نظريات النمو الاقتصادي.

_ العلاقة بين كل من التمويل والتأمين تظهر من خلال أقساط التأمين المتجمعة لدى شركات التأمين، فهذه الأخيرة تقوم باستثمار جزء من تلك الأقساط في صور مختلفة للاستثمار (الاستثمار البنكي، العقارات، البورصة، وغيرها)، وهنا يظهر كيف تلعب أقساط التأمين دورا في تمويل أوجه الاستثمارات المختلفة التي تدر قيمة مضافة للاقتصاد تعود بالفائدة على كل أفراد المجتمع. وتظهر هذه العلاقة في الجزائر من خلال الالتزامات المقننة التي تكونها شركات التأمين وفقا للشروط التي يحددها المرسوم التنفيذي قم 13_114 الصادر في 28 مارس 2013.

_ يلزم القانون شركات التأمين بالقيام باستثمارات بشكل أساسي على أربعة مستويات: الخزينة العمومية، البنوك (العمومية والخاصة)، الاستثمار في الأسهم (شراء الأوراق المالية) في الشركات، وشراء العقارات. ما يميز هذا القانون أنه يجبر شركة التأمين بتوظيف ما لا يقل عن 50% من مدخراتها حصرا لشراء سندات الخزينة العمومية. وينص المرسوم التنفيذي 114/13 على أن تمثل كل من الأرصدة التقنية والأرصدة المقننة بما يعادلها في جانب الأصول من العناصر الآتية: قيم الدولة، القيم المنقولة الأخرى، الأصول العقارية، توظيفات أخرى، (السوق النقدية، ودائع لدى المتنازلين، ودائع لدى البنوك). حيث بلغت قيمة قيم الدولة نهاية سنة 2017 (149981 مليون دج) وهو ما نسبته 55 بالمئة من اجمالي التوظيفات المالية للقطاع.

_ عدد العمال المشغلين من قبل شركات التأمين في تزايد خاصة ما بين السنوات الثلاثة الأولى (2011، 2012، 2013)، ويرجع ذلك الى استحداث فروع للتأمين على الأشخاص عملا بالقانون

04_06 مثل شركة AXAالجزائر لتأمينات الحياة، شركة AMANA، شركة MACIRVIE، شركة تأمينات الأشخاص CAARAMA. لكن يبقى حجم التوظيف في قطاع التأمينات ضعيفا جدا خاصة إذا قارنناه بحجم التوظيف الإجمالي في الوطن (ما يقارب 11,5 مليون سنة 2014)، ويرجع ذلك أساسا الى ضعف قطاع التأمينات بصفة عامة.

_ عدم تأثير سياسة تحرير سوق التأمين في رفع مستوى أداء قطاع التأمين ما يستلزم إعادة صياغة تشريعات وقوانين أنجع لرفع مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام، فمن معدل اختراق للتأمين سنة 1995 قدر ب0,67 الى معدل 0,72 بالمئة من الناتج المحلي الخام سنة 2017.

الفصل الثالث

شركات التأمين الأجنبية في السوق الجزائرية للتأمينات

تمهيد

من خلال هذا الفصل سيتم القاء الضوء على خصوصية شركات التأمين الأجنبية في السوق الجزائرية للتأمينات، من خلال جملة منتجات التأمين التي تعرضها هذه الشركات في السوق سواء كانت بنفس مواصفات المنتجات التي تعرض من طرف شركات التأمين المحلية في السوق أو بمواصفات مميزة عن غيرها. فعادة ما تظفي شركات التامين الأجنبية تحسينات أو خدمات اضافية لمنتجاتها لأجل جذب العملاء خاصة فيما يخص منتجات التأمين على الأشخاص مثلا طريقة البيع عبر الأنترنت أو خدمة تذكير الزبون بتاريخ نهاية صلاحية التأمين الخاصة بمنتج معين، كما سيتم التطرق الى مكانة التأمين التكافلي ضمن نشاط شركات التأمين الأجنبية باعتبار شركة سلامة هي شركة أجنبية كما أنها شركة التأمين التكافلي الوحيدة في السوق، وسيتم تسليط الضوء على التأمين البنكي كأحد قنوات التوزيع لشركات التأمين الأجنبية. كما تم اختيار ثلاثة دول متفاوتة من حيث درجة تقدم التأمين لأجل دراسة خصائص شركات التأمين الأجنبية فيها، وهي كل من ماليزيا، الامارات العربية المتحدة وتونس، وذلك بهدف الإحاطة بالإطار التنظيمي الذي تنشط فيه شركات التأمين الأجنبية وأداء هذه الأخيرة في قطاع نشاطها، ما يسمح بأخذ نظرة حول بعض الفروقات مع الإطار التنظيمي الذي تنشط فيه شركات التأمين الأجنبية في الجزائر.

لأجل الإحاطة بمختلف جوانب هذا الفصل، تم تقسيمه الى أربعة مباحث:

المبحث الأول: المنتجات المقدمة من قبل شركات التأمين الأجنبية في الجزائر

المبحث الثاني: مكانة التأمين التكافلي ضمن خدمات شركات التأمين الأجنبية في الجزائر

المبحث الثالث: التأمين البنكي كقناة لتوزيع منتجات التامين لشركات التأمين الأجنبية في الجزائر

المبحث الرابع: خصائص شركات التأمين الأجنبية في دول مختارة

المبحث الأول: المنتجات المقدمة من قبل شركات التأمين الأجنبية في الجزائر

تقسم منتجات التأمين الى منتجات الاضرار ومنتجات الأشخاص، كم انجد أيضا منتجات المسؤولية المدنية، ولأن هذه الأخيرة كثيرا ما تكون متضمنة في عقود تأمينات الأضرار أو عقود تأمينات الأشخاص، سيتم تناول كل من منتجات تأمين الأضرار ومنتجات تأمين الأشخاص.

المطلب الأول: منتجات تأمين الأضرار

تصنف شركات التأمين الأجنبية منتجات تأمين الأضرار الى ثلاثة أنواع هي: منتجات الأشخاص الطبيعيين، منتجات أصحاب المهن الحرة، ومنتجات الشركات.

1. منتجات تأمين أضرار الأشخاص الطبيعيين

مضمون المنتجات المقدمة في صنف الاضرار هي متشابهة ما بين شركات التامين الأجنبية وحتى الشركات المحلية، الاختلاف يمكن أن يكون في طريقة تقديم المنتج أو الترويج له أو حتى وسيلة الإبلاغ عن الخطر، كما يمكن ان نجد بعض الشركات تقدم امتيازات ومستوى خدمة أعلى مقارنة بالأخرى.

1_1. التأمين على السيارات

يعتبر التأمين على السيارات تأمينا اجباريا على كل مالك لمركبة ان كانت سيارة او شاحنة، وعادة ما يكون عقد التأمين على السيارات تأمين متعدد الأخطار كالمسؤولية المدنية، السرقة، الضياع. ويختلف مضمون ذلك على حسب ما توفره كل شركة تأمين.

يتضمن عقد التأمين على السيارات في شركة TRUST أحد الضمانات الآتية: المسؤولية المدنية، أضرار الاصطدام، كسر الزجاج، السرقة والحريق، الأشخاص المنقولين، مساعدة السيارة، كل أنواع

الأضرار.[1] في حين تقدم شركة GAM كل من تأمين المسؤولية المدنية، تأمين أضرار الاصطدام، والتأمين الشامل للسيارة.[2] أما شركة سلامة فتقدم منتج متعدد الأخطار السيارات لتضمن أحد الأخطار الآتية: تأمين المسؤولية المدنية، كسر الزجاج، السرقة والحريق، مختلف أضرار الاصطدام، التأمين الشامل، مساعدة السيارة.[3]

اضافة الى الضمانات السابقة، تقدم شركة AXA الضمانات الآتية:[4]

_ الدفاع (حيث يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوي تجاه الغير مسؤولين) والطعون (حيث يتحمل المؤمن كل نفقات المحاماة، خبرة التحقيق وعموما أي تكاليف إجرائية أمام المحاكم المدنية والجنائية قد تكون ملزمة للمؤمن له نتيجة للسيارة المؤمنة)؛

_ الحماية القضائية: من خلال هذا التأمين يستفيد المؤمن له من مكتب محاماة، يتم تفويضه من قبل المؤمن لغرض تقديم النصح، كما يضمن المؤمن من خلال هذا التأمين دفع الغرامات، الالتزام بدفع كفالة وايداع كفالة، إذا تم مقاضاة المؤمن له بسبب التخلف عن السداد أو خرق التأمين ضد مخاطر المسؤولية المدنية للسيارات، وذلك بناء على استثناءات التأمين أو في حدود الضمان المندرج في الشروط العامة لعقد التأمين، إضافة الى أي نزاعات تتعلق بشراء سيارة من فرد لآخر.

_ تسبيقات على نفقات التصليح: تلتزم شركة التأمين بتقديم تسبيق على تكاليف الإصلاح المتعلقة بالأضرار التي لحقت بسيارة المؤمن له والتي يحدده خبير استشاري.

[1] http://www.trust-assurances.dz consulté le 25 juin 2018.

[2] https://gamassurances.com consulté le 25 juin 2018.

[3] http://www.salama-assurances.dz consulté le 25 juin 2018.

[4] https://www.axa.dz consulté le 25 juin 2018.

_ الحماية المالية: تلتزم شركة التأمين بدفع الضرر الناتج عن خسائر مباشرة أو غير مباشرة، متجاوزة القيمة السوقية في حالة الخسارة الكلية أو المركبة التي لا يمكن إصلاحها، والتي يقرها الخبير تبعا للحادث المغطى بأحد الضمانات، ضمان كل أضرار الحوادث، حريق المركبات، سرق المركبات.

وفيما يخص طريقة ابلاغ شركة التأمين عن الحادث نجد أن شركة AXA قد استحدثت وسيلة جديدة تختلف عن التقليدية (أي التوجه الى وكالات التأمين)، تتمثل هذه الوسيلة في الإبلاغ عن الحادث عن بعد من خلال التطبيق المسمى ب (AXA connect)، وهو عبارة عن تطبيق يتم تحميله من شبكة الأنترنت على الهاتف الذكي

2_1. تأمين السكن

يعتبر تأمين السكن تأمينا متعدد الضمانات، والذي يسمح بحماية المؤمن له و/أو سكنه ومبناه عندما يكون مسؤولا أو ضحية لحادث. وتقدم كل من شركةAXA Dommage، SALAMA، GAM، وTRUST منتج تأمين السكن متضمنا أحد الضمانات الآتية: الحريق والانفجار، السرقة، أضرار المياه، كسر الزجاج، المسؤولية المدنية.

ينصب محل تأمين السكن في كل من المبنى، الأثاث ومختلف تجهيزات المسكن، إضافة الى ما يتعلق بزينة المسكن من طلاء ودهان، تغليف الأرضية والأسوار والأسقف.[1]

الى جانب هذه الضمانات تقدم كل من شركة AXA Dommage، TRUST، GAM ضمانا آخر يسمى مساعدة السكن (Assistance habitation) والذي يتعلق بوضع مختص في صيانة كل من الكهرباء، أنابيب المياه، وغيرها من خدمات الصيانة الفورية لتجنب تفاقم أي مشكل يتعلق بالمسكن، كما تقدم شركة AXA Dommage تأمينا يتعلق بسرقة الأشياء الثمينة في المسكن والتي

[1] https://www.axa.dz consulté le 25 juin 2018.

تتعدى قيمتها (50000 دج) باستثناء الأجهزة الكهرو منزلية، والالكترونية التي تدخل ضمن التأمين ضد السرقة التقليدي.[1]

1_3. تأمين الكوارث الطبيعية

بعد فيضانات باب الواد سنة 2001 وزلزال بومرداس سنة 2003، قررت السلطات الجزائرية اجبار كل مالك لعقار بتأمينه ضد أخطار الكوارث الطبيعية.[2]

يتضمن منتج تأمين الكوارث الطبيعية لدى كل الشركات التي تنشط في سوق التأمينات الجزائري عموما وفروع الشركات الأجنبية على وجه الخصوص كل من الكوارث الطبيعية الآتية: الزلازل، العواصف والرياح القوية، حركة الأرض، الفيضانات والانهيارات الطينية.

1_4. تأمين متعلق بالحسابات والبطاقات البنكية

هو منتج تنفرد بتقديمه شركة CARDIF El Djazair، يتعلق بضمان وسائل الدفع التي يتعامل بها الأفراد من مخاطر السرقة أو الاستعمال المغشوش.

2. منتجات تأمين أضرار أصحاب المهن الحرة

تتعلق هذه المنتجات بالأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة ويعملون لحسابهم الشخصي، حيث يتم تأمين كل من المحل المهني الذي يمتلكونه، يشاركون في امتلاكه أو يستأجرونه، التجهيزات والأدوات المتعلقة بالمهنة، السيارات، المخزون من السلع.

2_1. التأمين متعدد الأخطار المهنية

أما شركة AXA Dommage فتقدم منتج التأمين متعدد الأخطار المهنية ضد المخاطر الآتية: الحريق، السرقة، أضرار المياه، كسر الزجاج، المسؤولية المدنية، الدفاع والطعون، خسائر الاستغلال

[1] https://www.axa.dz consulté le 27 juin 2018 .

[2] http://www.trust-assurances.dz consulté le 27 juin 2018 .

(وهي الخسائر المالية التي تتمثل في الأرباح والمصاريف العامة تبعا للتوقف المؤقت عن النشاط بسبب حريق أو انفجار).[1]

في حين شركة TRUST تقدم كل من الضمانات الآتية لأصحاب المهن الحرة: الحريق، كسر الزجاج، أضرار المياه، السرقة، أضرار المسؤولية المدنية، إضافة الى أنه تقدم ضمان مساعدة السكن، وذلك من خلال شراكتها مع شركة ALGERIE ASSISTANCE (وهي شركة أجنبية متخصصة في خدمة المساعدة (assistance)، وتتدخل في كل من سوق السيارات، سوق التأمينات، السفر، والمالية).[2]

يتضمن عقد تأمين متعدد الأخطار المهنية في شركة سلامة SALALMA الضمانات الآتية: الحريق والانفجار، سرقة الأثاث (التجهيزات والسلع)، أضرار المياه، كسر الزجاج، المسؤولية المدنية. إضافة الى ذلك يمكن تقديم ضمانات تتعلق بالمهنة مثل: تأمين شامل لأجهزة الاعلام الآلي، وتأمين المسؤولية المدنية للمنتجات بعد التسليم.[3]

أما شركة GAM فتقدم منتج التأمين متعدد الأخطار المهنية ضد المخاطر الآتية: الحريق، السرقة، أضرار المياه، كسر الزجاج، المسؤولية المدنية، إضافة الى خسائر الاستغلال.[4]

2_2. تأمين أخطار الكوارث الطبيعية

يغطي هذا التأمين الأضرار التي يمكن أن تنجم عن الكوارث الطبيعية (الزلازل، العواصف والرياح القوية، حركة الأرض، الفيضانات والانهيارات الطينية)، والتي تصيب محلات أصحاب المهن الحرة.

[1] https://www.axa.dz consulté le 27 juin 2018.

[2] http://www.trust-assurances.dz consulté le 27 juin 2018.

[3] http://www.salama-assurances.dz consulté le 27 juin 2018.

[4] https://gamassurances.com consulté le 25 juin 2018.

3. منتجات تأمين الأضرار المتعلقة بالشركات

تنقسم حسب كما يأتي:

3_1. منتجات شركة AXA Dommage [1]

تقدم شركة AXA Dommage كل من المنتجات الآتية لصالح المؤسسات الاقتصادية: تأمين المسؤولية المدنية، تأمين البضائع، التأمين الهندسي، تأمين الممتلكات، إضافة الى تأمين الحزمة للمؤسسة.

_ بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية (Responsabilités civiles) فهي تتضمن كل من: تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسة Responsabilité civile de l'entreprise، وتأمين المسؤولية المدنية لعمال البناء Responsabilité civile des professionnels de la construction.

_ بالنسبة لتامين البضائع (Protection de machandises) فهو يتضمن كل من: تأمين نقل البضائع عن طريق البحر Facultés maritimes، تأمين نقل البضائع عن طريق الجو Facultés aériennes، تأمين نقل البضائع المنقولة بوسائل برية عامةFacultés terrestres publiques ، تأمين نقل البضائع بوسائل برية خاصة Facultés terrestres privés.

_ التأمين الهندسي (Engineering) يتضمن كل من: التأمين الشامل لموقع البناء Tous Risques Chantier، التأمين الشامل للتركيب Tous Risques Montage، التأمين الشامل لشاحنات البناء Tous Risques Engin de Chantier، تأمين المسؤولية المدنية كل عشر سنواتResponsabilité Civile Décennale (وهو تامين اجباري في القانون الجزائري).

[1] https://www.axa.dz consulté le 26 juin 2018.

_ تأمين الممتلكات يتضمن كل من: تأمين تشكيلة السيارات Flotte automobile ، تأمين متعدد الأخطار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة Multirisque PME(يتضمن كل من الأخطار من حريق، أضرار المياه، الأحداث الطبيعية، كسر الآلات، كسر الزجاج...، الخ)، تأمين متعدد الأخطار للمؤسسات Multirisque entreprise(بموجب عقد تأمين واحد يسمح هذا التأمين بضمان مجموع السلع، المحلات، الأدوات والمعدات المهنية، النتائج المالية للمؤسسة في حالة خسائر، المسؤولية المدنية بمختلف لأنواعها)، تأمين كسر الآلات Bris de machine ، تأمين شامل باستثناء Tous risques sauf(هو تأمين يغطي كل الأخطار من حرائق، كسر الآلات، اخطار معلوماتية، خسائر الاستغلال، المسؤولية، أضرار المياه، السرقة،...الخ، ماعدا الاستثناءات المذكورة في الشروط العامة للعقد).

_ تأمين الحزمة للمؤسسة (Pack entreprise): يتضمن ضمان شامل للممتلكات المؤسسة، سياراتها، وحتى موظفيها. تشخيص ومعاينة مجانية للحوادث، التعامل مع موظف واحد لإدارة جميع العقود الخاصة بالعميل (المؤسسة).

3_2. منتجات شركة Trust [1]

تقدم شركة TRUST لعملائها من المؤسسات كل من المنتجات الآتية: تأمين تشكيلة السيارات، تأمين النشاط والممتلكات، تأمين المسؤولية المدنية، تأمين العتاد والبناء، تأمين النقل.

_ تأمين تشكيلة السيارات (La flotte): عادة ما يتحمل مدير الشركة المسؤولية المباشرة للمركبة غير المؤمنة، كما يمكن أن يؤدي تلف المركبات الى زيادة التكاليف المتكبدة ما يؤثر سلبا على نتائج

[1] http://www.trust-assurances.dz consulté le 27 juin 2018.

أعمال الشركة. وعليه تقدم شركة TRUST منتج تأمين تشكيلة المركبات والذي يقدم حلولا مرنة وقابلة للتكيف وفق احتياجات المؤسسة، ويضمن متابعة وتجديد لتشكيلة مركباتها.

_ تأمين النشاط والممتلكات (Activité et Patrimoine): تقدم الشركة الضمان ضد المخاطر الآتية: الحريق والانفجار Incendie et explosion، أضرار المياه Dégâts des eaux، الكوارث الطبيعية Catastrophes naturelles، كسر الزجاج Bris de glaces، كسر الآلات Bris de machines، خسائر الاستغلال Perte d'exploitation، مختلف مخاطر المعلوماتية Tous risques informatiques، سرقة البضائعVol de marchandises.

_ المسؤولية المدنية (La responsabilité civile): المسؤولية المباشرة لمدير المؤسسة يمكن أن تتسبب بالإصابة الجسدية، أو الأضرار المادية غير المباشرة، والتي تتسبب فيها أطراف ثالثة نتيجة حادث.

_ تأمين العتاد والبناء (Assurance engins et chantiers): يتضمن هذا التأمين المنتجات الآتية: تأمين شامل تركيب Tous risques montage، تأمين شامل البناء Tous risques chantier، تأمين شامل العتاد والبناء Tous risques engins et chantier.

_ تأمين النقل (Transports): نجد ضمنها كل من النقل البحري، النقل البري، النقل عبر السكك الحديدية، النقل الجوي، تأمين أجسام السفن والطائرات.

3_3. منتجات شركة سلامة [1]

تقدم شركة سلامة للمؤسسات كل من المنتجات التأمينية الأتية: تأمينات الممتلكات، تأمينات المسؤولية المدنية، تأمينات البناء والتركيب، تأمينات النقل.

[1] http://www.salama-assurances.dz consulté le 27 juin 2018.

_ تأمينات الممتلكات تشمل على كل من المنتجات: الحريق والمخاطر اللاحقة، التأمين متعدد الأخطار (يتعلق بكل من الأخطار التي تنتج عن أضرار المياه، وأضرار كسر الزجاج)، تأمين الكوارث الطبيعية، تأمين خسائر الاستغلال، تأمين كسر الآلات، تأمين خسارة المنتجات في مستودعات التبريد Assurance Perte de Produits en Entrepôts Frigorifiques (هو تأمين مكمل لتأمين كسر الآلات ولا يمكن أن يكون بدونه، حيث يكون السبب المباشر لفساد المنتجات هو الضرر الذي لحق بوسيلة تبريد المنتجات)، تأمين شامل للمعارض Assurance Tous Risques Expositions(يتعلق هذا التأمين بحماية السلع الموجهة للعرض سواء معارض محلية أو دولية من مخاطر متوقعة مختلفة، ويسري الضمان على كل من مخاطر النقل ذهابا وإيابا وكذا وقت إقامة المعرض)، تأمين أضرار المركبات ومعدات البناء، تأمين التركيبات الكهربائية والالكترونية، تأمين متعدد المخاطر للمباني Multirisques Immeuble(يتعلق الضمان بكل من الأضرار المادية Dommages matériels، الأضرار المالية Dommages، المتعلقة بالمباني التي ترجع الى المستأجرين وكذا الأضرار المالية التي ترجع للجيران، إضافة الى المسؤولية المدنية للحوادث Responsabilité civile accidents).

_ تأمين المسؤولية المدنية والتي نجد ضمنها كل من: تأمين المسؤولية المدنية المهنية (وفيها نجد كل من تأمين المسؤولية المدنية للمنتجات المسلمة، المسؤولية المدنية لكل عشر سنوات، المسؤولية المدنية للتدخل في البناء ومتابعة الأعمال (حيث يضمن المؤمن له بموجبها المسؤولية التي تنتج عن خطأ غير عمدي ارتكبه كجزء من نشاط كمصمم أو مراقب تقني أو مختبر تحليل أو مقاول أو مدير البناء...الخ.)، وتأمين المسؤولية المدنية للاستغلال (وتضم كل من المسؤولية المدنية للمدراء والتي تنجم عن أخطاء إدارية، أو مخالفة النظام الأساسي للشركات، وأكثر خطأ خطورة ما يمكن أن يؤدي

الى الافلاس، والمسؤولية المدنية العامة التي قد يتسبب فيه العمال، الموردون، العملاء أو أي طرف له علاقة بنشاط الشركة يتسبب بضرر لطرف آخر خارجي).

_ تأمين البناء والتركيب يتضمن كل من المنتجات الآتية: تأمين شامل للبناء، تأمين شامل للتركيب، تأمين شامل لمعدات البناء، تأمين المسؤولية المدنية لكل عشر سنوات.

_ تأمين النقل والذي يتضمن كل من النقل عبر البر، النقل عبر البحر، النقل عبر الجو.

3_4. منتجات شركة GAM المتوسطية[1]

تقدم شركة GAM التشكيل الآتية من المنتجات: تأمين المسؤولية المدنية، تأمين تشكيلة السيارات، تأمين الكوارث الطبيعية، تأمين متعدد للمؤسسات الزراعية، تأمين متعدد للمؤسسات، التأمين الشامل باستثناء، تأمين النقل، تأمين أخطار البناء.

_ تأمين المسؤولية المدنية يتضمن كل من المنتجات الآتية: تأمين المسؤولية المدنية (والتي تغطي كل الأضرار الجسمية أو المادية والغير مادية التي تصيب طرفا ثالثا بسبب مدير المؤسسة أو العمال أو محلات العمل أو آلات النشاط أو بعد تسليم منتجات تحتوي على عيب في التصنيع)، المسؤولية المدنية للاستغلال (الغرض من هذا التأمين هذا المنتج هو تغطية المسؤولية المدنية التي تنجم خلال النشاط (الاستغلال)، سواء بسبب العملاء، المباني، المنشآت، الآلات والمعدات أو حتى المنتجات خلال عملية تصنيعها وحتى تسليمها)، المسؤولية المدنية للمنتجات المسلمة (وهي التي تنتج عن عيب في تصنيع المنتج، أو خطأ في تصميمه، أو معالجته ، أو إصلاحه أو تسليمه)، تأمين المسؤولية المدنية لكل عشر سنوات (وهو تأمين اجباري لمتخصصي البناء بهدف تغطية المسؤولية الناتجة عن ضرر الذي يمكن ملاحظته بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسلم الأشغال).

[1] https://gamassurances.com consulté le 25 juin 2018.

_ تأمين تشكيلة المركبات والذي يتكون من منتجين فرعيين: الأول هو تأمين المركبات خلال حركة السير وهو تأمين اجباري لكل مالك لمركبة، والثاني هو تأمين الأضرار التي قد تنجم عن المركبة التي تحمل بضائع منقولة. هذا وتقدم شركة GAM أيضا تأمين الحزمة للسيارات Pack flotte automobile الذي يضمن تغطية مثالية لتشكيلة السيارات حسب احتياجات ورغبات الزبون المؤمن له.

_ تأمين متعدد لمؤسسات المنتجات الزراعية: هو عبارة عن منتج يقدم صمم خصيصا للمؤسسات التي تنشط في المنتجات الزراعية، وهو يقدم في شكل حزمة ضمانات Package de garanties لتأمين كلمن الممتلكات، المسؤوليات المدنية، بالإضافة الى الخسائر المالية للمؤسسة.

_ تأمين متعدد للنشاط الصناعي والزراعي: يسمح بتغطية المباني والسلع في عقد واجد من الأخطار: الحريق والانفجار، كسر الزجاج، أضرار المياه، السرقة، أعمال الشغب والحركات الشعبية، العواصف والأعاصير وثقل الثلوج. كما يمكن تقديم الضمانات، الإضافية الآتية: كسر الآلات، خسارة المنتجات بسبب مستودعات التبريد، خسارة الاستغلال (بسبب حريق/ كسر الآلات) حيث يسمح هذا التأمين بتعويض الخسائر ومنه مزاولة النشاط بسرعة دون تعطيل، الأخطار المعلوماتية والالكترونية.

_ عقد التأمين الشامل باستثناء: على عكس العقود متعددة المخاطر، تحدد جميع المخاطر ويتم استثناء المخاطر التي لا يتم تغطيتها في العقد.

_ تأمين البضائع: من كل المخاطر سواء ان كان نقلها برا، بحرا، أو جوا، يتم تأمين البضائع المنقولة من المخاطر المحتملة كخسارة الوزن، الحريق، السرقة...الخ.

_ تأمين المخاطر الهندسية الذي تتضمن المنتجات الآتية: التأمين الشامل للبناء، التأمين الشامل للتركيب/الاختبارات، تأمين معدات وآلات البناء.

إضافة الى ذلك تقدم شركة GAM منتجات التأمين الفلاحي تحت تسمية L'Assurance AGROGAM، ان كان لمستغل فلاحي أو مؤسسة ذات أنشطة فلاحية الضمانات التأمينية الآتية:

_ الضمانات الأساسية وهي كل من تأمين المسؤولية المدنية (وهي ضرورية للتعامل مع الأضرار التي لحقت بأطراف أخرى)، تأمين السلع الشخصية وسلع الاستغلال (أي كل من المواشي، المباني والمزارع والمعدات، الآلات الفلاحية، المنتجات الزراعية والمدخلات، المسكن والممتلكات الشخصية، إيرادات الاستغلال، مزارع الدواجن والمواشي.

_ بالنسبة لمزارع تربية الدواجن والمواشي يقدم التأمين الضمانات الأتية: الحريق، موت المواشي (بسبب أحد الأسباب: الأمراض بأنواعها، حوادث تقاتل الحيوانات، التسمم الغذائي للمواشي، الذبح الصحي)، أضرار المياه، المسؤولية المدنية للمستغل الفلاحي (المسؤولية المدنية العامة، المسؤولية التي ترجع للجيران وأطراف أخرى).

_ بالنسبة لمزارع تربية النحل يقدم التأمين الضمانات الآتية: موت النحل أو خلايا النحل، الحريق والانفجار والبرق، مسؤولية رجوع الجيران والأطراف الأخرى recours des voisins et des tiers ، السرقة ونقص خلايا النحل، خسارة العسل، العواصف، الحماية القضائية، المسؤولية المدنية.

_ بالنسبة لاستغلال البيوت البلاستيكية تكون الضمانات ضد المخاطر الآتية: العواصف، البرد، الفيضانات، الحريق والانفجارات وسقوط البرق.

_ بالنسبة للاستغلال الفلاحي يتضمن الضمانات الآتية: تأمين الحبوب، تأمين الأشجار المثمرة، تأمين المحاصيل، تأمين النخيل ومحصول التمور.

_ بالنسبة للعتاد الفلاحي المتحرك وهي كل من الحصادات، الجرارات والتي يتم ضمانها ضد المخاطر الاجبارية (المخاطر المتعددة أثناء السير، المخاطر المتعددة خارج حركة السير)، والمخاطر الاختيارية (الحريق، السرقة، الدفاع والطعون)، إضافة الى المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: منتجات التأمين على الأشخاص

توجد شركتين فقط أجنبيتين تقدمان منتجات التأمين على الأشخاص هما كل من: شركة AXA vie وشركة CARDIF EL Djazair. وتصنف منتجات التامين على الأشخاص الى منتجات الأشخاص الطبيعيين، منتجات أصحاب المهن الحرة، ومنتجات الشركات.

1. منتجات تأمين الحياة للأشخاص الطبيعيين

سيتم التطرق لكل من المنتجات التي تعرضها شركة AXA vie وشركة CARDIF EL Djazair.

1_1. شركة AXA vie

تقدم شركة AXA vie ضمن مجموعة الأشخاص الطبيعيين خمسة منتجات وهي:

أ. منتج التأمين على السفر (Assurance Voyage)

عند طلب تأشيرة سفر، تطلب القنصلية شهادة تأمين، لذلك يتوجب ابرام عقد تأمين السفر. يعتبر تأمين السفر اجباريا وهو يتعلق بكل السياح والمهنيين والطلاب الأجانب الذين يقيمون لفترة قصيرة (مدة تقل عن 90 يوما) في احدى الدول الأعضاء في منطقة شنقن Schengen. هو تأمين يضمن مدة الإقامة في الخارج ويضمن تكاليف الإعادة الى الوطن لأسباب طبية، الرعاية الطبية وحالات الطوارئ في المستشفى، حالات المرض أثناء التواجد بالخارج. فتأمين السفر يضمن كل حالات الرعاية الصحية التي لا تحتمل انتظار العودة الى الجزائر.[1] تقدم شركة AXA vie منتج التأمين على السفر الفردي بهدف حماية المؤمن له ضد الحوادث الجسمية التي يمكن أن تلحق به خلال السفر وطيلة مدة اقامته في الخارج. يتعلق العقد بدفع كل من الضمانات الآتية:[2]

[1] http://www.uar.dz/assurances-voyages/ consulté le 25 juin 2018.

[2] https://www.axa.dz/ consulté le 25 juin 2018.

_ رأس المال في حالة الوفاة تبعا لحادث مؤمن عليه (في حالة وفاة المؤمن عليه يحصل المستفيد أو المستفيدون المحددون في عقد التأمين أو ذوي الحقوق على رأس مال، ويسري تطبيق الضمان إذا حدثت الوفاة فقط في أجل لا يتعدى 365 يوم من تاريخ وقوع الحادث).

_ رأس المال في حالة العجز الدائم الكلي (في هذه الحالة يكون التعويض مساويا لقيمة رأس المال المضمون في حالة الوفاة)، أو العجز الدائم الجزئي (في هذه الحالة يحصل المؤمن له على رأس مال نسبي حسب نسبة العجز المحددة في جدول التعويضات للعقد) تبعا لحادث مؤمن عليه.

_ واضافة الى ذلك توجد تغطية ما يسمى بمساعدة السفر (Assistance voyage). حيث تتعاقد شركة التأمين مع هيئة تختص في المساعدة والاسعاف لتقديم خدمات المساعدة المنصوص عليها في عقد التأمين، وتتمثل عموما في كل من: النقل الاسعافي في حالة المرض، تمديد الإقامة (حيث يتحمل المساعد نفقات الإقامة لأسباب صحية في فندق مثلا حسب ما تملي عليه بنود العقد، ذلك لمدة 7 أيام على الأكثر)، تعويض النفقات الطبية و الصيدلية والاستشفائية، نفقات علاج الأسنان الطارئة، نفقات سفر وإقامة زيارة الأقارب أو الوالدين بسبب تعذر عودة المؤمن له لأسباب صحية، نفقات البحث والإنقاذ، العودة السابقة لأوانها للمستفيد بسبب ظروف غير متوقعة وطارئة (موت أحد الأقارب أو الوالدين فيعمل المساعد على ضمان سفره بسرعة للتمكن من حضور الجنازة، موت مسؤول أو أحد أعضاء الإدارة لشركة يكون المستفيد أيضا عضوا فيها كمسير أو مدير، السرقة و/أو الحريق للمسكن الرئيسي أو للشركة التي يكون فيها المستفيد مسيرا كما ذكر سابقا ما يتسبب في ضرر كلي أو جزئي للمبنى، تكاليف اعادة جثمان المستفيد الى الوطن، تكاليف إعادة مستفيدين آخري الى الوطن وهم الأشخاص الذين رافقوا المستفيد، المساعدة القضائية (الطعن، الوقوف أمام المحاكم الجنائية...)، تسبيق عن كفالة جنائية (حيث يقدم المساعد الكفالة الجنائية للإفراج عن المستفيد حسب الشروط العامة)، فقدان متاع السفر، تأخر اقلاع الطائرة وتسليم الأمتعة.

ب. منتج تأمين ضمان حوادث الحياة (Assurance Garantie des accidents de la vie)[1]

يسمح هذا المنتج التأميني بضمان عواقب الإصابات الجسدية التي تنتج بسبب حادث في الحياة الشخصية، سواء أكان ذلك في المنزل (أعمال منزلية أو البستنة...)، أو خلال ممارسة المواهب (السباحة، الرياضة...)، أو حوادث أخرى يمكن أن يتعرض لها الشخص المؤمن له خلال نشاطاته المدرسية أو الطلابية، أو حتى نشاطاته المهنية. وبموجب هذا التأمين يتم تغطية كل من المصاريف الطبية والاستشفائية الناتجة عن الحادث، العجز الدائم الكلي والعجز الدائم الجزئي (IPT/IPP)، الحوادث المميتة.

إضافة الى ذلك يمكن أن تقدم شركة AXA vie خدمة المساعدة بالنسبة لهذا المنتج "مساعدة ضمان حوادث الحياة Assistance GAV"، حيث بموجبها يضمن المؤمن له وفي حالة حادث جسدي تعويضات المساعدة التي تتمثل في:

_ النقل الصحي: في حالة الوضع الصحي غير الجيد للمستفيد، وطلب الطقم الطبي بالتحويل الطبي للمستفيد، يقوم المساعد (l'Assisteur) بتولي ذلك من خلال ما يملكه من متطلبات طبية الخاصة بفريقه الطبي.

_ زيارة فرد قريب من العائلة للمستفيد في حالة الاستشفاء الذي يتعدى سبعة (7) أيام: اذا كان الوضع الطبي للمستفيد لا يسمح أو لا يتطلب تحويل فوري أو كان استشفاؤه يتعدى مدة سبعة (7) أيام، يقوم المساعد بتولي تكاليف النقل الأكثر ملاءمة (برية أو جوية) لأحد أفراد العائلة المقربين

[1] https://www.axa.dz/ consulté le 25 juin 2018.

من أجل زيارة المستفيد المريض، كما يتحمل المساعد أيضا تكاليف إقامة الزائر حسب الشروط العامة المحددة في العقد لمدة يومين متتاليين على الأكثر.

_ نقل جثمان المستفيد: ينظم المساعد ويأخذ على عاتقه تكلفة نقل جثة المستفيد المتوفي من مكان الوفاة الى مكان الدفن بالوسائل الأكثر ملاءمة (برية أو جوية).

ج. تأمين التقاعد الفردي (Assurance Prévoyance Individuelle)[1]

يضمن هذا المنتج التأميني الحفاظ على مستوى معيشي مريح بعد التعرض لحادث أو مرض، ومنه ضمان المستقبل المالي لعائلة المؤمن له. وبموجب ذلك يتم التعويض لعائلة المؤمن له أو له شخصيا، وذلك وفق الحالات الآتية:

_ حالة الوفاة: إذا حدثت وفاة المؤمن له قبل نهاية فترة العقد، يلتزم المؤمن بدفع رأس المال المحدد في الشروط العامة للمستفيدين المحددين مسبقا، وذلك وفقا للمادتين 71 و76 من الأمر 95_07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06_04 المؤرخ في 20 فيفري 2006. وإذا كان تحديد المستفيدين لم يتم، يتم دفع رأس المال للورثة الشرعيين.

_ حالة العجز الكلي الدائم: أثناء سريان العقد، إذا تعرض المؤمن له قبل تاريخ ميلاده الستين (60 سنة) لعجز مطلق ودائم، يدفع المؤمن ومسبقا رأس المال على الأساس المتوقع في حالة الوفاة، وذلك وفقا للطريقة الآتية:

- دفعة واحدة: عند استلام الدليل (دليل العجز)، وعندما يكون هذا العجز ناتج عن حادث يتسبب، اما في فقدان استعمال عضوين من الجسم العلويين أو السفليين، اما العمى الكلي والغير قابل للشفاء.

[1] https://www.axa.dz/ consulté le 25 juin 2018.

- على أربعة وعشرون دفعة شهرية: ستة أشهر بعد استلام الدليل المرضي لكل الحالات الأخرى (ما عدا ما ذكر في حالة دفعة واحدة). الدفع يمكن أن يكون للمؤمن له أو للمستفيدين المحددين. فاذا كان هذا العجز ناتج عن مرض عقلي يتم دفع الدفعات للممثلين القانونيين للمؤمن له.
- الموت الناتج عن حادث: هذا الضمان يتعلق بدفع رأس مال محدد في شروط العقد، نتيجة حادث مضمون من المؤمن. شرط أن تحدث وفاة المؤمن له خلال أربعة وعشرين شهرا من وقوع الحادث. تعود مسؤولية اثبات دليل الحادث المميت للمستفيدين.

د. التأمين المدرسي (Assurance Scolaire)

التأمين المدرسي هو من التأمينات الغير اجبارية، وهو يتعلق بتأمين الطفل المتمدرس الذي يتراوح سنه ما بين 4 الى 18 سنة، أي من الروضة الى المدرسة الثانوية من الحوادث التي قد يتعرض لها في إطار النشاط المدرسي أو نشاط إضافي مرتبط بالمدرسة. وتتمثل الحوادث التي تؤخذ يعين الاعتبار في:

_ الحوادث الجسمية الناتجة عن الأنشطة اليومية: يؤخذ في الحسبان الحوادث التي تقع أثناء الأنشطة اليومية، المدرسية والترفيهية خلال فترة الضمان. وامتدادا لمفهوم الحادث، تمتد ضمانات العقد الى أحداث أخرى مثل: الاختناق، الغرق، الحروق، الصعق بالكهرباء، التسمم، لدغ الحشرات، عضات الحيوانات، التسمم بالغاز أو البخار بسبب حدث مفاجئ.

_ الحوادث الجسمية الناتجة عن أحداث استثنائية: تتمثل في الاعتداءات، أعمال التخريب، الإضرابات مادام التلميذ ليس طرفا فيها.

وتتمثل الضمانات التي تدفعها شركة التأمين في كل من:

_ دفع رأس مال في حالة الوفاة؛

_ دفع رأس مال في حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي؛

_ تعويض المصاريف الطبية، الصيدلانية، والجراحية المدفوعة بسبب حادث مغطى؛

_ كسر النظارات؛

_ تعويض تكاليف جراحة الأسنان.

هـ. تأمين المقترض (Assurance Emprunteur)[1]

عند الاكتتاب في قرض بنكي، يطلب البنك من المقترض الاكتتاب في تأمين المقترض. يضمن هذا الأخير سداد القرض المستحق في حالة حدوث وفاة أو مرض معجز، وهو ما يسمح بتحرير أقرباء المؤمن له من أية ديون. قيمة الضمان تساوي الى اجمالي رأس المال الغير مسدد في يوم وفاة المقترض وفقا لجدول اهتلاك القرض الموافق ليوم صدور شهادة العجز المطلق النهائي الصادرة عن طبيب المؤمن له.

يتم تعويض البنك من طرف شركة التأمين، بشرط:

_ تسديد الأقساط المستحقة؛

_ الوفاة/العجز المطلق النهائي والغير ناتج عن خطر مستثنى في عقد التأمين؛

_ الاخبار عن الوفاة أو العجز في أجل أقصاه ستة أشهر؛

_ الاخبار عن الوفاة لشركة AXA vie في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ اعلام البنك؛

_ اخبار المؤمن عن الحادث ي أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ وقوعه؛

_ استحالة (المطلقة والنهائية) ممارسة أي نشاط يمكن أن يدر دخلا، والزامية الرجوع الى شخص أخر لأداء أعمال الحياة اليومية العادية.

[1] https://www.axa.dz/ consulté le 25 juin 2018.

2_1. شركة CARDIF El djazair

تقدم شركة CARDIF El djazair ضمن مجموعة الأشخاص الطبيعيين خمسة منتجات هي:

أ. منتج تأمين المقترضين

يتعلق تأمين المقترضين باقتراض أو تحويل مالي سواء تعلق الأمر بقرض عقاري، سيارة، قرض استهلا، سحب على المكشوف،...وغيرها من وسائل الائتمان. يضمن هذا المنتج المقرض عموما من مخاطر الوفاة، العجز بأنواعه، البطالة، يتم دفع التعويض للمقرض (البنك عادة).[1]

للإشارة تعتبر شركة BNP Paribas Cardif الرائدة في مجال تأمين المقترضين في العالم.[2]

ب. تأمين التقاعد

تقدم شركة كارديف كل من: تأمين التقاعد في حالة الوفاة والعجز المطلق النهائي أيا كان السبب، وتأمين التقاعد في حالة الوفاة والعجز المطلق والنهائي تبعا لحادث.

ج. التأمين الصحي

يضمن هذا التأمين مختلف النفقات التي تتعلق بصحة المؤمن له سواء كانت مصاريف الاستشفاء، مصاريف علاج الأسنان، علاج العيون، ...وغيرها.

د. خدمة المساعدة

تقدم شركة كارديف خدمة المساعدة Assistance لإسعاف الأشخاص في حالة التعرض لحادث سير.

هـ. منتج التأمين على السفر

يعتبر تقديم منتج التأمين على السفر من طرف شركة كارديف حديثا.

---

[1] BNP Paribas Cardif _Catalogue de l'offre_, http://www.cardifeldjazair.dz

[2] IBID.

2. منتجات تأمين الحياة لأصحاب المهن الحرة

تقدم كل من الشركتين منتج واحد فيما يخص مجموعة تأمينات الأشخاص لأصحاب المهن الحرة.

2_1. شركة AXA Vie [1]

تقدم شركة AXA Vie لأصحاب المهن الحرة في إطار التأمين على الحياة منتج واحد وهو تأمين المقترضين.

2_2. شركة CARDIF El Djazair

تقدم شركة كارديف منتج تأمين مقترضي قروض الاستثمار (Assurance Des Emprunteurs Crédits d'Investissement.

3. منتجات تأمين الحياة المتعلقة بالشركات

تعرض حسب كل شركة أجنبية كما يلي:

3_1. شركة AXA Vie

تقدم منتجين هما[2]:

أ. منتج تأمين التقاعد الجماعي (Prévoyance Collective)

هو عقد تأمين جماعي خاص بعمال الشركة ويؤمن رؤوس الأموال في حالة الوفاة، العجز المطلق والنهائي، إضافة الى تعويضات اجتماعية (في حالة الزواج، الولادة الجديدة، الختان، نجاح أحد الأبناء في شهادة البكالوريا، الحج، مصاريف الدفن).

[1] https://www.axa.dz/ consulté le 25 juin 2018.

[2] https://www.axa.dz/ consulté le 25 juin 2018.

ب. التأمين الصحي الجماعي

هو عقد تأمين جماعي، هدفها هو الاسترجاع الجزئي للنفقات الصحية والإجراءات الطبية (الرعاية الطبية الروتينية، مصاريف الصيدلة، تحاليل طبية، الأشعة، طب العيون، العناية بالأسنان، الاستشفاء، تقويم الأسنان، الأمومة).

3_2. شركة CARDIF El Djazair

تعرض المنتجات الآتية:

أ. تأمين المقترضين

يتعلق بتأمين مقترضي القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب. تأمين التقاعد الجماعي الانتقائي

يتعلق بكل من التأمين الصحي، تأمين الوفاة، والمساعدة.

المبحث الثاني: مكانة التأمين التكافلي ضمن خدمات شركات التأمين الأجنبية في الجزائر

سيتضمن هذا المبحث كل من نشأة وتطور التأمين التكافلي، مفهوم التأمين التكافلي، وتجربة التأمين التكافلي في الجزائر.

المطلب الأول: نشأة وتطور التامين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي حاليا أحد أكبر منافسي التأمين التجاري في العالم، رغم حداثة ظهور التأمين التكافلي كنظام تحكمه قوانينه ومبادئه. ويرجع ذلك أساسا الى أن بناء نظام التأمين التكافلي كان نتيجة ما وجه لنظام التأمين التجاري من عيوب وانتقادات. لذلك ومن خلال هذا المطلب سيتم

شرح كيف كانت عيوب التأمين التجاري سببا في ظهور التأمين التكافلي، ثم سيتم عرض ظهور وتطور التأمين التكافلي.

1. عيوب التأمين التجاري كأرضية لظهور التأمين التكافلي

لقد استقر عقد التأمين التقليدي على منهج المعاوضة المالية بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له حيث يقوم كل مؤمن له على حدة وحسب شروط العقد (وثيقة التأمين) بنقل خسائر خطر معين محتمل وقوعه ومعلوم نوعه ومقداره الى المؤمن، ويتحمل المؤمن بموجب هذا العقد وخلال فترة زمنية محددة الخسائر المادية المحتملة (بحد أقصى معلوم ومحدد في العقد) إذا ما تحقق هذا الخطر المحتمل للمؤمن له وذلك مقابل مبلغ معلوم ومحدد (القسط) يدفعه المؤمن له الى المؤمن.[1]

وبذلك تكون أهم سمات عقد التأمين التجاري أنه أولا: عقد معاوضة، ثانيا: أنه عقد ملزم للطرفين، ثالثا: أنه عقد احتمالي، ورابعا: أنه عقد اذعان.

وبذلك يشوب عقد التأمين التجاري مجموعة من الشوائب المحرمة في مبادئ الشريعة الإسلامية وهي:

_ جهالة وغرر من حيث الوضوح والشفافية في تحديد حقوق والتزامات طرفي العقد: اذ أن شركة التأمين بصفتها أحد طرفي العقد تعلم على وجه اليقين حقها على المؤمن له وهو قيمة القسط الذي ستأخذه منه الا أنها لا تعلم على وجه اليقين التزامها تجاهه خلال فترة سريان عقد وثيقة التأمين أي ما إذا كانت ستدفع شيئا للمؤمن له بصفته الطرف الآخر في العقد أم لن تدفع، وان دفعت فمتى (الوقت) وكم ستدفع (القيمة) وذلك لتعلق العقد بشرط احتمالي الوقوع وهو تحقق الخطر وقيمته. وكذلك بالنسبة لكل مؤمن له على حدة بصفته أحد طرفي العقد فهو لا يعلم على وجه اليقين ان كان

[1] سراج الهادي قريب الله، **إشكاليات عملية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة**، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الرياض_ المملكة العربية السعودية، 2010، ص: 2.

سيأخذ من شرك التأمين بصفتها الطرف الآخر في العقد تعويضا أو لن يأخذ، وإذا ما أخذ فمتى (الوقت) وكم سيأخذ (القيمة، الا أنه يعلم على وجه اليقين التزامه هو وهو قسط التأمين الذي سيدفعه لشركة التأمين.[1]

_ أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي يجري فيها ربا الفضل وربا النسيئة حيث يقع ربا الفضل عندما يكون احتمال أن تكون قيمة التعويض للخطر أكبر من قيمة القسط المدفوع بناء على القاعدة الفقهية (الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة)، ويقع ربا النسيئة لانتفاء التقابض في مجلس العقد لمبادلة مال بمال في التأمين.[2] (أي أن ربا النسيئة تقع عندما يتم تأجيل أحد البدلين وفي حالة التأمين التقليدي يعتبر التعويض هو نفسه البدل الثاني).

_ أن عقد التأمين التجاري يشمل على القمار المحرم، ذلك أن كل من المستأمن والمؤمن قد يربح وقد يخسر، حيث أن التعويض قد يكون أكبر من قسط التأمين فيربح المستأمن وقد لا يكون هناك تعويض لعدم وجود الخطر فيخسر المستأمن.[3]

_ أن التأمين التجاري يؤدي الى أكل مال الغير بالباطل، ذلك أن المستأمن يحصل على التعويض بلا مقابل وكذلك تحصل الشركة على فائض التأمين بلا مقابل.[4]

_ عقد التأمين التجاري يشتمل على قاعدة بيع المعدوم: فبيع المعدوم هو بيع مالم يتم امتلاكه بعد أي بيع مالم تنتقل ملكيته بعد للبائع، والحال هو كذلك في عقود التأمين التجارية حيث أن شركة التأمين تتلقى سعر منتجها (القسط) مسبقا دون دفع التعويض الذي يكون تحت قيد تحقق الخطر.

---

[1] سراج الهادي قريب الله، مرجع سبق ذكره، ص: 2.

[2] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص: 192.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] نفس المرجع السابق.

زد على ذلك هناك من يضيف عيوبا أخرى للتأمين التجاري فإضافة الى كونه يثير تحفظات من الناحية الدينية فهو: يغري بإتلاف الأموال للحصول على التعويض، التأمين يكدس الأموال في أيدي قلة من الناس، التأمين أحد أسباب الجرائم، التأمين يؤدي للتهاون في تفادي الأخطار.[1]

ونظرا لأهمية التأمين في حياة المجتمعات، وما يحمله من قيم التعاون، تم إيجاد بدائل عن التأمين التجاري أو الأصح مكمل للتأمين التجاري لتلبية احتياجات فئة معينة من المجتمع كحل للمشاكل التي قد يواجهونها في عقود التأمين التجاري. وفي خضم ذلك ظهرت صيغ جديدة للتأمين كالتأمين التعاوني، التأمين التبادلي، وأحدثها التأمين التكافلي الإسلامي.

2. التطور التاريخي للتأمين التكافلي

عرفت أول صور التأمين التكافلي في العصر الفرعوني.[2] حيث أن المصريين القدماء كوّنوا جمعيات تعاونية لتحمل تكاليف تجهيز ودفن الموتى، حيث كانت هذه التكاليف كبيرة، ويعجز عن تحملها الكثير من الناس، لذلك تم انشاء جمعيات تعاونية لهطا الغرض، وكان يقوم كل عضو فيها بدفع اشتراك سنوي للجمعية طوال حياته نظير قيام الجمعية عند موته بتحنيط جثته ودفنه.[3] كما ظهر عند العرب قبل الإسلام، فمن المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون بها للتجارة رحلة فصل الشتاء الى اليمن ورحلة فصل الصيف الى الشام. وكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات من رؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلات مبلغ من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة على أن يعوض من هذا المبلغ الذي تم

---

[1] عبد الفتاح محمد صلاح، **التأمين من منظور إسلامي التأصيل للتكافل وإعادة التكافل**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2014، ص: 44.

[2] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي _تجارب عربية_**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2014، ص: 54.

[3] نفس المرجع السابق، ص: 15.

جمعه كل تاجر يصاب بخسارة أو تبور تجارته.[1] بهذه الصورة يتضح لنا بأن التأمين بمعناه التجاري بدأ تكافليا تعاونيا، ومع ازدهار الصناعة وزيادة التبادل التجاري بين الدول طغى تحقيق الربح على تقديم الخدمة، وانتشر بصورته التجارية في مختلف أنحاء العالم.[2] ويعود سبب نشأة شركات التأمين التعاوني (المقصود التأمين التكافلي) الى ظهور شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح، فأخذ الفقهاء والباحثين والعلماء بدراسة التأمين التجاري حيث عقدت الندوات والمؤتمرات، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي،[3] وهو شرعية التأمين التكافلي، ويعتبر العلامة محمد أمين ابن العابدين أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم، حيث يرى بأن نظام التأمين التجاري باطل في حين أجاز صيغة بديلة هي صيغة التأمين التكافلي.[4]

بدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987م، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961م، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976، وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في انشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979م ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري الى

---

[1] فلاق صليحة، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] بلعزوز بن علي وحمدي معمر، **نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق _دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني)**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2011، ص: 347.

[4] فلاق صليحة، مرجع سبق ذكره، ص: 54_55.

المجال التطبيقي العملي، وذلك من خلال المباحثات وتداول الآراء في المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول عدم شرعية التأمين التجاري.[1]

ورغم حداثة نظام التأمين التكافلي الا أنه شهد ولازال يشهد تطورا ملحوظا عبر دول العالم، ما يدل على زيادة الطلب على منتجات التأمين التكافلي في العالم، ما استدعى استحداث شركات تكافل جديدة.

فبعد أن كان عدد شركات التامين التكافلي 173 شركة سنة 2009، انتقل الى 206 شركة تأمين تكافلي في العالم سنة 2013،[2] وفي سنة 2014 بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 216 شركة معظمها شركات تأمين مباشرة وبعضها شركات إعادة تأمين، والبعض الآخر شركات تأمين وإعادة تأمين موزعة عبر العالم، 9 منها في شمال افريقيا.[3]

يعتبر التأمين التكافلي من أهم قنوات التمويل الإسلامي في العالم، حيث يمثل نسبة 26,1 مليار دولار من اجمالي أصول التمويل الإسلامي في العالم، وتعتبر كل من سوق السعودية، وإيران، ماليزيا، إندونيسيا، الامارات العربية المتحدة أهم أسواق التكافل في العالم، وذلك وفق ما يوضحه الشكل الآتي:

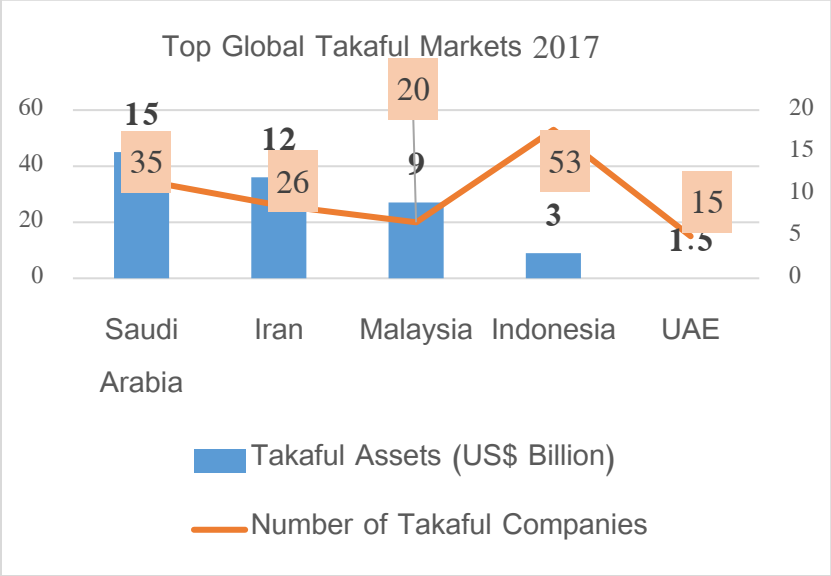
---

[1] فلاق صليحة، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

[2] أسامة عامر وزهير عماري، **دور توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية المنتجات التأمينية التكافلية مقابل التقلدية _دراسة حالة سوق التأمين الأردني خلال الفترة 2014/2008_**، مجلة معارف، العدد: 22، جوان 2017، ص: 99.

[3] أوموسى ذهبية وفروخي خديجة، **طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي _شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية" نموذجا_**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد: 12، المجلد: 01، 2015، ص: 68.

الشكل رقم(01): أفضل أسواق التكافل في العالم سنة 2017.



المصدر: Islamic Finance Development Report 2018(Building Momentum), THOMSON REUTERS, The Islamic Development Indicator (IFDI) p: 16-18-19-20-21.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي كنظام حديث النشأة، كما وتعتبر تسميته بالتكافلي الأحدث نسبيا، فكما ذكرنا سابقا من خلال نشأته أنه أول ما ظهر كان تعاونيا ومع تطوره وتكييفه مع ما يتطلبه الأمر عبر الزمن، أصبح تكافليا إسلاميا بحكم توافقه مع أحكام الدين الإسلامي الحنيف. ولكن بقيت تسميات هذا التأمين تختلف ما بين الكتاب والباحثين. لذلك من خلال هذا المطلب سيتم تعريف التأمين التكافلي مع تفريقه عن أنواع التأمينات الأخرى التي تنسب اليه كتسمية ولا تتوافق واياه في المضمون، إضافة الى الأسس والمبادئ التي تحكم التأمين التكافلي.

1. تعريف التأمين التكافلي

قبل تعريف التأمين التكافلي دعنا نفرق بين كل من التأمين التكافلي والتأمين التبادلي والتأمين التعاوني، لما يوجد من تشابه في معنى هذه الأنواع من التأمين من جهة رغم اختلاف مضمونها،

وذهاب بعض الكتاب والباحثين الى تسمية التأمين التكافلي بأحد من نوعي التأمين الآخرين (التبادلي أو التعاوني).

1_1. التأمين التبادلي

أهم ما يميز هذه الصيغة أنها لا تتطلب تسجيلها كشركة تجارية، وانما كجمعية اتفق مؤسسوها على التعاون في تحمل الأخطار التي تحل بأي فرد منهم، فكل فرد فيها يعتبر مستأمنا حيث تتحمل الجمعية دفع تكاليف المخاطر التي بتعرض لها وهو أيضا مؤمن لأنه يشارك في تحمل تكاليف الأخطار التي تحل بأي فرد في المجموعة، ويتولى إدارة التأمين ممثل منهم أو يعهد الى جهة متخصصة بإدارتها مقابل أجر. ويهدف هذا النوع من التأمين الى التعاون وليس الربح الذي لا يكون مقصودا أصالة لا تبعا، ويدفع الأفراد أقساط التأمين للتعويض عن الأضرار المتوقعة وتبقى ملكا لهم وترجع لهم إذا كانت فائضة عن اجمالي التعويضات ويرجع إليهم في حالة عدم كفايتها. ويشكل هذه الجمعيات الجماعات المهنية كالمزارعين والصناع والأطباء.[1]

1_2. التأمين التعاوني

تعتبر شركات التأمين التعاونية مؤسسات غير ربحية يمتلكها المستأمنون الذين لهم كل حقوق حملة الأسهم في الشركات المساهمة، فهم يختارون مجلس الإدارة الذي يختار مدير الشركة. والفرق بين شركة التأمين التعاونية وشركة التأمين التجاري أن المستأمن في الشركة التعاونية يجب أن يكون شريكا كاملا في الشركة ولا يمكن أن يكون شريكا غير مستأمن في الشركة، كما أنه في حالة الربح يكون الربح للمستأمنين، وفي حالة الخسارة يرجع فيه للمستأمنين لتحملها، بينما في حالة شركات التأمين التجاري للشركة الربح وعلى الشركة الخسارة. وعقد التأمين التعاوني يتكون من أولا: المستأمن،

[1] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مرجع سبق ذكره، ص: 187.

وهو شريك مالك للشركة، وثانيا: شركة التأمين التعاوني وهي كيان قانوني مصرح له بممارسة نشاط التأمين يمتلكه مجموع المستأمنين، وثالثا الخطر المؤمن منه، وهو حادث احتمالي متوقع لا يتسبب فيه المستأمن ويعتمد على الصدفة، ورابعا: قسط التأمين، ويشكل حصة مساهمة المستأمن في الشركة، وخامسا: مبلغ التعويض وهو الحد الأقصى للتعويض في حالة حدوث الخطر.[1]

1_3. التأمين التكافلي (الإسلامي)

يعرف على أنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة يسمون هيئة المشتركين على تلافي آثار الأخطار وجبر الأضرار التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الفعلي الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع بدفع مبلغ معين (القسط أو الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين واستثمار أموالهم نيابة هن الجماعة المشتركين مقابل حصة معلوم من عائد استثمار هذه الأموال على الوجه المبين في العقد أو النظام."[2]

تعريف مصطفى الزرقا: يعرف التأمين التكافلي بأنه تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المتأمن الذي يكون عاجز عن احتمالها الى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها على الجماعة حتى تنتهي الى درجة ضئيلة جدا بحيث لا يحس بها أحد منهم.[3]

---

[1] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مرجع سبق ذكره، ص: 188.

[2] بلعزوز بن علي وفلاق صليحة، **نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستطبقا لوثيقة قبل، جامعة غرداية، الجزائر، ص: 07.

[3] حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، **واقع خدمات التأمين في الجزائر (مع الإشارة الى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ... ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 23 _24 فيفري 2011.

ويمكن تعريف التأمين التعاوني الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامية باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين) وبين الراغبين في (شخص طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ مقطوع (قسط التأمين) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع التزام من الشركة (حيث لا يوجد كيان قانوني لحساب المشتركين) عند وقوع الخطر (التعويض) طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.[1]

وكعقد يعرف التأمين الإسلامي بأنه: "اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (قسط) على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التامين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، يبين أسسه النظام الأساسي للشركة."[2]

ويعرف التأمين التكافلي كنظام على أنه: "تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن عليهم)."[3]

---

[1] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مرجع سبق ذكره، ص: 193.

[2] محمد سعد الجرف، **مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني**، الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25_26 أفريل 2011، ص: 19.

[3] فلاق صليحة، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

في حين عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها."[1]

وعموما يمكن تعريف التأمين التكافلي على أنه نظام يتعاون فيه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعرضين لأخطار معينة وفق عقد يلتزم بموجبه المستأمن بدفع قسط على سبيل التبرع، والذي بموجبه يصبح عضوا في هيئة المشتركين، الى شركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، حيث تقوم هذه الأخيرة بتكليف شركة اداره تتكون من أعضاء هذه الهيئة نفسها أو خارجها، تتولى مهمة إدارة موجوداتهم من دفع للتعويضات وتسيير الاستثمارات، وذلك بعيدا عن الربا والغرر وسائر المحظورات الشرعية، مقابل حصة من الأرباح أو أجر معلوم يدفع مسبقا. على أن يوزع الفائض التأميني ان وجد حسب ما ينص عليه العقد.

من خلال تعريف التأمين التكافلي يظهر لنا تنوع تسميات هذا التأمين.

فيسمى تعاونيا لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.[2]

ويسمى تكافليا لنفس الهدف السابق ولمعنى في الكفالة أيضا لذاتها _وان كانت هنا من جماعة أو مجموع المشتركين_ وهذا المعنى هو أنها تفعل أيضا على وجه التبرع عند أكثرية الفقهاء، وقد سماه البعض التكافل الجماعي.[3]

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي، **المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي**، الديوان الأميري، الكويت، بدون سنة نشر، ص: 52.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 54.

[3] عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

ويسمى تبادليا لسببين هما: أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه؛ ويسمى كذلك لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.[1]

ويسمى بالتامين الإسلامي لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتجدر الإشارة لكون تسمية التأمين التكافلي تعد الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم سنة 1995م.[2]

2. أسس ومبادئ التأمين التكافلي

تقوم فكرة مشروع التكافل على الأسس الآتية:[3]

_ التعاون والتضامن في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث والمصائب وذلك بنيّة التبرع وروح الأخوة والمحبة.

_ خلوه من الربا بأنواعها وأشكالها وكذلك خلوه من الضرر والجهالة والمقامرة والمراهنة وأكل أموال الناس بالباطل.

_ الاستثمار الشرعي لأموال المشتركين ويؤول العائد الى المشتركين.

_ خدمة الأعضاء المشتركين في المشروع وليس بغرض تحقيق الأرباح كما يحدث في شركات التأمين التجاري المعاصرة.

_ العضوية المفتوحة للأعضاء الذين يقبلون بشروط ونظام ولوائح المشروع برضا تام بدون اذعان.

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

[2] فلاق صليحة، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

[3] بلعزوز بن علي وفلاق صليحة، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

_ المشاركة في إدارة المشروع، اذ لكل عضو حق الترشيح لمجلس الإدارة والمشاركة في التخطيط والمتابعة والرقابة واتخاذ القرارات.

_ الرقابة الشرعية، حيث تخضع معاملات المشروع للرقابة الشرعي للاطمئنان من أنها تتم وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.

يضاف الى ذلك الأسس الآتية:

_ يجوز للصندوق أن يقبل الهبات والتبرعات غير المشروطة لدعم الغاية الأساسية من الصندوق، وهي التعاون على ترميم المخاطر.[1]

_ لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية أن تتعامل مع شركات إعادة التأمين فتؤمن على بعض المخاطر وفق عقد التأمين التجاري.[2]

_ يستقطع من قيمة الأقساط أو من الأرباح نسب محددة لتكوين احتياطيات لمواجهة عدم كفاية الأقساط للتعويضات.[3]

_ في حالة عدم كفاية حصيلة الأقساط في دفع التعويضات وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، لا تتحمل الشركة هذا العجز بل تقوم بإقراض حساب المستأمنين قرضا غير ربوي تقوم باسترداده في فترات تالية[4].

[1] فؤاد بن حدو، **دور شركات التأمين التكافلي الإسلامي في التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها**، مجلة المالية والأسواق، العدد: 8، المجلد: 4، 2018، ص: 152.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مرجع سبق ذكره، ص: 195.

[4] نفس المرجع السابق.

_ في حالة وجود فائض تأميني، أي في حالة عدم استغراق التعويضات لإجمالي قيمة الأقساط والأرباح الناتجة عن استثمار تلك الأقساط يوزع الفائض التأميني على من يستحق تعويضا وذلك بنسبة مساهمته في تلك الأقساط.[1]

_ يعد عقد التأمين التعاوني أو التكافلي عقدا مركبا يتكون من عقدين هما عقد التأمين، وعقد الاستثمار لأقساط التأمين. حيث قد يمثل التأمين المقصد الأساس للعقد ويكون الاستثمار مقصدا تابعا له، وقد يكون الاستثمار المقصد الأساس من العقد ويكون التأمين مقصدا تابعا له.[2]

_ تعمل شركات التأمين التعاوني على استثمار أموال حملة الوثائق والاحتياطات المتوافرة لديها وفق لعدة صيغ بهدف أن تحصل على نصيب من عوائد هذه الاستثمارات، من بين هذه الصيغ:

- الصيغة الأولى (استثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة):

المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة، وفي التأمين التعاوني (يقصد التكافلي الإسلامي) يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب، حيث تقوم شركة التأمين التعاوني بدور المضارب بينما يقوم المؤمن يهم بدور صاحب المال ويقتسم الطرفان الأرباح المتحققة من الاستثمارات، والفائض الناتج عن عمليات التأمين حسب النسب المحددة بينهما.[3]

- الصيغة الثانية (استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة):

---

[1] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مرجع سبق ذكره، ص: 195.

[2] محمد سعدو الجرف، **تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية**، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 26/25 أفريل 2011، : 17.

[3] بلعزوز بن علي وحمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص: 358.

حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.[1]

- الصيغة الثالثة (استثمار أقساط التأمين على أساسا عقد الوكالة بأجر معلوم):

تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتتبة يتم تحديدها قبيل بداية كل سنة مالية، وتقوم الشركة باستثمار المتوافر من الأقساط على أساس عقد المضاربة مقابل حصة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قبيل بداية كل سنة مالية.[2]

المطلب الثالث: تجربة التأمين التكافلي في الجزائر

ان الحديث عن تجربة التأمين التكافلي في الجزائر يتبين من خلال تطبيقات التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات، فهذه الأخيرة تعتبر شركة التأمين الوحيدة التي تمارس نشاط التأمين التكافلي الإسلامي.

من خلال هذا المطلب سيتم تناول كل من تطور الإطار القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر، تعريف شركة سلامة للتأمين التكافلي، خصائص نشاط شركة سلامة للتأمين التكافلي في الجزائر.

1. تطور الإطار القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر

منذ الاستقلال شهد قطاع التأمين الجزائري الى جانب وجود الشركات الوطنية للتأمين ما يعرف بصناديق التأمين التعاونية، حيث تم اصدار ثلاثة قرارات رئيسية نوردها فيما يلي:[3]

---

[1] بلعزوز بن علي وحمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص: 359.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 360.

[3] فلاق صليحة، مرجع سبق ذكره، ص: 288.

القرار الممضي بتاريخ 17 جوان 1964م والمتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتحديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق؛

_القرار الممضي بتاريخ 29 ديسمبر 1964م والمتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين؛

_ خلال سنة 1996م قامت الجزائر بالمصادقة على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسات الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/96 والممضي بتاريخ 23 أفريل 1996م؛

_ خلال سنة 2009م تم اصدار ما يمكن اعتباره قانونا عاما يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني.

ان جوهر الحديث عن التأمين التعاوني في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009، والذي جاء كأكثر قانون لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعدل بالقانون رقم 06_04 الممضي في 20 فيفري 2006، والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية. ولقد احتوى هذا المرسوم 04 مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على أربعة فصول.[1]

[1] براحلية بدر الدين، **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني**، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 25_26 أفريل 2011، ص: 7_8.

2. تعريف شركة سلامة للتأمين التكافلي في الجزائر

بالرغم من قدم ظهور التأمين الإسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، الا أنه لم يظهر الا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع احدى الشركات الخليجية (اياك) السعودية الرائدة في مجال التأمين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر.[1]

2_1. الشركة الأم لشركة سلامة المتواجدة بالجزائر

هي شركة اياك للتأمين الإسلامي الإماراتية ومقرها بالسعودية. تأسست عام 1979 في دبي بدولة الامارات العربية المتحدة. وهي تعد كأكبر شركة تأمين تكافلي في العالم، قدر رأسمالها عند التأسيس 1,1 مليون درهم اماراتي (300.000.000$). وتضم مجموعة سلامة 6 شركات تكافل في كل من الامارات العربية المتحدة باسم الشركة العربية للتأمين، المملكة العربية السعودية باسم شركة اياك السعودية للتأمين التعاوني، مصر باسم بيت التأمين السعودي المصري، السنغال باسم سوسار للأمان، ثم الجزائر باسم سلامة للتأمينات الجزائرية، والأردن باسم شركة التأمين الإسلامية، بالإضافة الى شركة إعادة التكافل بالسودان.[2]

2_2. شركة سلامة للتأمينات الجزائرية

اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة.[3]

---

[1] حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] سعود وليد، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، ملتقى حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 26/25 أفريل 2011.

تتوفر الشركة على 266 نقطة بيع موزعة على مناطق التراب الوطني، و6 مديريات جهوية.[1]

وتنفرد شركة سلامة للتأمينات الجزائر في سوق التأمينات الجزائرية بالخصائص الآتية:[2]

_ الشركة الوحيدة للتأمين التكافلي في سوق التأمينات الجزائري، وهي جزء من المجموعة الدولية المدرجة في بورصة دبي (سلامة اياك)، تتوزع محفظتها بنسبة 75% لتأمينات الأفراد، 25% لتأمين الشركات، والهيئات العمومية أخرى.

_ التعويض السريع للمؤمن لهم يضمن لها الموثوقية والسمعة الحسنة.

_ تعرض لزبائنها تشكيل منتجات مبتكرة (مساعدة السيارة، تأمين الحماية القضائية، تأمين المسؤولية المدنية للمديرين التنفيذيين وموظفي الشركات).

وتنقسم المنتجات التي تقدمها شركة سلامة للتأمينات الى مجموعتين: المجموعة الأولى تتمثل في المنتجات العامة للشركة، وهي نفس المنتجات التي نجدها في معظم الشركات الناشطة في السوق، الاختلاف يكون في صيغة التعامل حيث تتعامل الشركة مع زبائنها وفق نظام التكافل توافقا مع مبادئ الشريعة الإسلامية، أما المجموعة الثانية فتتمثل في منتجات التكافل، وهي المنتجات التي تنفرد بها الشركة في السوق.

_ **المنتجات العامة للشركة:** يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:[3]

- التأمين على السيارات؛
- التأمين على الحرائق والمخاطر الصحية؛
- التأمين الشامل على الممتلكات؛

[1] http://www.salama-assurances.dz/?Presentation consulté le 04/10/2018.

[2] http://www.salama-assurances.dz/?Avantages-concurrentiels consulté le 04/10/2018.

[3] فلاق صليحة، مرجع سبق ذكره، ص:290.

- تأمين الحوادث الشخصية؛
- تأمين تعويضات العمال؛
- تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات؛
- تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن اهمال وتقصير في أداء الأعمال؛
- تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

_ منتجات التكافل في شركة سلامة: وتتمثل في:[1]

- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال وقت التقاعد؛
- التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية؛
- التأمين التكافلي والائتمان؛
- فوائد منتجات التكافل.

3. خصائص نشاط شركة سلامة للتأمين التكافلي في الجزائر

_ شرعية التأمين التعاوني في الشركة: يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50 % من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزانة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن "سلامة للتأمينات "استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك" البركة الإسلامي "تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا. إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فإن

[1] فلاق صليحة، مرجع سبق ذكره، ص: 290_291.

"سلامة للتأمينات "استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

_ استثمار الفائض التأميني في شركة" سلامة للتأمينات الجزائر: تتبع شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" النموذج المختلط، فعند استثمارها للأموال تستخدم نموذج المضاربة، أما عند اتخاذ القرارات المختلفة الخاصة بنشاطات التأمين، فهي تستعمل نموذج الوكالة .وتستثمر الشركة كغيرها من شركات التأمين؛ الفائض التأميني، وهذا من أجل رفع قيمته، مما يؤدّي إلى تخفيض قيمة الاشتراكات الواجبة الدفع إن قرّرت الشركة الاحتفاظ به، وأيضا تعظيم الحصص عند توزيعه في حالة ما إذا قرّرت الشركة توزيعه. وتستثمر الشركة أموالها حسب ما ينص عليه القانون أي 50 ٪على الأقل. والعائد المكوّن من هذا الاستثمار يعتبر فوائدا ربويّة، بالتالي الشركة لا تعتبرها موردا و لا تضاف إلى الفائض، بل تقوم بالتبرعّ بها للجمعيات الخيريّة، من أجل التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، أما الجزء الذي ترك لها الاختيار فيه أي 50 ٪، فتستثمره حسب مبادئ الشريعة الإسلامية وحسب ما تمليه عليها هيئة الرقابة الشرعيّة، أي في المجالات المباحة شرعا، حتّى أنّ الفائض المكوّن تمّ الحصول عليه بطريقة شرعية فلا يمكن للشّركة أن تؤمّن مشاريع محرّمة شرعا أو شركات تزاول نشاطا محرّما كذلك .وتقوم بالاستثمار خاصّة في بنك البركة، بنك السلام، و مجموعة البركة المصرف ABG، و غيرها من المؤسسات المالية الإسلامية[2] .

_ التأمين البنكي: شرع بنك "البركة الجزائر" في تسويق منتجات بنك التأمين التابعة لشركة التأمين التكافلي سلامة، على شبكته الوطنية على مرحلتين، وتتمثل المنتجات المطروحة لزبائن البنك في التأمين ضد الكوارث الطبيعية، وكذا التأمين على الأخطار الشاملة للسكن، وسيتم طرح المنتجات

[1] بلعزوز علي وحمدي معمر، مرجع سبق ذكره، ص: 383.

[2] أوموسى ذهبية وفروخي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

الجيدة على مرحلتين، تشمل المرحلة الأولى طرح الخدمة على مستوى 5 وكالات بالعاصمة والبليدة وعنابة وسطيف، قبل تعميم العملية على وكالات البنك على المستوى الوطني.[1]

المبحث الثالث: التأمين البنكي كقناة لتوزيع منتجات التامين لشركات التأمين الأجنبية في الجزائر

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى الإطار النظري للتأمين البنكي،

المطلب الأول: الإطار النظري للتأمين البنكي

سيتم تعريف التأمين البنكي ونشأته، مزايا التأمين البنكي، ونماذج التأمين البنكي

1. تعريف التأمين البنكي ونشأته

التأمين البنكي أو كما يصطلح على تسميته بالتأمين المصرفي أو صيرفة التأمين.

يعتقد الكثير بأن صيرفة التأمين هي بيع المنتجات التأمينية من خلال فروع المصارف، ولكن صيرفة التأمين يقصد بها توفير منتجات التأمين وخدمات المصارف من خلال قناة توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف عملاء شركات التأمين، والمصرف هنا لا يقوم بإنتاج أو إدارة خدمات التأمين، وانما يقوم ببيعها وتسويقها.[2]

العلاقة بين المصارف وشركات التأمين كمؤسسات مالية علاقة قديمة، وقد نشأت من الحاجة الطبيعية لكل منهما لخدمات الآخر. فشركات التأمين بحكم عملها بحاجة الى جهة تودع لديها ما

---

[1] Dossier de presse sur LA BANCASSURANCE, Centre de documentation, Direction de la communication, Conseil National Des Assurances, Décembre 2013.

[2] بريش عبد القادر وحمو محمد، **آفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية _دراسة حالة CNEP/ Banque وSAA _**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: اصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، أيام 11 و12 مارس 2008، ص: 3.

يتراكم من مبالغ الأقساط التي تستوفيها من عملائها، كما أنها بحاجة الى خبرة المصارف في استثمار جزء من هذه الايداعات واستثمارها بالشكل الذي يخدم مصلح كلا الطرفين، والمصارف أيضا بحاجة الى خدمات شركات التأمين كضامن لقروضها لعملائها من أفراد وهيئات في حال اعسارهم أو عدم تمكنهم من القيام بالوفاء بالتزاماتهم في المواعيد المحددة. أما التداخل بين عملي هاتين المؤسستين فقد بدأ منذ زمن بعيد أيضا من خلال التأمين البحري على البضائع (Marine Cargo)، حيث يستلزم هذا التأمين الحصول من البنك على خطاب اعتماد (Letter of Credit)، كجزء من الضمانات بين البائع والمشتري في عمليات الاستيراد والتصدير، وانطلاقا من هذه الجزئية وجدت بعض المصارف الفرصة سانحة لتوسيع نطاق الخدمة لعملائها، ولتوفير الوقت والجهد، وذلك من خلال قيامها بإصدار وثائق التأمين البحري على البضائع من خلال مكاتبها بالتنسيق مع شركات التأمين، وذلك لقاء رسم عمولة، وميزة سعر تأمين خاص مخفض لعملاء المصرف تتحقق من خلال مصلحة لجميع الأطراف.[1]

كانت بداية الظهور للتأمين المصرفي في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى وانتشر بعد ذلك في مختلف دول أوروبا ومن ثم دول العالم العربي، ونشير الى أن مصطلح التأمين المصرفي استعمل في فرنسا عام 1980 للتعبير عن بيع منتجات تأمينية عن طريق وساطة شبكة بنكية، واقتصر هذا المفهوم على التوزيع فقط، أي قيام المصارف بدور الموزع والمسوق للخدمات التأمينية لصالح شركات التأمين.[2] تاريخيا وفي فرنسا، كانت منتجات التأمين على الحياة تعرض من طرف شركات التأمين ومن طرف البنوك عن طريق الشراكة. ابتداء من سنوات 1970، بحثت المجموعات البنكية عن

---

[1] محمود عبد القادر زماميري، **دراسات ومواضيع تأمينية _التأمين المصرفي_**، رسالة التأمين، العدد الأول، نيسان 2008، ص: 14.

[2] شراطي نسيمة، **التأمين المصرفي كنموذج للابتكار في الخدمات**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد: 04، سبتمبر 2015، ص: 78.

التنويع بما يشمل منتجات التأمين التقليدية (خاصة منتجات IARD*) في تشكيلة خدماتها الموجهة للمؤسسات والأفراد. وابتداء من سنوات 1980، استعمل مصطلح "التأمين البنكي" كعلامة تجارية، وقد تسارع ذلك في ظل اقتراب البنوك من مؤمنين تقليديين، وقد أدى هذا التقارب في الأنشطة الى تمكين المصارف وشركات التأمين من العمل بتكاليف أقل، واكتساب أسواق جديدة بفضل تشكيلة أوسع من المنتجات.[1] ونجد اليوم أن الفروع الداخلية للبنوك الفرنسية والمخصصة للتأمين مثل Pacifica (هو فرع لمجموعة القرض الفلاحي Groupe Crédit Agricole)، CARDIF (فرع لمجموعة BNP Paribas)، أو Nataxis Assurance (فرع BPCE)، تقضم الحصص السوقية لشركات التأمين التقليدية من خلال استفادتها من الخبرة ومن الجذور القوية لهذه العمالقة المصرفيين. ففي نهاية عام 2011، بلغت الحصة السوقية للتأمين على الحياة من خلال التأمين البنكي 60% مقارنة بشركات التأمين التقليدية، مقابل 10% فقط للتأمينات غير الحياة.[2]

في اسبانيا، بدأ التأمين المصرفي في أوائل 1980، منذ أن استحوذت مجموعة Banco de Bilbao على الحصة الأكبر من شركة EUROSEGUROS SA، ولو أن الاستحواذ في بادئ الأمر كان ماليا فقط، لأن القوانين الاسبانية لم تكن تسمح للبنوك ببيع منتجات التأمين على الحياة الى أن تم إزالة هذه الحواجز سنة 1991.[3]

---

[1] HARWELL (cabinet de conseil en management), **La Bancassurance, un marché qui cristallise nombre d'attentes**, revue : CHROMATIQUE ; Eclairage Banque, Finance, et Assurance, N° 03, Paris (France), Octobre 2015, p : 01_02.

[2] HARWELL (cabinet de conseil en management), OP.CIT, P : 02.

[3] نبيل قبلي ونقماري سفيان، **التامين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع وآفاق التطوير _تجارب الدول_، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي: 03_04 ديسمبر 2012، ص: 4.

في بلجيكا، سنة 1989، قامت شركة التأمين الأولى في بلجيكاAG بالاشتراك مع Générale de Banque بانشاء شركة للتامين على الحياة سميت "Alpha_life". سنة بعد ذلك قامت كل من Amev.nv وهي شركة تأمين هولندية، وVSB بدمج أنشطتهما، وفي نفس السنة انضمت اليهما شركة AG ليصبح أول اندماج عبر الحدود، وقاموا بخلق مجموعة أطلقق عليها اسم "Fortis".

أما عن التجربة العربية في صيرفة التأمين فأول المبادرات الجدية في هذا المجال تعود الى عام 2000عندما اندمج بنك البحرين والكويت مع شركة التأمين البحرينية الكويتية في البحرين لتوزيع المنتجات التأمينية ذات العلامة التجارية Secura (أساسا المنازل والسيارات) من خلال شبكة بنك البحرين والكويت.[1]

2. مزايا التأمين البنكي

يحقق التأمين البنكي مزايا لكل الأطراف المتعاملة (البنوك، شركات التأمين، العملاء)

2_1. مزايا التأمين البنكي على مستوى البنوك

يمكن للبنوك من خلال قيامها بأنشطة التأمين أن تحصل على المزايا الآتية:[2]

_ تأمين تيار إضافي وأكثر استقرارا من خلال التنويع في التأمين والحد من اعتمادها على هوامش الفائدة كمصدر رئيسي للدخل؛

_ تقليل المخاطر القائمة على متطلبات رأس المال لنفس المستوى من الارادات؛

_ السعي نحو توفير الخدمات المالية المتكاملة المصممة لدورة حياة العملاء؛

[1] عادل زقرير، **دور صيرفة التأمين في تطوير وإنعاش سوق التأمينات _حالة الجزائر_**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد: 10، الجزء 01، 2017، ص: 148.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 150_151.

_ يتم الاحتفاظ بصناديق الأموال لدى شركات التأمين على الحياة، التي تستفيد أحيانا من مزايا ضريبية؛

_ استخدام أفضل وأكثر فاعلية لشبكة الفروع (وللموظفين في بعض الحالات)، وزيادة الإنتاجية حيث يقوم البنك بتقديم خدمات جديدة للعميل دون زيادة كبيرة في المصاريف الثابتة، فيتم بالتالي توزيع التكلفة الثابتة على عدد أكبر من المنتجات بكلفة هامشية محدودة؛

_ زيادة الحصة السوقية للبنك من جراء استقطاب العملاء والحفاظ عليهم من خلال عرض منتجات أكثر تنوعا وأكثر تكاملا، وبالتالي زيادة ولاء العملاء للبنك من خلال زيادة عدد المنتجات التي يستخدمها العميل؛

_ تحسين القدرات التنافسية في سوق الخدمات المالية واكتساب مهارات جديدة.

2_2. مزايا التأمين البنكي على مستوى شركات التأمين

من خلال التأمين البنكي يمكن لشركات التأمين تحقيق المزايا الآتية:[1]

_ توفير مصدر توزيع جديد للمنتجات التأمينية يعود بالنفع على شركات التأمين؛

_ التوفير في الوقت وفي تكلفة الخدمات التأمينية من خلال اتباع قنوات جديدة في تسويق المنتجات؛

_ تخفيض تكلفة الخدمات التأمينية مما ينعكس على أسعار التأمين التي تصبح أسعار تنافسية؛

_ توسيع فوري لشركات التأمين في شبكة نقاط البيع من خلال شبكة فروع المصرف وقربها من العملاء دون الحاجة لشبكة واسعة من الوسطاء؛

[1] شراطي نسيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 79_80.

_ تعود ثقة العميل بالمصرف الذي يتعامل معه إيجابيا على سمعة شركة التأمين وانتشارها، مما يسمح لشركة التأمين الوصول الى شريحة جديدة من الجمهور؛

_ يمكن لشركات التأمين بيع منتجات لم يكن من المجدي تسويقها لولا صيرفة التأمين، وهذا راجع لاعتبارات التكلفة الإنتاجية للوحدة (تكلفة البيع، إعادة التأمين).

2_3. مزايا التأمين البنكي بالنسبة للعملاء[1]

_ انخفاض التكلفة التأمينية وانخفاض أسعار التأمين؛

_ الاستفادة من حزمة متكاملة من الخدمات المالية؛

_ اتاحة فرص التسوق للعملاء من خلال تخفيض العناء وإمكانية الاستفادة من الخدمات البنكية في آن واحد (الاستفادة مما أصبح يدعى سوبار ماركت المصرفي).

3. نماذج التأمين البنكي

بالنسبة لآليات دخول مجال صناعة صيرفة التأمين، فتوجد العديد من السيناريوهات التي من خلالها يمكن للبنوك وشركات التأمين تقديم خدمات صيرفة التأمين (تقديم خدمة مشتركة بينهما ومتكاملة) ومنها:[2]

_ دخول البنك وشركة التأمين في اتفاقية توزيع، يحيل المصرف بموجبها لشركة التأمين زبائنه المحتملين مما يوفر إيرادات جيدة للطرفين، وتقوم شركة التأمين بتلبية طلبات عملاء البنك.

_ يكون المصرف بموجب اتفاقية التوزيع ممثلا أو وكيلا لشركة التأمين، وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يمهر المنتجات التي يبيعها باسمه.

---

[1] بريش عبد القادر وحمو محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 5.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 06_07.

_ المساهمات المشتركة لكلا من المصرف وشركة التأمين، حيث يكون لكلا من المؤسستين أسهم في المؤسسة الأخرى.

_ يمكن ممارسة صيرفة التأمين كذلك عن طريق شراء احدى المؤسستين (المصرف/ شركة التأمين) للأخرى جزئيا أو كليا.

_ تأسيس البنك شركة تأمين مملوكة منه بالكامل (أو العكس)، الا أن ذلك يتطلب مهارات جديدة ومختلفة عن مجال العمل الأساسي للمؤسسة.

المطلب الثاني: التأمين البنكي في الجزائر

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى كل من النصوص التشريعية والتنظيمية للتأمين البنكي في الجزائر، منتجات التأمين الموزعة والحد الأقصى للعمولة من خلال التأمين البنكي، اتفاقيات التأمين البنكي في الجزائر، والعوامل المفتاحية لنجاح التأمين البنكي في الجزائر.

1. النصوص التشريعية والتنظيمية للتأمين البنكي في الجزائر

_ القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 : بعد دخول القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات حيز التنفيذ والذي سمح للبنوك والهيئات المشابهة لها بتوزيع منتجات شركات التأمين، وتم تنظيم هذه العملية بإصدار نصين قانونيين تنفيذيين وهما المرسوم التنفيذي المؤرخ في شهر ماي 2007 والمحدد لكيفية وشروط توزيع منتجات التأمين من قبل البنوك،[1] والمرسوم الصادر في 6 أغسطس 2007 والمتعلق بتحديد منتجات التأمين التي يمكن توزيعها من قبل البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الحد الأقصى من عمولة التوزيع.

[1] بناي مصطفى ، **واقع وأفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005_2011**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه 2011، جامعة الجزائر3، 2014/2013، ص: 248.

_ المرسوم التنفيذي رقم 07-153 بتاريخ 22 مايو 2007 الذي يحدد شروط وأحكام توزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات ذات الصلة وغيرها من شبكات التوزيع. الجريدة الرسمية رقم 35 في 23 مايو 2007.[1]

_ المرسوم الصادر في 6 أغسطس 2007: تطبيق أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ 22 مايو 2007 بشأن تحديد منتجات التأمين التي يمكن توزيعها من قبل البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات ذات الصلة وكذلك الحد الأقصى من عمولة التوزيع. وتحدد هذه المادة أيضا شكل ودورية البيانات التي يتم توجيهها من قبل شركات التأمين إلى مركزية المخاطر. الجريدة الرسمية رقم 59 في 23 سبتمبر 2007.[2]

_ المرسوم الصادر في 20 فبراير 2008 بتعلق بتحديد الحد الأقصى لنسبة مشاركة بنك أو مؤسسة مالية في رأس مال شركة تأمين و / أو إعادة تأمين. الجريدة الرسمية رقم 17 في 30 مارس 2008.[3] وقد تم تحديد هذه النسبة ب 15% كحد أقصى.

2. منتجات التأمين الموزعة والحد الأقصى للعمولة من خلال التأمين البنكي

يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

[1] BENKAML Mohamed Abdelaziz, **Les premiers pas de la bancassurance en Algérie**, Revue DIRASSAT, N° 17, Université Laghouat, Juin 2012, p : 49.

[2] IBID.

[3] IBID.

الجدول رقم (08): منتجات التأمين البنكي ونسبة العمولة للتأمين البنكي

نوع المخاطر المؤمنة	فرع التأمين	المعدل الأقصى العمولة
تأمينات الاشخاص	الحوادث المرض المساعدة الحياة _الوفاة	%15
	الرسملة	40% من القسط الأول و10% من الأقساط السنوية اللاحقة خلال كل مدة العقد
تامين القرض	تأمين القرض	%10
تأمين المخاطر العادية والسكن ..... تأمين متعدد المخاطر للسكن	الحريق والمخاطر العادية أضرار المياه ..... كسر الزجاج السرقة المسؤولية المدنية العامة	%32
التأمينات الاجبارية لمخاطر الكوارث الطبيعية	الزلازل والفيضانات والانهيارات الطينية والعواصف والرياح القوية حركات الأرض	%5
تأمينات المخاطر الفلاحية	البرد الجليد الجفاف موت المواشي موت الدواجن موت النحل موت الحيوانات الأخرى أضرار زراعية أخرى	%10

المصدر: BENKAML Mohamed Abdelaziz, OP.CIT, P: 52.

3. اتفاقيات التأمين البنكي في الجزائر[1]

ـ الشركة الوطنية للتأمينات والبنك الوطني للتوفير والاحتياط (SAA/CNEP BANQUE).

ـ القرض الشعبي الجزائري والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CPA/CAAR).

ـ بنك البركة الجزائري وشركة التأمين التكافلي سلامة (BARAKA/SALAMA).

_ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط_ كارديف الجزائر(CNEP BANQUE/Cardif Assurance).

_ كارديف الجزائر مع بنك BNP Paribas والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط _بنك.

_ شركة AXA للتأمين مع كل من بنك الخليج الجزائر، وسوسيتي جنرال الجزائر، البنك الوطني الباريسي والبنك الخارجي الجزائري.

_ شركة SAA للتأمين مع كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية.

_ شركة CAAR للتأمين مع كل من البنك الخارجي الجزائري والقرض الشعبي الجزائري.

_ شركة CAARAMA للتأمين مع كل من القرض الشعبي الجزائري والبنك الوطني الجزائري والمؤسسة العربية المصرفية.

_ شركة CAAT مع البنك الخارجي الجزائري.

_ شركة TRUST للتأمين مع بنك TRUST.

_ شركة AMANA للتامين مع كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية والبنك الوطني الجزائري.

[1] عادل زقرير، مرجع سبق ذكره، ص: 155_157.

4. العوامل المفتاحية لنجاح التأمين البنكي في الجزائر

مثل العديد من البلدان في العالم التي نجحت في التأمين المصرفي، يتطلب تطوير هذا النموذج في الجزائر تفاعل مجموعة من العوامل المتعددة التي ستلعب دوراً هاماً في توسيع وتقوية التأمين المصرفي والتي تتمثل في كل من:

_ الإطار القانوني: تعتبر القوانين والتشريعات التنظيمية التي تميل الى إعادة التنظيم وتحرير الأنشطة المالية تدريجياً من أهم العوامل في نجاح التأمين البنكي في أي بلد. قد يكون إصدار القانون رقم 04/06 بتاريخ 2006/02/20 المعدل والمكمل للأمر 07/95 المتعلق بالتأمين هو العامل الرئيسي الأول لنجاح تطوير التأمين المصرفي في الجزائر. [1]

–الإطار الضريبي : يبقى تطور التأمين البنكي مرتبطا بقوة بنظام ضريبي مشجع. لقد اعتمد المشرّع الجزائري عددًا من القوانين التشريعية منذ عام 1996 ، وتتمثل في كل من: قانون المالية 1996 الذي ينص على أن منتجات التأمين على الأشخاص معفاة من الرسم على القيمة المضافة (TVA)، قانون المالية التكميلي الصادر سنة 2006 (تنص المادة 4 على ميزة ضريبية هامة بالنسبة للأشخاص الذين يكتتبون بإرادتهم في عقد التأمين على الأشخاص (عقد فردي أو جماعي)، لمدة لا تقل عن 8 سنوات، والذين يستفيدون من الضريبة على الدخل الجمالي (IRG) ، من بدل يساوي 25 ٪ من مبلغ قسط التأمين المدفوع سنويا ، بحد أقصى قدره 20،000 دينار). [2]

_ الشبكة البنكية: كلما زادت كثافة الشبكة البنكية ما يعني أكبر تغطية للعملاء، كلما سهل على العميل الوصول الى الخدمة البنكية ومنه التأمينية (من خلال التأمين البنكي). في الجزائر وحسب

[1] Keltoum MERGOUM et Hocine HASSANI, **La bancassurance en France, quelle expérience pour l'Algérie**, Revue des études humaines et sociales _A/Sciences économiques et droit, N° 20, juin 2018, p : 24.

[2] IBID.

احصائيات بنك الجزائر، فان الشبكة البنكية في الجزائر تضم 1577 وكالة سنة 2016 (أ ي ما يعادل شباك بنكي واحد لكل 25.660 نسمة). ما يعني أنه يجب زيادة عدد الوكالات البنكية من أجل الوصول الى أكبر قدر ممكن من العملاء.[1]

_ فتح القطاع المصرفي أمام فروع البنوك الأجنبية: دخول فروع البنوك الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية، مثل BNP Paribas Algérie، بنك سوسيتي جنرال الجزائر، ناتيكسيس، ترست بنك الجزائر، قد يساهم أكثر في تطوير التأمين البنكي في الجزائر، بسبب خبرتهم الواسعة في مجال التأمين[2].

_ معدل اختراق التأمين: يعتبر معدل اختراق التأمين المنخفض من أهم عوامل نجاح وتطور التأمين البنكي ويمثل (0.8 ٪ في عام 2015)، مما يؤكد أن السوق الجزائري لديه إمكانات نمو قوية غير مستغلة.

_ منتجات بنكية جديدة للأفراد: تقديم مجموعة متنوعة من القروض للأفراد في الجزائر مثل: القروض العقارية، قروض السيارات، القروض الاستهلاكية، تتطلب توفير منتجات تأمين تكميلية، تسمح بزيادة ولاء العملاء الحاليين وجلب عملاء جدد محتملين. ما يعود بأثر إيجابي على تطوير التأمين البنكي.[3]

---

[1] Rapport annuel 2016, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, Banque d'Algérie, Septembre 2017, p : 59.

[2] Keltoum MERGOUM, OP.CIT, P: 24.

[3] IBID.

_ توزيع منتجات التأمين من خلال قناة التأمين البنكي في تزايد ففي سنة 2017 عرف انتاج التأمين البنكي زيادة تقدر ب 85% مقارنة بسنة 2016،[1] أين بلغ انتاج التأمين البنكي أكثر من 2,6 مليار دج، في حين بلغ الإنتاج في سنة 2015 ما يزيد عن 2,2 مليار دج.[2]

_ يبقى تطور التأمين البنكي مرتبطا بتطور التأمين على الأشخاص في الجزائر: حيث يمثل انتاج التأمين على الأشخاص من خلال التأمين البنكي أكثر من ثلاث أرباع الإنتاج الكلي للتأمين البنكي.

المطلب الثالث: اتفاقيات التأمين البنكي لشركات التأمين الأجنبية في الجزائر

تعددت اتفاقيات التأمين البنكي لشركات التأمين الأجنبية، وقد كانت على النحو الآتي:

1. اتفاقيات التأمين البنكي في شركة AXA [3]

هي أربعة اتفاقيات:

1_1. شركة AXAمع البنك الخارجي الجزائري

في إطار اتفاقية التأمين البنكي بين كل من AXAوBEA، تقوم هذه الأخيرة بتوزيع منتجات التأمين الأتية:

_ منتج تأمين ضمان حوادث الحياة (تأمين الأشخاص)؛

_ منتج تأمين السفر (تأمين الأشخاص)؛

_ منتج التأمين المدرسي (تأمين الأشخاص)؛

_ منتج تأمين السكن (تأمين الأضرار)؛

---

[1] Rapport d'activité des assurances, Direction générale du trésor, Direction des assurances, Ministère des finances, Année : 2017, p : 18.

[2] Rapport d'activité des assurances, Direction générale du trésor, Direction des assurances, Ministère des finances, Année : 2016, p : 17.

[3] https://www.axa.dz/bancassurance consulté le 20/11/2018.

_ منتج تأمين الكوارث الطبيعية (تأمين الأضرار).

1_2. شركة AXAمع سوسيتي جنرال الجزائر

في إطار اتفاقية التأمين البنكي بين كل من AXA Dommage وSGA، تقوم هذه الأخيرة بتوزيع منتج تأمين المقترض (تأمين الأشخاص).

1_3. شركة AXAمع BNP Paribas El Djazair

في إطار اتفاقية التأمين البنكي بين كل من AXA Dommage و BNP Paribas El Djazair، تقوم هذه الأخيرة بتوزيع منتج تأمين السكن (تأمين الأضرار). وذلك ضد من مخاطر الحريق، أضرار المياه، كسر الزجاج، السرقة، المسؤولية المدنية لرب العائلة. وفي ذلك يقدم البنك ثلاث مستويات من التغطية حسب قيمة العقار المراد تأمينه وهي:[1]

_ الرفاه السكني لحماية أساسية؛

_ السكن المريح للمزيد من الراحة؛

_ الراحة+ السكن لحماية مثلى.

إضافة الى ذلك يمكن الاستفادة من خدمة المساعدة (L'assistance) فيما يخص مشاكل السباكة، اصلاح الكهرباء، الزجاج والأقفال.

1_4. شركة AXAمع بنك الخليج الجزائر

في إطار اتفاقية التأمين البنكي بين كل من AXA Dommage بنك الخليج الجزائر، يقوم هذا الأخير بتوزيع منتج التأمين على السفر السنوي. يستفيد من هذا المنتج كل شخص يمتلك بطاقة بنكية دولية، أو بطاقة بنكية ماستركارد مسبقة الدفع، أو حتى البطاقة البنكية الكلاسيكية، أو الذهبية،

[1] www.bnpparibas.dz consulté le 26/11/2018.

وغيرها من أنواع البطاقات البنكية، ومن خلال هذا التامين يستفيد المؤمن له من ضمانات السفر المختلفة لمدة سنة تبعا لنوع بطاقته البنكية. وتتمثل الضمانات في: النقل الطبي في حالة الأمراض أو الحوادث، اعادة الجثمان في حالة الوفاة، التكفل بالرعاية الصحية الخاصة بالأسنان في حالة طوارئ، التكاليف الطبية والاستشفائية، فقدان المتاع الذي لا يتعدى 40 كلغ، تأخر اقلاع الطائرة لأكثر من 12 ساعة، تأخر استلام المتاع لأكثر من 48 ساعة، رأس المال المدفوع في حالة الوفاة أو العجز، التكفل بزيارة قريب مقرب في حالة استشفاء المؤمن له، الغاء أو انقطاع السفر.

2. اتفاقيات التأمين البنكي في شركة TRUST

وقعت شركة TRUST Assurance مع TRUST Bank اتفاقية تأمين بنكي من أجل توزيع منتجات التأمين الآتية من خلال شبابيك بنك TRUST: [1]

_ منتج تأمين متعدد المخاطر السكن؛

_ منتج تأمين الكوارث الطبيعية.

3. اتفاقيات التأمين البنكي في شركة التأمين التكافلي سلامة

في هذا الإطار تم توقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010 حيث أن سلامة للتأمينات ستستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات في حين أن بنك البركة سيستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعها، أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء بنك تأميني.[2]

تم توقيع العقد التجاري في مقر شركة سلامة للتأمينات الجزائر، بين كل من المديرين العاميين لكل من شركة سلامة للتأمين التكافلي وبنك البركة حول التأمين البنكي. وبموجب هذا العقد تم الاتفاق

[1] http://www.trust-assurances.dz consulté le 23/11/2018.

[2] سعود وليد، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

على أن يوزع بنك البركة منتجات تأمينية لشركة سلامة عبر شبكة فروعها.[1] ولقد تم تكوين أعوان البنك الذين سيشرفون على تلك الشبابيك التي ستفتح على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر02، عنابة، وهران، قسنطينة) لتسويق المنتجات التالية: السفر، الحوادث لحماية العائلة، المنازل، المحلات التجارية، و التأمين عن العمرة والحج والعقار ابتداء من 01 جوان 2011 وفق مبادئ التكافل.[2]

وحسب ما أدلى به الأمين العام لبنك البركة ناصر حيدر، أن التأمين ذاته يتمثل في اشتراك المؤمنين في صندوق تعاوني يسيره السلامة للتأمينات ويمكن عبره تكافل المشتركين فيما بينهم في حالة وفاة أو حادث أو إعاقة أو التضرر من الكوارث. وكشف المصدر ذاته ان البنك يدرس خدمة أخرى متمثل في عرض دفتر احتياط مستقبلا لفائدة زبائن البنك.[3]

4. اتفاقيات التأمين البنكي في شركة كارديف الجزائر

هما اتفاقيتين:

4_1. اتفاقية التامين البنكي بين شركة كارديف وبنك CNEP

في 25 مارس 2008، وقّع كل من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) وشركة CARDIF El Djazaïr على اتفاقية شراكة تتضمن بيع منتجات هذه الأخيرة عبر شبابيك (CNEP banque)، وبذلك أصبحت CNEP banque تبيع حصة معتبرة من منتجات التأمين من خلال التأمين البنكي بهدف تشجيع ورفع نسبة الاقبال على منتجات التأمين على الأشخاص.[4]

---

[1] Revue de presse sur la BANCASSURACE, Le secrétariat Division Informatique, Centre de documentation, Conseil National des Assurances, Janvier 2017, p : 92.

[2] سعود وليد، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

[3] Revue de presse sur la BANCASSURACE, OP.CIT, P : 94.

[4] www.cna.dz consulté le 9 Avril 2017

تهدف كارديف من خلال ذلك لتوزيع منتجاتها من خلال شبكة CNEP، التي كانت تضم حوالي 200 وكالة وما يقرب من 3 ملايين عميل حينها. المنتجات التي تغطيها هذه الاتفاقية هي أساسا منتجات الاحتياط: التأمين على الحياة، التأمين على الوفاة ومنتجات التأمين ضد أضرار الرهن العقاري، والتي تشكل النشاط الرئيسي CNEP banque.[1]

إضافة الى ذلك وفي شهر جانفي من سنة 2013، تم إطلاق صيغة تأمين جديدة على الأشخاص من طرف CNEP banque تحت تسمية "صحتي" "Sahti" على صيغتين، احداهما تخص الافراد "Sahti individuelle"، والأخرى تخص العائلات "Sahti familiale" والتي تغطي كل أفراد العائلة (المنخرط، الزوج، الزوجة، الأطفال). وتخص الصيغة الفردية ضمانين حيث تسمح يدفع رأسمال بقيمة 500 ألف دج في حالة الأمراض الخطيرة خاصة منها السرطان ودفع تعويض يومي بقيمة 3000 دج في حالة دخول المستشفى اثر حادث أو مرض وقد يقدر التعويض ب 5000 دج في حالة القيام بعملية جراحية بمؤسسة استشفائية عمومية أو خاصة. أما الصيغة الثانية العائلية فتسمح للمؤمنين بالاستفادة من رأسمال ب 300 ألف دج لفائدة المؤمن أو أحد أعضاء عائلته في حالة الإصابة بالسرطان. وكما هو الحال بالنسبة للصيغة الأولى يتم دفع تعويض يومي ب 3000 دج لكل مؤمن في حالة دخول المستشفى اثر حادث أو مرض وقد يقدر التعويض ب 5000 دج في حالة القيام بعملية جراحية. وتعتبر منح صحتي شهرية تتراوح بين 245 دج و 375,1 دج وفقا لكل صيغة.[2]

[1] Revue de presse sur la BANCASSURACE, OP.CIT, p : 100.

[2] IBID, p : 29.

4_2. اتفاقية التامين البنكي بين شركة كارديف وبنك bnp Paribas

في فيفري من سنة 2009، بشراكة كل من شركة Cardif El Djazair و Paribas BNP. شرع بنك bnp Paribas بممارسة التأمين البنكي من خلال عرضين تأمينيين هما كل من: "الحماية المثالية" "Protection Optimale" الموجه لأجل الأفراد العاديين، وآخر موجه للمهنيين (أصحاب المهن الحرة) يسمى ب "Protection Pro" "الحماية الحرفية". ويضمن هذين المنتجين دفع رأس مال محدد مسبقا من طرف المؤمن له في حالة الوفاة أو العجز المطلق النهائي. وتقدم هذه المنتجات ميزة هامة وهي السعر وبساطة الإجراءات: حيث يتم تلقي القسط شهريا دون الأخذ بعين الاعتبار سنن ودخل المؤمن له، ميزة أخرى تتمثل في أن هذين المنتجين يسمحان بتعيين أكثر من مستفيد واحد.[1] (المستفيدين القانونيين الذين يحددهم المؤمن له في العقد).

المبحث الرابع: خصائص شركات التأمين الأجنبية في دول مختارة

تم اختيار ثلاثة دول وهي كل من ماليزيا، الامارات العربية المتحدة، وتونس تختلف من حيث الاقتصاد ومستوى قطاع التأمينات وأدائه في الاقتصاد، حتى يتسنى المقارنة في خصائص شركات التأمين الأجنبية في كل حالة.

المطلب الأول: خصائص شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمين الماليزية

تعتبر دولة ماليزيا من أكثر الدول التي حققت نجاحا اقتصاديا معتبرا خلال فترة الأربع عقود الأخيرة، ومن أكثر التجارب التنموية الناجحة والتي يمكن للدول النامية الاحتذاء بها والسير على خطاها هي تجربة ماليزيا. التي أثبتت من خلالها انه يمكن لأي دولة متخلفة او نامية بالاعتماد

[1] Revue de presse sur la BANCASSURACE, OP.CIT, p : 112.

على تطوير الذات والامكانيات المتوفرة والمتاحة لديها، أن تخرج من دائرة التخلف والتباعية الاقتصادية الى دائرة التقدم والاستقلال الاقتصادي.

مع تقلص الطلب الخارجي، والهبوط الكبير في أسعار النفط عامي 1985_1986 عرف الاقتصاد الماليزي انخفاضا حادا في الاستثمار وارتفاعا رهيبا للبطالة، مما دفع الى زيادة الاقتراض من الخارج فازداد المديونية الخارجية حتى بلغت أواخر عام الكساد 1986 حوالي 22 مليار دولار، أي 84% من PIB. ان حالة الكساد التي وصل اليها الاقتصاد الماليزي دفعت بالسلطات الى مراجعة نقاط الضعف في الخطة التنموية، وتبني استراتيجية إصلاحات واسعة خلال الفترة 86_1990 جعلت ماليزيا نموذجا يقتدى به. حيث استطاع هذا البلد فيظرف وجيز، ورغم العقبات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها، من تحقيق انطلاق اقتصادي باهر جعله يأخذ مكانة بين النمور الآسيوية.[1]

ومن أبرز المواقف الاقتصادية لماليزيا، تميزه في مواجهة أزمة جنوب شرق آسيا التي شهدها العالم سنة 1997، اذ لم تعتمد ماليزيا على تعليمات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وانما عالجت الازمة من خلال السياسات والقرارات التي قدمها البنك المركزي الماليزي.

ومن أهم المبادئ التي اعتمدتها دولة ماليزيا كمنطلق للنجاح والتنمية هي: تعليم وتنمية وتطوير المورد البشري كمحرك للنمو، فالعقل البشري هو مصدر تطوير القدرات والمهارات وصقل المواهب وتحقيق التطور التكنولوجي. وبناء على ذلك اهتمت الحكومة الماليزية بكل فرد من مجتمعها بدء بأصغر فرد في المجتمع من خلال توفير أفضل برامج التعليم والتلقين الى غاية تخرجه ثم تأهيله للعمل وتدريبه وتطوير قدراته لجعله عنصرا منتجا في الاقتصاد وتمكينه من جلب قيمة مضافة.

[1] عبد الرحمان بن سانية، **قراءة في بعض تجارب الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي غرداية، العدد: 11، 2011، ص: 60_16.

يتكون الناتج المحلي الخام في ماليزيا من ثلاثة قطاعات رئيسية هي: القطاع الأولي، القطاع الثانوي، والقطاع الثالث.

القطاع الأولي: يتضمن مجموع الأنشطة التي ترمي الى استغلال الموارد الطبيعية، يساهم هذا القطاع ب 11% من الناتج المحلي الماليزي، ويوظف ما نسبته 13% من سكان ماليزيا.[1]

القطاع الثانوي: يشمل هذا القطاع أي نشاط يهدف الى تحويل مورد طبيعي الى منتج نهائي. ويمثل 41% من الناتج المحلي الخام، ويوظف 28% من العمال. ويقدر متوسط النمو السنوي للنشاط الثانوي ب 5,4% في الفترة ما بين 2014_2018.[2]

القطاع الثالث: يعرف على أنه قطاع الخدمات، وهو يمثل ما يقارب نصف الناتج المحلي الخام الماليزي (48%)، ويوظف 59% من القوة العاملة.[3] ويعتبر قطاع التأمينات جزءا من القطاع الثالث.

1. مكانة شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمينات بماليزيا

لشركات التأمين الأجنبية تاريخ طويل في سوق التأمينات الماليزية، وذلك منذ بداية عمليات التأمين في أواخر الأربعينيات والخمسينيات. في عام 1955، 95% من قطاع التأمين الماليزي كان في أيد أجنبية مع أكثر من 90 شركة، في سنة 1970 لم يتغير ذلك تقريبا، وذلك قبل أن تبدأ ملكية بعض الشركات الأجنبية تنتقل الى أيدي شركات محلية في سنوات الثمانينيات. كما شهد هذا العقد

[1] Agence pour le commerce extérieure, MALAISIE, Etude réalisée dans le cadre de la mission économique conjointe présidée par SAR La Princesse Astrid. Représentante de SM Le Roi, 22_28 Novembre 2014, p : 20.

[2] Agence pour le commerce extérieure, MALAISIE, OP.CIT, P : 20.

[3] IBID, P: 21.

انشاء العديد من الشركات المحلية الصغيرة. في سنة 1988 انخفض عدد شركات التأمين الأجنبية الى 60 اغلبها كانت ملكيتها محلية من خلال الاستحواذ أو الانشاء الجديد.[1]

حاليا يتكون سوق التأمينات في ماليزيا من 47 شركة تنشط في كل من التأمين التقليدي (تأمينات الحياة وتأمينات عامة)، والتأمين التكافلي (التكافل العام، والتكافل العائلي)، وتقسم الشركات الى: شركات التكافل وعددها 12 شركة (منها شركتين أجنبيتين)، 21 شركة تمارس التأمينات العامة (منها 11 شركة أجنبية)، 13 شركة تمارس تأمينات الحياة المختلفة (9 منها أجنبية). وشركة واحدة تمارس كلا من التأمينات العامة والحياة معا وهي أجنبية. ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

[1] Malaysian Insurance Sector, DBS Group Research, 7 Sep 2017 http://www.bnm.gov.my consulté le 20/12/2018.

الجدول رقم (09): شركات التأمين الأجنبية في السوق الماليزية حسب نوع النشاط سنة 2018

شركات التأمينات العامة	البلد الأم	شركات تأمينات الحياة	البلد الأم
AIG Malaysia Insurance Berhad	الو.م.أ	Allianz Life Insurance Malaysia Berhad	المانيا
Allianz General Insurance Company (Malaysia) Berhad	المانيا	AmMetLife Insurance Berhad	الو.م.أ
Berjaya Sompo Insurance Berhad	جزر برمودا	Gibraltar BSN Life Berhad	الو.م.أ
Chubb Insurance Malaysia Berhad	الو.م.أ	Great Eastern Life Assurance (Malaysia) Berhad	سنغافورا
Great Eastern General Insurance (Malaysia) Berhad	سنغافورا	MCIS Insurance Berhad	جنوب افريقيا
Liberty Insurance Berhad	الو.م.أ	Manulife Insurance Berhad	الو.م.أ
MSIG Insurance (Malaysia) Bhd	اليابان	Prudential Assurance Malaysia Berhad	المملكة المتحدة
Pacific Insurance Berhad	كندا	Tokio Marine Life Insurance Malaysia Bhd	اليابان
QBE Insurance (Malaysia) Berhad	أستراليا	Zurich Life Insurance Malaysia Berhad	ألمانيا
Tokio Marine Insurance (Malaysia) Berhad	اليابان	شركات التامين التكافلي	البلد الأم
Zurich General Insurance Malaysia Berhad	المانيا	AIA PUBLIC Takaful Bhd	هونغ كونغ
شركات التأمين العام والحياة	البلد الأم	Great Eastern Takaful Bhd	سنغافورا
American International Assurance Bhd	هونغ كونغ		

المصدر: http://www.bnm.gov.my consultée le 20/2/2018

يظهر من خلال الجدول تنوع جنسية المؤمنين الأجانب الذين ينشطون في سوق التأمينات الماليزية، كما نلاحظ أنه يوجد شركات أجنبية تمتلك فرعين مختلفين أو أكثر حسب نوع التامين. مثلا نجد أن شركة AIA وهي فرع لشركة تأمين صينية مقرها في هونغ كونغ، لها فرعين وهما كل من AIA Berhad وهي شركة تمارس كل من أعمال التأمينات على الحياة والتأمينات العامة، و AIA Public Takaful Bhd وهي شركة تأمين التكافلي، كذلك شركة Zurich الألمانية لها فرع في تأمينات الحياة وفرع في التأمين العام، وغيرها. وهذا يدل على أن التشريع الماليزي يفصل ما بين فروع التأمين (التامين العام، تأمينات الحياة).

يبلغ مجموع المؤمنين الأجانب في ماليزيا 23 مؤمن.[1] وإذا أضفنا معيدي التأمين، نجد أن لمعيدي التأمين الأجانب مكانة في سوق التأمين الماليزية وذلك من خلال: أربع (4) شركات اجنبية مختصة في إعادة التأمين العام من أصل خمسة، شركة إعادة تأمين أجنبية واحدة تختص في التأمين العام والحياة وهي الوحيدة في هذا المجال، ثلاثة (3) شركات أجنبية مختصة في إعادة التكافل من أصل أربعة شركات.

تستحوذ شركات التأمين الأجنبية على حصة معتبرة من السوق خاصة في فرع تأمينات الحياة. ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

[1] http://www.bnm.gov.my consulté le 20/2/2018.

الجدول رقم (10): الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية في السوق الماليزية سنة 2017

الشركات	التأمين العام	تأمينات الحياة	التكافل العائلي	التكافل العام
AIA	2,1%	24,3%	8,3%	–
AIG	4,0%	–	—	–
Chubb	5,6%	–		–
Graet Estern	2,3%	22,9%	4,4%	–
Tokio Marine	7,0%	3,3%	–	–
Zurich	4,1%	2,3%	4,6%	6,2%
المجموع	**%25,1**	**%52,8**	**%17,3**	**%6,2**

المصدر: Malaysian Insurance Sector, DBS Group Research, 7 Sep 2017

(http://www.bnm.gov.my consulté le 20/12/2018

تظهر معطيات الجدول أن الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية في فرع الحياة تعتبر الأعلى مقارنة مع باقي الفروع بنسبة تقدر ب 52,8%، وتعتبر كل من شركة AIA و Graet Estern صحبتا أهم حصة في ذلك بنسبة 24,3 و22,9% على التوالي. وبذلك تستحوذ شركات التأمين الأجنبية على أكبر حصة من نشاط التأمين على الحياة. أما في فرع التأمين العام فتمثل حصة اجمالي الشركات الأجنبية 25% وهي حصة معتبرة، في حين التكافل العام 17,3% والتكافل العائلي 6,2%.

الجدول رقم (11): أفضل ثلاث شركات تامين في الحصة السوقية حسب نوع النشاط التأميني سنة 2017

الشركات	تأمينات الحياة	الشركات	التأمينات العامة
AIA(أجنبية)	24,3%	**Alianz**(أجنبية)	13,6%
Graet Estern(اجنبية)	22,9%	**Am General**(محلية)	11,2%
Prudential(أجنبية)	19,8%	**MSIG**(أجنبية)	9,5%

المصدر: Malaysian Insurance Sector, DBS Group Research, 7 Sep 2017

(http://www.bnm.gov.my consulté le 20/12/2018

يؤكد الجدول السابق مدى أهمية الحصة السوقية التي تحوز عليها شركات التأمين الأجنبية في فرع الحياة من خلال شركتي AIA و Graet Estern و Prudential بحصة سوقية 24,3 و22,9% و19,8% على التوالي. في حين تعتبر أكبر حصة سوقية في فرع التأمينات العامة هي من نصيب شركة أجنبية (Alianz 13,6%) وثالث أكبر حصة سوقية في التأمين العام هي شركة محلية Am General بنسبة 11,2%. أما في المرتبة الثالثة تأتي الشركة الأجنبية MSIG بحصة 9,5%.

2. عوامل نجاح دور شركات التأمين الأجنبية في ماليزيا

بكثافة تأمينية تقدر ب 486 دولار للفرد أي ما يعادل 1998,19 رنجيت ماليزي للفرد، ومعدل اختراق يقدر ب 4,77% من الناتج المحلي الخام الماليزي (3,32% تخص التأمينات العامة، و1,44 كمعدل اختراق تأمينات الحياة)، ترتب ماليزيا في المرتبة 32 عالميا من حيث الناتج المحلي الخام المحقق سنة 2017.[1] ولقد لاحظنا من خلال ما تم التطرق اليه سابقا أن لشركات التأمين

[1] World insurance report, Swiss Re Institute (Sigma) No 3/2018, OP. CIT.

الأجنبية مكانة معتبرة من خلال ما حققته من حصة سوقية خاصة في فرع تأمينات الحياة. ومن اهم العوامل التي جعلت من شركات التامين الأجنبية دورا معتبرا في قطاع التأمينات ومنه الاقتصاد ككل.

_ تعد ماليزيا بلدا نشيطا دائم الحركة اذ قامت الحكومة بتوفير بيئة العمل المناسبة لجذب الاستثمارات الى البلد من خلال البنى التحتية وقوانين العمل للشركات داخل ماليزيا ومن خلال حوافز الاستثمار اذ أدى الاستثمار الأجنبي الى دفع الأداء الاقتصادي.[1] وللمزايا العديدة للاستثمار الأجنبي بدأت ماليزيا بالتنافس لجذب الاستثمارات الأجنبية اليها من خلال استخدام الحوافز لاستهداف الاستثمار الأجنبي اذ تعتبر من أكثر الدول النامية نجاحا في استخدام الحوافز لتوجيه الاستثمار الأجنبي نحو صناعات وقطاعات معينة، وتنتهج الحكومة الماليزية سياسة التعديل المستمر لهياكل وطبيعة الحوافز المقدمة في ضوء حاجات التنمية الوطنية، ففي البداية كان التشجيع عام لجذب الاستثمار الأجنبي وشركات متعددة الجنسية ثم تم التركيز على صناعات وقطاعات تكون الحوافز فيها أكبر لتنميتها وكل ذلك تم بتخطيط متقن ورقابة فعالة وقيادة محنكة.[2]

وفي نفس السياق وعن قطاع التأمينات، صدر في سنة 2009 قانون عن الحكومة الماليزية يسمح للأجانب بامتلاك ما يصل الى 70% من رأس مال شركات التامين، مع إمكانية الامتلاك الكامل لشركة التامين من طرف شركة أم متواجدة بالخارج. لكن حسب آخر ما أدلى به بنك نيجارا الماليزي ((BNM) وهو البنك المركزي الذي يضطلع بتحقيق الاستقرار المالي والنقدي في خدمة النمو الاقتصادي)، في اواخر سنة 2017، فانه يجب مراجعة نسبة امتلاك الأجانب 70 % من رأس مال شركة التامين التي تم ترخيصها سنة 2009، وذلك من أجل تشجيع المشاركة المحلية في الصناعة

[1] علي أحمد درج، **التجربة التنموية الماليزية والدروس المستفادة منها عربيا**، مجلة جامعة بابل/ العلوم الصرفة والتتطبقية، العدد: 3، المجلد: 23، 2015، ص: 1371.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 1472.

التأمينية. وقد تم اقتراح ثلاثة خيارات للشركات الأجنبية من أجل التنازل عن حصة من أسهمها وهي: طرح 30% من أسهمها للجمهور؛ الشراكة مع البنوك المحلية من خلال شراء حصص من أسهم شركات التأمين الأجنبية من طرف بنوك محلية، في شكل من أشكال التامين البنكي؛ والاقتراح الثالث يتمثل في التنازل عن الأسهم كلية للمستثمر المحلي. وقد ذكر البنك المركزي الماليزي أن هذه العملية ستأخذ وقتا خاصة أن معالجتها تكون لكل حالة على حدة.[1]

_ استخدام رأس المال الأجنبي لتعزيز نقل التكنولوجيا[2]: ان ما وصلت اليه التكنولوجيا من تقدم، جعل من هذه الأخيرة جزءا لا يتجزأ من حياة الأفراد والشركات. ولذلك عملت الحكومة الماليزية جهودها لتمكين كل قطاعات النشاط الاقتصادي من توظيف التكنولوجيا كمحرك وميسر ومسرع للنشاط. وقد استفاد قطاع التأمينات من هذه الإيجابيات من خلال تقنيات التكنولوجيا التي جلبتها شركات التأمين الأجنبية، كما أصدرت السلطات الماليزية تعليمة بوجوب تطبيق تقنيات الأنترنت على معاملات التامين كأحد قنوات توزيع منتجات التأمين.

إضافة الى ذلك فقد اهتمت ماليزيا بالصناعة المالية الإسلامية عموما وصناعة التأمين التكافلي وهو ما كان له صدى على مستوى الشركات الأجنبية. ولعل أهم السياسات التي انتهجتها ماليزيا في ذلك ما يأتي:

_ دعم الحكومة لا سيما البنك المركزي الماليزي لصناعة التكافل: لقد حظيت صناعة التكافلي بدعم غير محدود من الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي، وهو ما ساعدها على القيام بمبادرات مهمة لتعزيز الصناعة المحلية، ومكنها من دخول السوق العالمي، وقد تجسد هذا الدعم في قيام

---

[1] http://www.bnm.gov.my consulté le 20/2/2018.

[2] غلاب فاتح، سعيداني محمد السعيد ورزيقات بوبكر، **السياسات والتجارب الدولية الرائدة في مجال التنويع الاقتصادي**، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد: 1، 2017، ص: 88.

الحكومة بوضع الخطة الأساسية للصناعة المالية (Master Plan for Financial Sector) المكونة من خطة واستراتيجية لمدة 10 سنوات (من عام 2001م الى عام 2010م) لتعزيز الصناعة المالية المتناولة لصناعة التكافل. وقد بادرت الحكومة أيضا بخطوة عملية من خلال تحييد بعض الضرائب (neutralisation of tax) واعفاء بعضها الآخر (exemption from tax) لفترة زمنية مرضية للشركات التي توفر خدمات التكافل تشجيعا منها لنشأة المزيد من شركات التكافل أو نوافذ التكافل في البلد. كما قامت أيضا بعرض بعض رخص التشغيل لشركات التكافل العالمية التي تريد تديم خدماتها في ماليزيا. ولقد قامت في 2009م بخطوة تحرير الصناعة المصرفية، وعرض أربعة رخص جديدة لشركات تكافل توفر خدمات التكافل العائلي.[1]

_ لقد تمثلت النظرة المستقبلية لماليزيا في صياغة قوانين المؤسسات المالية عموما والإسلامية على وجه الخصوص بمقاربة مصلحية تجمع بين الحفاظ على المصالح المحلية، وتحفيز المؤسسات المالية الأجنبية لا سيما التي تتوفر على تقنيات عالية في الجانب الخدمي لمباشرة العمل في ماليزيا. وقد جسدت هذا في قوانين واضحة ومنضبطة، وأفق استثماري واعد، وتسهيلات ضريبية مغرية، وقد كانت نتيجة هذه النظرة المستقبلية واضحة في العدد المعتبر من الشراكات التي وقعتها مؤسسات تأمينية عالمية مع مؤسسات ماليزية ناشئة، وفي الاستقرار الكبير في صناعة التكافل واطّراد نسبة النمو.[2]

_ تعتبر ماليزيا إحدى أهم أسواق المالية الإسلامية في العالم بشكل عام وفي دول جنوب شرق آسيا بصفة خاصة، حيث استطاعت من خلال سياستها المالية المتقنة وكفاءة نظامها في الاستثمارات

[1] محمد أكرم لال الدين وسعيد بوهراوة، **صناعة التكافل الماليزية: عوامل النجاح ومكامن التطوير**، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 10، العدد 1، الجامعة الإسلامية العالمية _ماليزيا_، يونيو 2013، ص: 12_13.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 16.

أن تحافظ وتقوي مكانتها كسوق عالمي للصكوك الإسلامية، فقد نجحت ماليزيا نجاحا كبيرا في كسب ثقة المستثمرين وهو ما يعكس ضخامة الاستثمارات في مجال الصكوك في سوقها المالية.[1] وقد خصصت الحكومة الماليزية في ميزانيتها لعام 2013 حوافز ضخمة لصناعة التمويل الإسلامي من ضمنها الصكوك، لتعزيز موقعها كمركز عالمي في هذا المجال.[2]

المطلب الثاني: خصائص شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمين لدولة الامارات العربية المتحدة

سيتم التطرق الى مكانة شركات التأمين الأجنبية في قطاع التأمينات الاماراتي، عوامل نجاح شركات التأمين الأجنبية في الامارات العربية المتحدة.

1. مكانة شركات التامين الأجنبية في قطاع التأمينات الاماراتي

يتكون هيكل سوق التأمينات في الامارات العربية المتحدة من كل من:[3]

_ هيئة التامين: وهي الهيئة المنظمة للقطاع بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره وتعزيز دور صناعة التامين في الاقتصاد الوطني.

_ المهن المرتبطة وهم عبارة عن كل من: وكلاء التامين (17 شركة لوكلاء التأمين بحصة مشاركة بنسبة 5% من اجمالي الأقساط المكتتبة)، وسطاء التأمين (عدد شركات الوساطة التأمينية 158 شركة ويمثلون حصة تصل الى 40% من اجمالي أقساط وثائق التأمين المكتتبة في السوق)، استشاريو التامين (عدد استشاري التأمين الأفراد 27 فرد، و19 شركة استشارات تأمينية)، خبراء

---

[1] https://islamonline.net/18573 consulté le 17/01/2018.

[2] محمد صادق إسماعيل، **التجربة الماليزية...مهاتير محمد....والصحوة الاقتصادية**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص: 74.

[3] هيئة التأمين، **تقرير سوق التأمين بدولة الامارات العربية المتحدة**، المقدم الى المؤتمر العام الثاني والثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين، المنعقد في الحمامات _تونس، 24_27 يونيو 2018، ص: 8_9.

المعاينة ومقدرو الخسائر (عدد شركات خبراء الكشف وتقدير الأضرار 38 شركة، وعدد خبراء الكشف وتقدير الأضرار الأفراد 41 فرد)، الاكتواريون (48 اكتواري مرخص)، شركات مطالبة التامين الصحي (26 شركة).

_ جمعية الامارات للتأمين: تتمتع جمعية الامارات للتأمين بالشخصية الاعتبارية وعلى جميع شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة العاملة بالدولة أن يكونوا أعضاء بالجمعية، ,تقوم الجمعية بالعديد من المهام الحيوية لقطاع التأمين ومن أهمها رعاية مصالح حملة الوثائق والمستفيدين كما تتولى مصالح أعضائها وتطبيق قواع ممارسة المهنة وتمثيل شركات التأمين لدى أية جهة فيما يتعلق بأعمال التأمين.

_ شركات التأمين: تقوم شركة التامين المؤسسة في الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها بمباشرة النشاط في الدولة بأعمال التأمين التالية.

أما بخصوص تفاصيل شركات التأمين العاملة في الدولة البلغ عددها 62 شركة، فانه على النحو التالي:

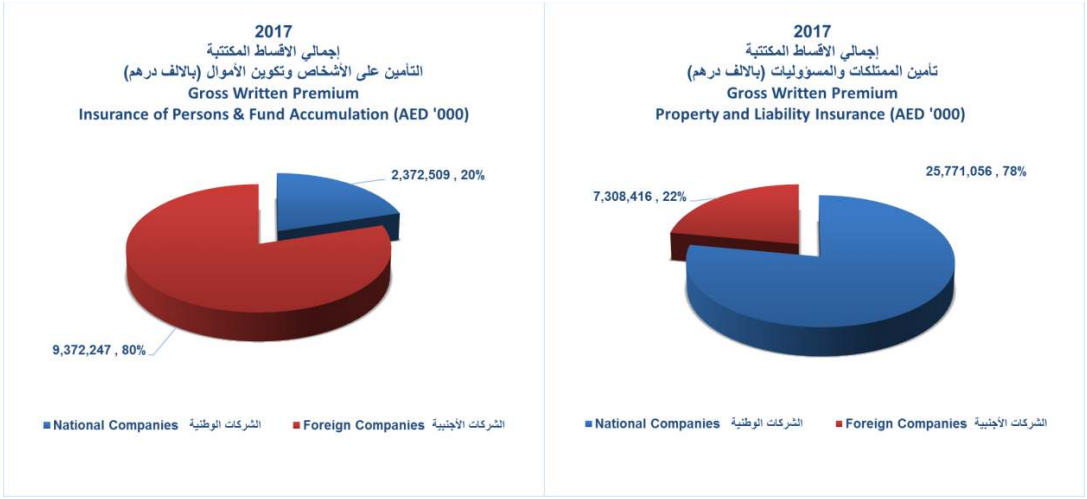
(35) شركة تأمين وطنية (27) شركة تأمين أجنبية، عدد الشركات التي تزاول جميع فروع التأمين (تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال، وتأمينات الممتلكات وتأمين المسؤوليات) ما مجموعه (15) شركة وطنية، و(2) شركة أجنبية، وعدد الشركات التي تزاول فروع تأمين الممتلكات وتأمين المسؤوليات فقط (15) شركة وطنية و(17) شركة أجنبية، وعدد شركات التامين التي تزاول تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال فقط (3) شركات وطنية و(9) شركات أجنبية، في حين بلغ عدد

الشركات التي تزاول تأمين ائتمان الصادرات شركة وطنية واحدة ، كما ويجدر الإشارة بأن جميع شركات التأمين التكافلي هي شركات وطنية وعددها (12) شركة.[1]

في سنة 2017 بلغت حصة الشركات الوطنية من اجمالي الأقساط المكتتبة (63%) وبإجمالي أقساط مكتتبة بلغت (28.143) مليار درهم، فيما بلغت حصة الشركات الأجنبية (37%) وبإجمالي أقساط مكتتبة بلغت (16.680) مليار درهم.[2] (ملاحظة: السعر المعادل لعملة الامارات بالدولار الأمريكي، دولار لكل 3,6 درهم).

وعلى الصعيد القطاعي، توضح الرسومات البيانية التالية حصة الشركات الوطنية وحصة الشركات الأجنبية من أنواع الأقساط المكتتبة:

الشكل رقم(02): اجمالي الأقساط المكتتبة في كل من تأمين الممتلكات والمسؤوليات والتأمين على الأشخاص وتكوين الأموال حسب جنسية الشركات (محلية وأجنبية) سنة 2017



المصدر: التقرير السنوي لهيئة التأمين عن نشاط قطاع التامين في دولة الامارات العربية المتحدة لعام 2017، هيئة التامين، ص: 20

[1] التقرير السنوي لهيئة التأمين عن نشاط قطاع التامين في دولة الامارات العربية المتحدة لعام 2017، هيئة التامين، ص: 17.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 19.

من خلال الدوائر النسبية يظهر أن حصة الشركات الوطنية من اجمالي الأقساط المكتتبة في تأمينات الممتلكات والمسؤوليات بلغت 78% وبإجمالي أقساط مكتتبة بلغت 25.8 مليار درهم، فيما بلغت حصة الشركات الأجنبية 22% وبإجمالي أقساط مكتتبة بلغت 7.3 مليار درهم. وفي المقابل، بلغت حصة الشركات الوطنية من اجمالي الأقساط المكتتبة في تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال 20% وبإجمالي أقساط مكتتبة بلغت 2.4 مليار درهم، فيما بلغت حصة الشركات الأجنبية 80 % وبإجمالي أقساط مكتتبة بلغت 9.4 مليار درهم. [1]

أما بالنسبة لحجم المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها كنسبة من اجمالي الأقساط، ففي سنة 2017 بلغ اجمالي المخصصات الفنية لإجمالي سوق الامارات ما قيمته 62.518.756 ألف درهم اماراتي، منها 32.654.715 ألف درهم لشركات التأمين الأجنبية، و 29.927.041 ألف درهم تخص شركات التأمين المحلية.[2] ما يعني أن شركات التأمين الأجنبية تمثل أكثر من نصف (52,23%) من اجمالي المخصصات الفنية للدولة، وهو ما يعبر عن المكانة المعتبرة لشركات التأمين الأجنبية في سوق الإمارات، مع التذكير بأهمية المخصصات الفنية في زيادة الاستثمارات ودفع عجلة النمو الاقتصادي.

2. عوامل نجاح شركات التأمين الأجنبية في الامارات العربية المتحدة

كما لاحظنا سابقا فان شركات التأمين الأجنبية في دولة الامارات لها مكانة معتبرة في سوق التأمينات، ليس من ناحية العدد فقط وانما من ناحية المساهمة الكمية سواء في حجم الأقساط المكتتبة أو حتى في حجم المخصصات الفنية، وهو ما يدل على أهمية الدور الذي تقوم به شركات التأمين

[1] التقرير السنوي لهيئة التأمين عن نشاط قطاع التامين في دولة الامارات العربية المتحدة لعام 2017، مرجع سبق ذكره.

[2] نفس المرجع السابق.

الأجنبية في الناتج الداخلي الخام من خلال معدل الاختراق (3,65% منها 0,85% كمعدل اختراق تأمينات الحياة، و 2,81% للتأمينات العامة) سنة 2017، كما بلغت الكثافة التأمينية للقطاع 1436 دولار للفرد، منها 333 للتأمين على الحياة، و1103 للتأمينات العامة في نفس السنة.[1]

ان أهم ما ساعد شركات التامين الأجنبية في أخذها مكانة معتبرة في السوق كمنافس قوي هو قوة سوق التأمينات الاماراتي في حد ذاته، ومتانة القواعد التنظيمية للسوق، والأهم من ذلك هو الاهتمام بكل جوانبه سواء (العمال، العملاء، شبكة التوزيع، طرق التوزيع، المنتجات، وغيرها) ما زاد من جاذبية سوق التأمينات الاماراتي بالنسبة للأجانب، ولعل أهم العوامل ما يأتي:[2]

_ التوعية التأمينية والحملات التوعوية: تحرص هيئة التأمين على تعزيز تطوير أساليب الوعي التأميني لدى حملة الوثائق والجمهور في إطار رؤيتها ورسالتها الرامية إلى تعزيز تنافسية سوق التأمين المحلية والارتقاء بها إلى مستويات عالمية، وضمان الحماية التأمينية لحملة الوثائق والمستفيدين منها وتفعيلا لهدفها الاستراتيجي المتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية في سوق التأمين المحلية، باعتبار أن نشر الوعي التأميني مدخلاً أساسيا من مداخل تطوير صناعة التأمين في هذا الإطار، وضعت الهيئة خطة استراتيجية في الاتصال للسنوات 2017 – 2021 ، تتضمن العديد من المبادرات والأنشطة التوعوية والإعلامية والترويجية التي تساهم في تعزيز الاتصال وتطوير برامج التوعية والتثقيف التأميني. وأجرت الهيئة مسحا شاملاً لقياس مستوى الوعي التأميني في دولة الإمارات بهدف اعداد الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بنشر الوعي والثقافة التأمينية في

[1] World insurance report, Swiss Re Institute (Sigma 3/2017) , https://www.swissre.com

[2] التقرير السنوي لهيئة التأمين عن نشاط قطاع التامين في دولة الامارات العربية المتحدة لعام 2017، مرجع سبق ذكره، ص: 8_9_12_13.

المجتمع على أسس ومنهجية علمية. كما نفذت الهيئة خلال عام 2017 العديد من الحملات التوعوية الموجهة لحملة الوثائق والجمهور في أنحاء الإمارات، والتي شملت إطلاق برامج توعوية متنوعة ومناسبة منها استخدام الوسائل الإعلامية المتعددة ومنصات المعارض المتخصصة في إمارات الدولة كافة، بالإضافة إلى تنظيم حملات توعيه في المراكز التجارية في إمارات الدولة وكذلك الجامعات والمراكز التعليمية والثقافية والشركاء من الجهات الحكومية.

_ العلاقات الخارجية: تعد دولة الإمارات العربية المتحدة عضواً فاعلاً في العديد من المنظمات العربية والإقليمية والعالمية التي تنظم أعمال التأمين في المنطقة والعالم. وقد نجحت هيئة التأمين في توسيع شبكة العلاقات الخارجية لدولة الإمارات مع العالم في مجال التأمين، إذ ترتبط الهيئة بعدة اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع جهات الاشراف على التأمين في مراكز التأمين العربية والإقليمية والعالمية، بالإضافة إلى الجامعات والمعاهد العالمية المتخصصة. وقد تم خلال عام 2017 توقيع مذكرة تفاهم مع الهيئة الوطنية للطوارئ والأزمات والكوارث بهدف التعاون في مجال تقديم أحدث المعلومات والاستشارات التقنية المتعلقة بالكوارث والأحداث الجسيمة وعمليات التنبؤ بالمخطر وتوزيعه، وكذلك مذكرة تعاون مع معهد التأمين القانوني البريطاني CII بشأن التعاون في مجال تدريب الكوادر البشرية في قطاع التأمين وتعزيز مهارات العاملين في القطاع لتطوير أداء سوق التأمين الإماراتية.

_ تدريب وتأهيل المورد البشري في قطاع التأمينات: يعتبر التدريب في هيئة التأمين أحد أهم وسائل تطوير رأس المال البشري، التي تعتمد عليها في رفع مستوى الكفاءة الوظيفية للموظفين. وانطلاقا من مسؤولية الهيئة التي حددها المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن الموارد البشرية، وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (29) لسنة 2016 بشأن تدريب وتأهيل الكوادر البشرية في مجال التأمين، فقد قامت الهيئة بإعداد خطة تدريبية شاملة لتعليم وتأهيل المواطنين

العاملين في القطاع مستندة بذلك إلى أحدث الممارسات العالمية في هذا المجال، وإيمانا منها بضرورة منح فرص تطوير شاملة لجميع الكوادر البشرية المواطنة العاملة في قطاع التأمين لغايات تطوير الاداء وتعزيز تنافسية قطاع التأمين وتحقيق الأهداف وفق الخطط الاستراتيجية الموضوعة.

_ الخدمات الذكية: ساهم تطبيق هيئة التأمين المتاح عبر الهواتف الذكية في تحقيق نقلة نوعية في مجال تقديم الخدمات وتعدد قنوات التواصل مع المتعاملين من حملة الوثائق والجمهور والشركات والمهن المرتبطة بالتأمين على حد سواء بالإضافة إلى تبسيط الاجراءات، بما يتواكب وتوجيهات القيادة الحكيمة في تطوير بيئة الأعمال وأداء العمل الحكومي وتلبية احتياجات المتعاملين والجمهور. في هذا الإطار نجحت الهيئة في تحقيق نسبة انجاز 100 % في التحول الذكي، وفقا للتقرير الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات، حيث تمكنت الهيئة من تحويل كافة الخدمات القابلة للتحول التي كانت تقدم ورقيا ويدويا إلى خدمات ذكية تقدم عبر الهواتف الذكية والأجهزة المحمولة، الأمر الذي مكن الهيئة بأن تصبح هيئة ذكية في تقديم خدمات عصرية وتنافسية.

_ أصدرت هيئة التامين في سنة 2017 قرار مجلس الوزراء رقم 42 لسنة 2009 بشأن نظام الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، حيث تم وضع الضوابط الخاصة بزيادة نسب تملك الأجانب في شركات التامين لتصبح (49%)، علما بأن النسبة كانت (25%) في السابق.[1]

[1] التقرير السنوي لهيئة التأمين عن نشاط قطاع التامين في دولة الامارات العربية المتحدة لعام 2017، مرجع سبق ذكره، ص: 4.

المطلب الثالث: خصائص شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمين التونسي

من خلال هذا المطلب سنقوم بعرض كل من مكانة شركات التأمين الأجنبية في قطاع التأمينات التونسي، والتشريعات المنظمة لشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية، الامتيازات التي يوفرها نظام المؤسسات غير المقيمة ودور شركات التأمين الأجنبية في ظل التشريعات المنظمة والامتيازات الممنوحة.

1. مكانة شركات التامين الأجنبية في قطاع التأمينات التونسي

تتكون سوق التأمينات التونسية من:[1]

ـ مؤسسات التأمين وإعادة التأمين: يضم قطاع التأمين 28 مؤسسة منها 22 مؤسسة مقيمة و6 مؤسسات غير مقيمة. وتنقسم المؤسسات المقيمة الى 20 شركة خفية الاسم وشركتان ذات صبغة تعاونية. كما تتوزع المؤسسات المقيمة حسب الاختصاصات التي تباشرها كالآتي:

_ 15 مؤسسة تباشر مختلف أصناف التأمين،

_ 5 مؤسسات مختصة في التأمين على الحياة،

_ مؤسسة مختصة في تأمين الصادرات والقروض،

_ مؤسسة مختصة في إعادة التأمين.

أما المؤسسات غير المقيمة، فتوجد في شكل 4 فروع تابعة لشركات إعادة تأمين أجنبية ومكتبين تمثيليين، وهي تختص في عمليات تأمين وإعادة تأمين الأشخاص غير المقيمين. يمكن توضيح ذلك وفقا للجدول الاتي:

[1] التقرير السنوي لقطاع التأمين التونسي 2017، الهيئة العامة للتأمين، وزارة المالية، 2017، ص: 13_14.

الجدول رقم(12): شركات التأمين وإعادة التأمين بتونس الى غاية 2017

مؤسسات التامين غير المقيمة	الشكل القانوني	الاختصاص	تاريخ الاحداث
فرع الشركة الاسبانية MAPFRE ASSISTENCIA	فرع لشركة أجنبية	تأمين وإعادة تأمين غير المقيمين	ماي 1991
فرع مؤسسة BEST-RE LUBUAN	فرع لشركة أجنبية	إعادة تأمين غير المقيمين	نوفمبر 2011
مكتب تمثيلي للشركة الايفوارية لإعادة التأمين AVENI RE	مكتب تمثيلي		مارس 2013
مكتب تمثيلي لمؤسسة ACE American Insurance Company	مكتب تمثيلي		جويلية 2013
فرع الشركة النيجيرية لإعادة التأمين CONTINENTAL RE	فرع لشركة أجنبية		جانفي 2014
فرع الشركة التوقية لإعادة التأمين CICA RE	فرع لشركة أجنبية		أفريل 2016

المصدر: التقرير السنوي لقطاع التأمين التونسي 2017، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

_ وسطاء التأمين: وهم كل من نواب التامين (عددهم 1028)، سماسرة التامين (عددهم 64)، منتجو التأمين على الحياة (عددهم 99).

_ الخبراء ومعاينو الأضرار: عدد الخبراء 973 خبيرا نهاية سنة 2017، أما معاينو الاضرار فقد بلغ عددهم 99، في حين بلغ عدد الخبراء الاكتواريون 27.

_ التشغيل: بلغ عدد العاملين بقطاع التأمين 10200 عامل نهاية سنة 2017.

ونجد في قمة هرم سوق التأمينات، الهيئة العامة للتأمين إضافة الى عدد من الهيئات والمؤسسات التي تعنى بالإشراف والرقابة عل قطاع التأمينات.

2. التشريعات المنظمة لشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية

تحكم مؤسسات التأمين غير المقيمة في تونس جملة التشريعات الآتية:[1]

_ الفصلان 67 و68 من مجلة التأمين.

_ الفصل 28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

_ القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإصدار مجلة الخدمات المالية لغير المقيمين.

لقد حصر القانون التونسي مجال نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في التعامل مع غير المقيمين، وهو ما ينص عليه الفصل 67 من الباب الأول من مجلة التأمين: "يمكن لمؤسسات التأمين او إعادة التأمين التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين وكذلك فروع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية بالبلاد التونسية ان تمارس نشاطها بتأمين المخاطر غير التي يجب تغطيتها نحليا بمقتضى الفصل 44 من هذه المجلة." ويمكن لهذه المؤسسات التمتع بالنظام الوارد بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين وذلك بمقتضى "اتفاقية تبرم باقتراح من الهيئة بين وزير المالية والمؤمن أو معيد التأمين المعني بالأمر."[2]

[1] التقرير السنوي لقطاع التأمين التونسي 2017، مرجع سبق ذكره، ص: 102.

[2] مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية مع ملاحق 2013، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، سبتمبر 2013، ص: 41.

يمكن بمقتضى اتفاقية تطبيق النظام الوارد بهذا القانون بصفة جزئية أو كلية على المؤسسات التي يصادق عليها وزير المالية بعد استشارة البنك المركزي التونسي والتي تمارس احدى الأنشطة الآتية:[1]

_ تأمين المخاطر غير التي يجب تغطيتها بالبلاد التونسية طبقا للنصوص الجاري بها العمل وكذلك إعادة تأمين نفس هذه المخاطر.

_ أخذ المساهمات والتصرف في محفظات الأوراق المالية.

_ تمثيل المؤسسات خاصة المالية والبنكية التي يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج شريطة ألا ينتج عن هذا التمثيل الحصوص على أية مكافأة مباشرة أو غير مباشرة أن يقع تغطية كل المصاريف الناجمة عنه بالعملة المتأتية من الخارج.

_ أي نشاط آخر ذوي طابع مالي له صلة مباشرة بأنشطة المؤسسات المشار اليها بهذا القانون.

3. الامتيازات التي يوفرها نظام المؤسسات غير المقيمة

يمنح لمؤسسات التأمين غير المقيمة الامتيازات الآتية:[2]

_ على المستوى الجبائي: تخضع المؤسسات غير المقيمة للضريبة على الشركات بنسبة 10% وذلك بالنسبة الى الأرباح المتأتية من معاملاتها مع غير المقيمين ابتداء من غرة جانفي 2008. كما تخضع الى دفع المعلوم من العقارات المبنية والمعاليم والآداءات الموظفة بعنوان اسداد الخدمات المباشرة (القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006). هذا مع الملاحظة وأن المؤسسات الناشطة قبر غرة جانفي 2008 تواصل انتفاعها بالإعفاء من المساهمة الضريبية التقديرية الى حين استكمال مدة عشر سنوات من تاريخ حصولها على المصادقة.

[1] التقرير السنوي لقطاع التأمين التونسي 2017، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 89.

_ اعفاء من الأداء من مرتبات الأجانب مقابل مساهمة ضريبية تقديرية ب 20% من مجموع جرايتهم الجملية. هذا الى جانب الاعفاء من معاليم ورسوم الدخول بالنسبة للأشياء الشخصية.

_ إعفاءات على المستوى الديواني: مثل توقيف استخلاص المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد وارجاع المعاليم الديوانية بالنسبة للأشياء المستوردة التي يقع اقتناءها محليا.

_ امتيازات على مستوى نظام الصرف: مثل الحرية المطلقة في ميدان الصرف بالنسبة لعمليات المؤسسة مع غير المقيمين وانجاز دفوعاتها بواسطة حسابات أجنبية الدينار القابل للتحويل.

_ حرية الانتداب والانخراط بأنظمة التغطية الاجتماعية: حرية انتداب الموظفين الأجانب مع إمكانية اختيار نظام ضمان اجتماعي غير النظام التونسي.

4. دور شركات التأمين الأجنبية في ظل التشريعات المنظمة والامتيازات الممنوحة

الامتيازات التي يوفرها القانون التونسي لشركات التأمين الأجنبية متنوعة ومغرية، وتشمل تقريبا مختلف المستويات ومجال معاملات الشركة، فبالإضافة الى التسهيلات الضريبية، فهو يمنح إعفاءات فيما يخص الأداء على مرتبات الأجانب ما يشجع الشركات الأجنبية أكثر على توظيف الأجانب بدلا من المقيمين في تونس، كما يقدم إعفاءات على مستوى الديواني (المقصود هو الاقتطاعات الجمركية)، إضافة الى الحرية المطلقة في صرف العملات وإنجاز دفوعاتها بواسطة حسابات أجنبية قوامها الدينار التونسي القابل للتحويل، كما لها حرية الانتداب والانخراط بأنظمة التغطية الاجتماعية الأجنبية غير النظام التونسي. الا أن حصر نشاط شركات التأمين الأجنبية في تأمين وإعادة تأمين غير المقيمين فقط، حد من دور هذه الشركات. فعدد الأجانب في تونس لا يتعدى 100000 نسمة حاليا (فحسب أخر احصائيات التعداد العام للسكان في تونس كانت سنة 2014، فقد بلغ عدد

الأجانب في تونس 53.490 نسمة سنة 2014 مقارنة ب 35.192 نسمة سنة 2004.[1])، وهو ما لا يقارن بعدد السكان الإجمالي بتونس الذي قدر في جويلة 2018 ب 11.551.448نسمة. وعليه فان نشاط شركات التامين الأجنبية بتونس محدود جدا لا يكاد يذكر، ونلمس ذلك أكثر في تقارير التأمين لدولة تونس أين لا يتم ايراد أي احصائيات تخص شركات التامين الأجنبية.

[1] التعداد العام للسكان والسكن 2014 (أهم المؤشرات)، احسائيات تونس، أفريل 2015، عن الموقع الرسمي للمعهد الوطني للإحصاء لتونس:
http://www.ins.tn/ar/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%AC#horizontalTab4 تاريخ الاطلاع 2019/4/6.

خلاصة

من خلال مضمون هذا الفصل، نستنتج أن شركات التأمين الأجنبية تقدم منتجات لا تخرج عن طبيعة تلك المعروضة في السوق عموما والتي حددها قانون التأمينات، غير أن بعض شركات التأمين الأجنبية عملت على تكييف بعض المنتجات بما يريح العملاء أكثر، من خلال إضفاء سواء ضمانات إضافية مثلا خدمة مساعدة السكن التي تقدمها كل من شركة أكسا، Trust و Gam حيث يتم وضع مختص في صيانة كل من الكهرباء، أنابيب المياه وغيرها من خدمات الصيانة الفورية لتجنب تفاقم أي مشكل يتعلق بالسكن، أو تسهيلات، مثل ما قامت به شركة أكسا للأضرار، حيث يتم الإبلاغ عن الحادث عن بعد من خلال تطبيق يسمى AXA connect، وهو تطبيق يمكن تحميله من شبكة الأنترنت عبر الهاتف. كما أن شركة سلامة التي تنفرد بنشاطها التكافلي تقدم منتجات تأمين تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

نشاط التأمين التكافلي محتكر من طرف شركة واحدة وهي أجنبية (شركة سلامة)، وهي تقدم منتجات تأمين تتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما أنها تستثمر أموالها الفائضة وفقا لنموذجين (المضاربة_الوكالة).

أبرمت شركات التأمين الأجنبية عدة اتفاقيات للتأمين البنكي سعيا لتوسيع قاعدة العملاء، من بينها: اتفاقية اتفاقية التامين البنكي بين شركة كارديف وبنك CNEP، اتفاقية التامين البنكي بين شركة كارديف وبنك bnp Paribas، اتفاقية التأمين البنك بين سلامة وبنك البركة، شركة AXA مع بنك الخليج الجزائر، شركة TRUST Assurance مع TRUST Bank، وتبقى الشركة الوحيدة التي لم تبرم أي اتفاقية تأمين بنكي هي Gam assurances.

من خلال دراسة أسواق التأمين لكل من دولة ماليزيا، الامارات العربية المتحدة وتونس، خلصنا الى أن مكانة شركات التأمين الأجنبية في كل من ماليزيا والامارات قوية وفي بعض النشاطات التأمينية خاصة فرع تأمينات الحياة تكون أغلب الحصة السوقية في يد الأجانب، أما شركات التأمين الأجنبية في تونس فهي تتمتع بحرية كبيرة وتحفيزات مغرية الا أنها تقتصر فقط على غير المقيمين، لذا فان أداء شركات التأمين الأجنبية في السوق التأمينية لا يكاد يذكر.

الفصل الرابع

تحليل نشاط شركات التأمين الأجنبية

خلال الفترة 1999-2017

تمهيد

من خلال محتوى الفصل الثالث تم التعرف على خصوصية نشاط شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمين الجزائرية، وذلك من خلال تشكيلة المنتجات التي تعرضها ومنه مجالات نشاطها كذلك مدى اهتمام شركات التأمين الأجنبية بسوق التأمين التكافلي، إضافة الى التأمين البنكي كأحد قنوات توزيع منتجاتها. لذلك وبعد معرفة هذه التفاصيل نتطرق الى أداء هذه الشركات من خلال عرض الاحصائيات والأرقام المتعلقة بنشاطها.

يهدف هذا الفصل الى التعمق في نشاط شركات التأمين الأجنبية وتحليل نقاط ضعفها وقوتها، وذلك من خلال تحليل نشاطها التأميني المتمثل في قبض الأقساط ودفع التعويضات، وكذلك نشاطها الاستثماري من خلال التوظيفات المالية، إضافة الى تحليل الكثافة التأمينية لشركات التأمين الأجنبية وحجم العمالة لدى هذه الشركات، إضافة الى القيام بدراسة قياسية لأثر بعض المتغيرات على الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية من خلال نموذج انحدار خطي متعدد. من خلال هذا الفصل سيتم التطرق أيضا الى العوامل التي تقف وراء ضعف نشاط شركات التأمين الأجنبية في محاولة لايجاد وسائل مناسبة لتحسين ذلك، وعلى ضوء ما سبق سيتم تقسيم الفصل الى أربعة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: مكانة شركات التأمين الأجنبية في السوق الجزائرية للتأمينات خلال الفترة 1999-2017

المبحث الثاني: أداء شركات التأمين الأجنبية من خلال الحصة السوقية، مؤشر الكثافة التأمينية وحجم العمالة خلال الفترة 1999-2017

المبحث الثالث: هيكل التوظيفات المالية لشركات التأمين الأجنبية خلال الفترة 1999-2017

المبحث الرابع: دراسة قياسية للعوامل المؤثرة على الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية واستخلاص جملة النتائج لتفعيل نشاط شركات التامين الأجنبية في الجزائر

المبحث الأول: مكانة شركات التأمين الأجنبية في السوق الجزائرية للتأمينات خلال الفترة 2017_1999

من خلال هذا المبحث سيتم تحليل كل من إنتاج وتعويضات شركات التأمين الأجنبية.

المطلب الأول: تحليل انتاج شركات التأمين الأجنبية

سيتم تحليل الإنتاج الكلي وفق معيار الجنسية، ثم حسب شركات التأمين الأجنبية

1. تحليل انتاج شركات التأمين حسب معيار الجنسية (شركات محلية/ شركات أجنبية)

لأجل ذلك نعرض الجدول الآتي:

الجدول رقم(13): انتاج شركات التأمين حسب معيار الجنسية (شركات محلية/ شركات أجنبية)

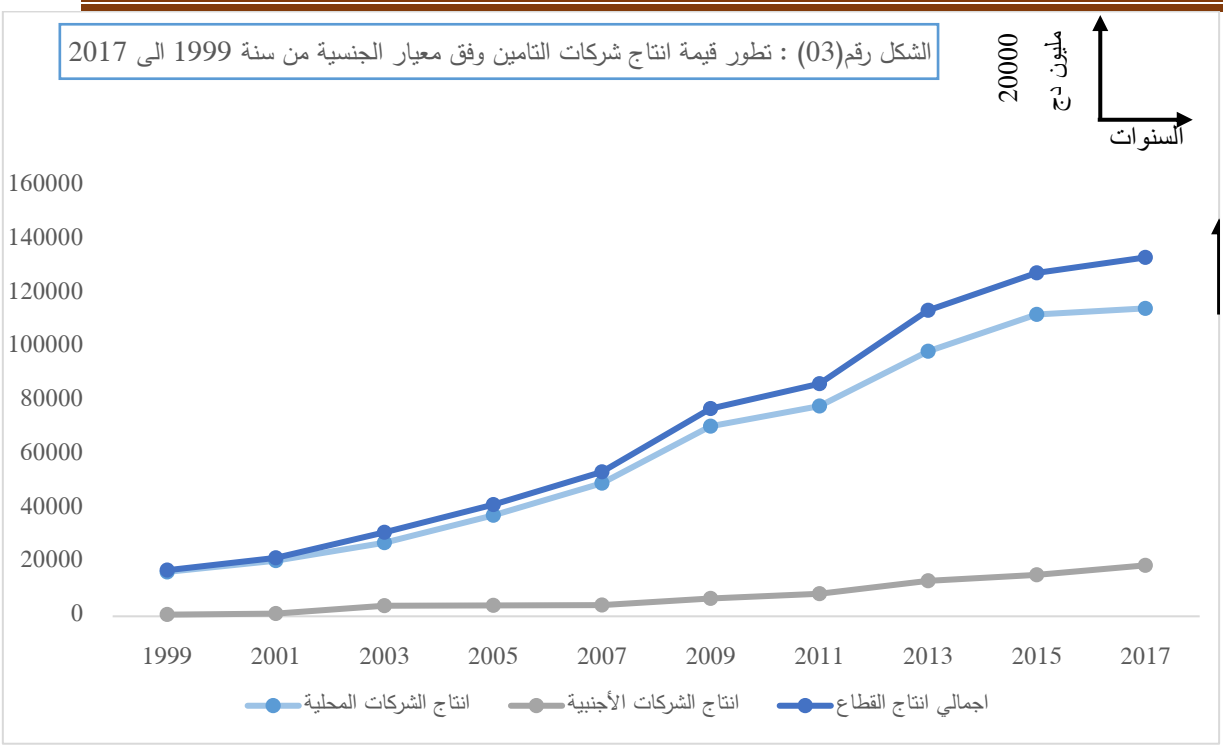
الوحدة: مليون دج	1999	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017
انتاج الشركات المحلية	16530	20752	27387	37596	49595	70744	78258	98764	112487	114712
انتاج الشركات الأجنبية	624	1031	3924	4024	4194	6595	8417	13231	15413	18973
اجمالي الانتاج	**17154**	**21783**	**31311**	**41620**	**53789**	**77339**	**86675**	**113995**	**127900**	**133685**

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie,

Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances,

(Années : 1999 ; 2001 ;2003 ;2005 ;2007 ;2009 ;2011 ;2013 ;2015 ;2017)

الشكل رقم(03) : تطور قيمة انتاج شركات التامين وفق معيار الجنسية من سنة 1999 الى 2017



من خلال الشكل السابق نلاحظ أن ميل منحنيات الإنتاج الثلاثة موجبة، حيث أن انتاج قطاع التأمينات الإجمالي من سنة 1999 الى سنة 2017 في تزايد. نلاحظ أيضا انتاج شركات التأمين المحلية (16530) والإنتاج الإجمالي للقطاع (17154) ينطلقان من نقطة انتاج واحدة تقريبا سنة 1999 ثم يتزايدان ويبتعدان عن بعضهما بتوالي سنوات الدراسة، ما يدل على أن حصة شركات التامين المحلية هي الحصة الأكبر والمستحوذ على اجمالي انتاج القطاع في حين نلاحظ أن انتاج شركات التأمين الأجنبية بعيد جدا عن منحنى انتاج الشركات المحلية ومنه الإنتاج الكلي رغم أنه يتزايد الا ان ذلك يكون بقيم صغيرة جدا مقارنة بالقيم التي يتزايد بها انتاج القطاع.

2. تحليل انتاج التأمين حسب شركات التأمين الأجنبية

يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

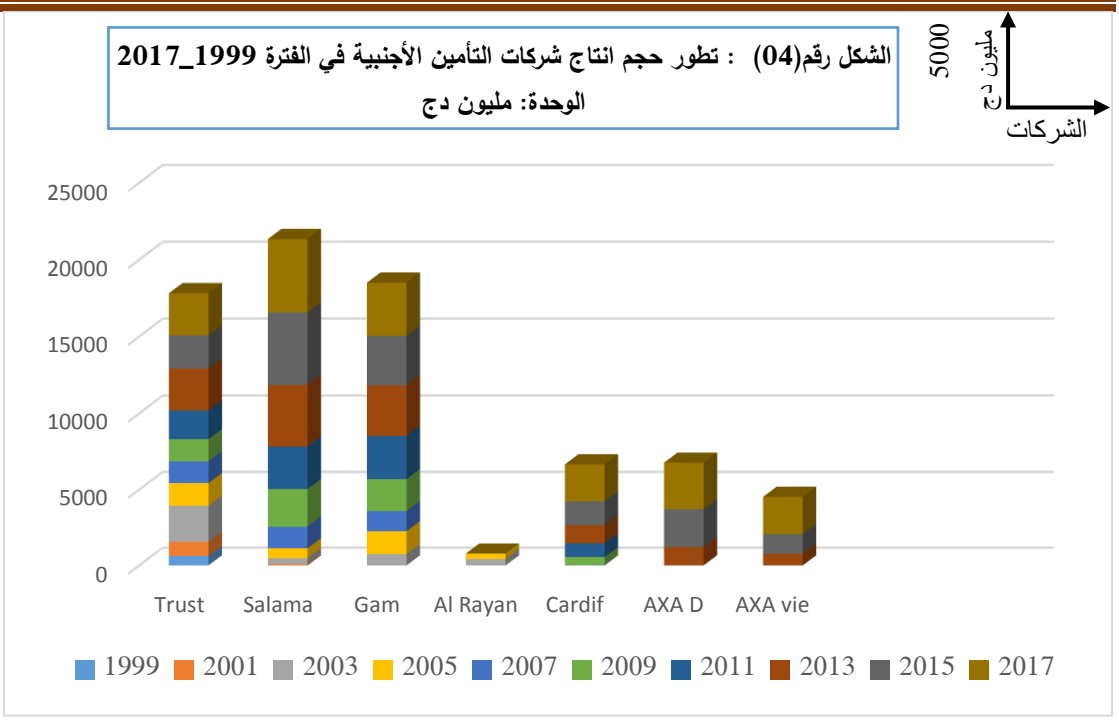
الجدول رقم(14): انتاج التأمين حسب شركات التأمين الأجنبية في الفترة 1999_2017

	1999	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017
Trust	624	939	2371	1499	1433	1461	1868	2725	2152	2746
Salama	_	92	384	653	1422	2490	2797	4015	4707	4787
Gam	_	_	748	1511	1322	2108	2849	3303	3203	3464
Al Rayan	_	_	421	361	_	_	_	_	_	_
Cardif	_	_	_	_	17	536	901	1208	1565	2441
AXA D	_	_	_	_	_	_	2	1211	2496	3066
AXA vie	_	_	_	_	_	_	_	769	1290	2469
كل الشركات الأجنبية	**624**	**1031**	**3924**	**4024**	**4194**	**6595**	**8417**	**13231**	**15413**	**18973**
انتاج القطاع	**17154**	**21783**	**31311**	**41620**	**53789**	**77339**	**86675**	**113995**	**127900**	**133685**

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie,

Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances,

(Années : 1999 ; 2001 ;2003 ;2005 ;2007 ;2009 ;2011 ;2013 ;2015 ;2017)



من خلال الشكل السابق نلاحظ أن كل من الأعمدة الممثلة لكل من شركة Salama، Trust، GAM تعتبر الأكبر طولا (معبرة عن تراكم الإنتاج لكل شركة خلال سنوات الدراسة)، وذلك راجع الى أن هذه الشركات الثلاثة هي الأقدم، فشركة سلامة اعتمدت سنة 2000، شركة Trust تتواجد في الجزائر منذ سنة 1997، أما شركة GAM فهي منذ سنة 2001. وهو ما يفسر تعدد الألوان التي تعبر عن السنوات لدى أعمدة هذه الشركات خاصة شركة Trust التي تعتبر الأقدم. ومنه نلاحظ أن بعض الشركات لم تحقق أي انتاج في سنوات سابقة وهذا راجع الى أن هذه الشركات لم تكن قد أنشئت بعد، مثلا شركة AXA D، وAXA Vie ليس لهما أي انتاج قبل سنة 2013. لكن بعد هذه السنة نجد أن هناك قيما للإنتاج كما يوضحه الشكل.

من خلال الشكل نلاحظ أن قيم انتاج الشركات في سنة 2017، والمعبر عنها باللون البني وهي الأجزاء الأخيرة من كل عمود متقاربة، وتتراوح ما بين 2441 مليون دج كأصغر انتاج لشركة Cardif، و4787 مليون دج كأكبر قيمة وهي تخص شركة Salama، ويتراوح باقي انتاج الشركات

الأخرى ما بين هتين القيمتين. ما يدل على أنه يوجد تقارب في الحصة السوقية المقسمة ما بين شركات التأمين الأجنبية، سواء كانت قديمة النشأة (Trust، Salama، GAM) أو حديثة النشأة (AXA، Cardif). ومنه نستنتج أن المنافسة ما بين شركات التامين الأجنبية لا يحكمها المعيار التاريخي، وهذا يعني أن فرص تحقيق انتاج أكبر لكل شركات التامين الأجنبية هي متكافئة. ضف الى ذلك تعتبر شركة سلامة للتأمين التكافلي الأولى من حيث الإنتاج مقارنة بباقي الشركات الأجنبية، وهذا يعطي أملا بقابلية تطور التأمين التكافلي في سوق التأمينات الجزائري كونها الشركة الوحيدة في هذا المجال على مستوى السوق ككل.

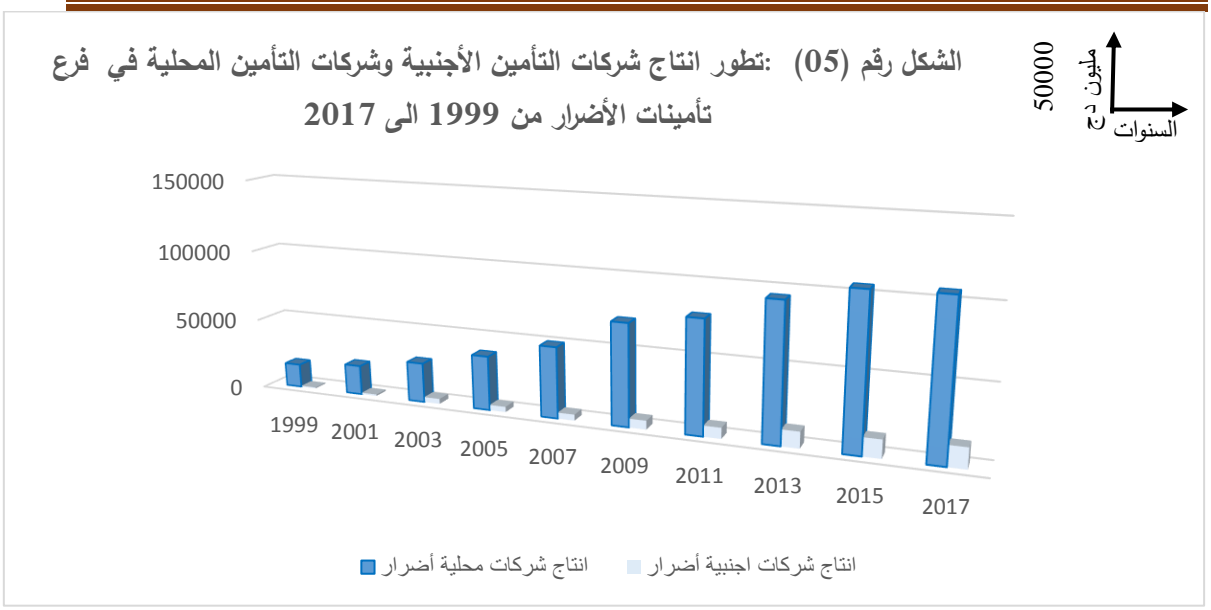
3. **تحليل انتاج شركات التأمين حسب الجنسية وحسب فرعي التأمين (أشخاص_ أضرار)**

لغرض ذلك قمنا بإعداد الجدول الآتي:

الجدول رقم (15): تطور انتاج شركات التأمين حسب الجنسية وحسب فرعي التأمين (أشخاص_ أضرار)

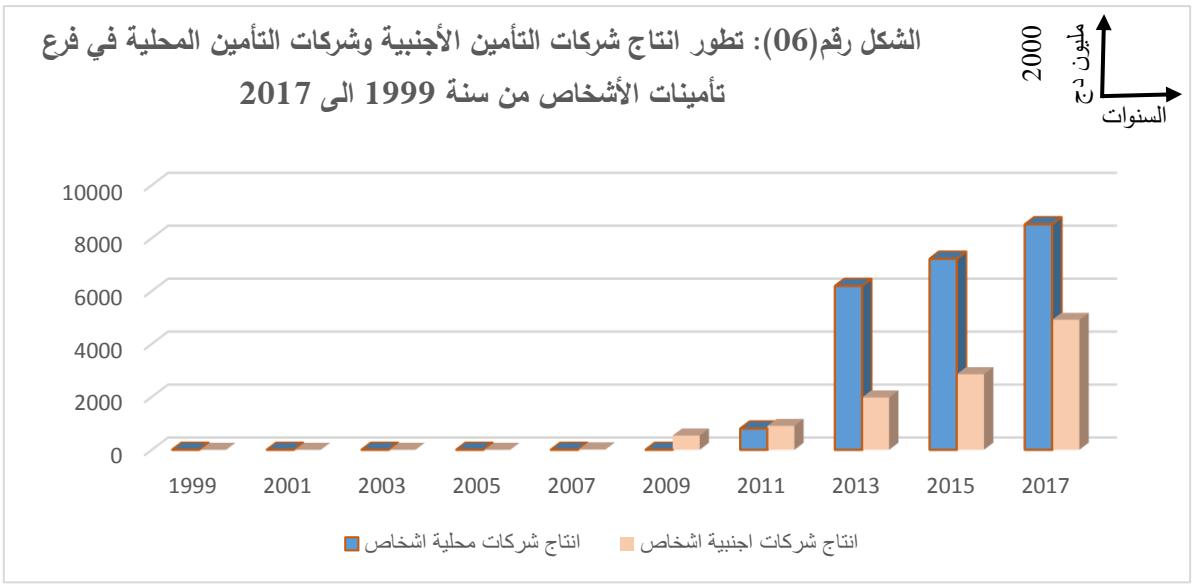
مليون دج	1999	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017
الإنتاج الكلي أضرار	**17154**	**21783**	**31311**	**41620**	**53772**	**76803**	**85774**	**105827**	**117826**	**120251**
انتاج شركات محلية أضرار	16530	20752	27808	37957	49595	70744	78258	94573	105268	106148
النسبة%	96	95	89	91	92	92	91	89	89	88
انتاج شركات اجنبية أضرار	624	1031	3503	3663	4177	6059	7516	11254	12558	14103
النسبة%	4	5	11	9	8	8	9	11	11	12
الإنتاج الكلي أشخاص	_	_	_	_	17	536	1703	8168	10074	13434
انتاج شركات محلية اشخاص	_	_	_	_	0	0	802	6191	7219	8524
النسبة %	_	_	_	_	0	0	47	76	72	63
انتاج شركات اجنبية اشخاص	_	_	_	_	17	536	901	1977	2855	4910
%النسبة	_	_	_	_	100	100	53	24	28	73

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie, Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances, (Années : 1999 ; 2001 ;2003 ;2005 ;2007 ;2009 ;2011 ;2013 ;2015 ;2017)



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم 15

الشكل رقم(06): تطور انتاج شركات التأمين الأجنبية وشركات التأمين المحلية في فرع تأمينات الأشخاص من سنة 1999 الى 2017



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم 15

من خلال الشكلين السابقين والجدول السابق، نلاحظ استحواذ شركات التامين المحلية على غالبية إنتاج فرع تأمينات الأضرار (أنظر الشكل رقم 05) حيث شركات التأمين المحلية ممثلة بالأعمدة

ذات اللون الأزرق الداكن، ما نلاحظه أيضا ان حصة شركات التأمين المحلية في تأمينات الأضرار تنخفض بقيم صغيرة مع مرور السنوات وفي مقابل ذلك ترتفع حصة انتاج شركات التأمين الأجنبية من تأمينات الأضرار بقيم صغيرة (أنظر الجدول رقم 15).

من سنة 1999 الى 2005 نلاحظ أنه لا يوجد أي قيمة انتاج في فرع تأمينات الأشخاص، لأنه لم تكن أية شركة أشخاص موجودة بعد، في حين كان اجمالي انتاج التأمين على الأضرار متضمنا في انتاج التأمين على الأشخاص ولا يحسب هذا الأخير منفصلا، لكن نلاحظ أنه ابتداء من سنة 2007 بدأت أول قيمة لانتاج تأمينات الأشخاص من خلال أول شركة تأمين على الأشخاص في السوق وهي أجنبية cardif EL Djazair التي تم استحداثها سنة 2006، والى غاية سنة 2011 تم انشاء كل من TALAو SAPS، وذلك عملا بمضمون القانون رقم 06_04 الذي ألزم شركات التأمين على الأضرار المتواجدة أنذاك على ممارسة نشاط التأمين على الأشخاص في فرع مستقل، وقد منح المشرع من أجل ذلك مهلة الى غاية 2011 حتى تتمكن شركات التأمين من تحقيق استقلالية نشاط تأمينات الأشخاص. الى أن أصبحت سوق التأمينات الجزائرية تتضمن ثمانية شركات للتأمين على الأشخاص (TALA،SAPS، Cardif، AXA V و Caraama، Le mutualiste،AGLIC، Macir vie) وذلك الى غاية سنة 2017.

حققت شركات التأمين على الأشخاص الأجنبية انتاجا قدره 4910 مليون دج سنة 2017 بحصة تصل الى 37 بالمئة، في حين كان انتاج شركات التأمين على الأشخاص المحلية 8534 مليون دج بحصة تصل الى 63 بالمئة لهذا الفرع. وتعتبر حصة شركات التأمين الأجنبية مهمة وقابلة للارتفاع أكثر لأن عدد الشركات الأجنبية في تأمينات الأشخاص هو اثنان فقط (cardif EL Djazairو AXA V) مقارنة بستة شركات محلية (TALA،SAPS، Caraama، Le

mutualiste AGLIC Macir vie)، مع عدم تجاهل أن كل هذه الشركات الأخيرة قد تم استحداثها بموجب القانون 06_04 الذي صدر سنة 2006 وأعطى مهلة خمسة سنوات للشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائرية أن تفصل ما بين نشاط تأمينات الأضرار عن نشاط تأمينات الأشخاص من خلال انشاء فرع مستقل لتأمينات الأشخاص، وهذا يعني نقل عقود تأمينات الأشخاص أي الإنتاج الى فرع مستقل، في حين يصعب انشاء شركة تأمين أشخاص من الصفر وكسب زبائن.

المطلب الثاني: تحليل تعويضات شركات التأمين الأجنبية

سيتم تحليل تعويضات القطاع حسب معيار الجنسية، ثم نسبة التعويضات الى الإنتاج وفق نفس المعيار.

1. تحليل تعويضات شركات التأمين حسب معيار الجنسية (شركات محلية/ شركات أجنبية)

الجدول الآتي يبين تطور تعويضات شركات التأمين حسب معيار الجنسية ونسبة تعويضات كل من شركات التامين الأجنبية وشركات التأمين المحلية من اجمالي التعويضات المحققة في كل سنة:

الجدول رقم(16): تطور تعويضات شركات التأمين حسب معيار الجنسية

الوحدة: مليون دج	1999	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017
تعويضات الشركات المحلية	10442	13679	16175	50653	23658	32980	39449	48342	64428	63138
النسبة %	98,33	97,55	94,34	96,74	92,89	91,47	91,37	89,42	90,63	89,38
تعويضات الشركات الأجنبية	177	343	971	1708	1812	3075	3727	5717	6660	7502
النسبة %	1,67	2,45	5,66	3,26	7,11	8,53	8,63	10,58	9,37	10,62
اجمالي التعويضات	**10619**	**14022**	**17146**	**52361**	**25470**	**36055**	**43176**	**54059**	**71088**	**70640**

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie, Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances, (Années : 1999 ; 2001 ;2003 ;2005 ;2007 ;2009 ;2011 ;2013 ;2015 ;2017)

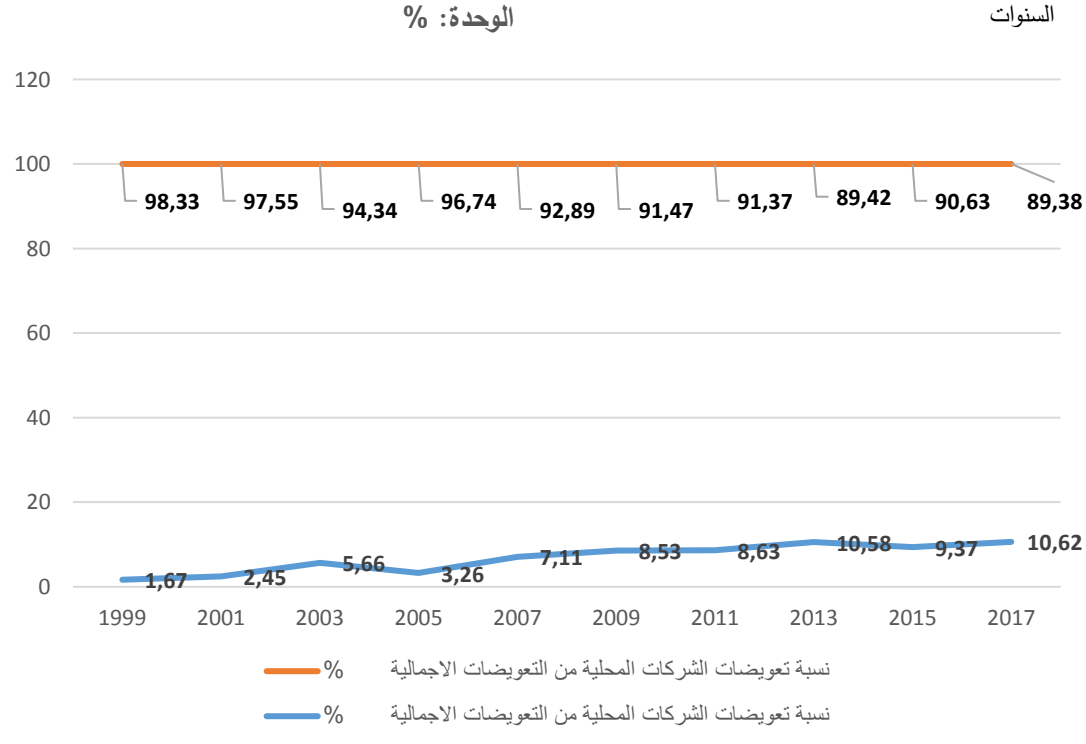
من خلال الجدول نلاحظ أن تعويضات القطاع ككل وتعويضات شركات التأمين المحلية تتزايد بقيم صغيرة من سنة 1999 الى 2003 لكن نلاحظ أن هناك ارتفاعا كبيرا من سنة 2003 الى سنة 2005، فمن قيمة 16175 مليون دج و17146 مليون دج للشركات المحلية والقطاع ككل على التوالي لسنة 2003 الى قيمة 50653 مليون دج و52361 مليون دج للشركات المحلية والقطاع ككل على التوالي لسنة 2005، أي بفارق 34478 مليون دج و35215 مليون دج على التوالي. السبب في هذا الارتفاع الكبير في تعويضات قطاع التأمينات يعود للانفجار الكبير الذي حدث في

مركب تمييع الغاز الطبيعي بولاية سكيكدة والذي أدى الى حريق مهول حصد الكثير من الخسائر المادية والبشرية، ثم تعود التعويضات للانخفاض سنة 2007 وتعود تعويضات القطاع ككل والشركات المحلية الى المسار السابق حيث تتزايد التعويضات بالوتيرة التي كانت عليها قبل سنة 2005.

بالمقابل نجد أن تعويضات شركات التأمين الأجنبية لم تتأثر في سنة 2005 كما تأثرت باقي شركات القطاع، هذا يدل على ان شركات التامين الأجنبية لم تتلق مطالبات بالتعويضات فيما يخص الانفجار الذي حدث بسبب عدم وجود عقود تامين أصلا تتعلق بهذه الأخطار، لأن بعض الشركات الأجنبية لم تكن قد أنشئت بعد (Cardif،AXA)، أما الشركات الأخرى وهي التي كانت موجودة سنة 2005 فقد كان نشاطها محدودا جدا.

الشكل رقم(07) : تطور نسبة تعويضات الشركات المحلية والشركات الأجنبية بالنسبة للاجمالي من 1999_2017

الوحدة: %



يعكس لنا الشكل السابق نفس النتيجة التي تم التوصل اليها من خلال تحليل إنتاج شركات التأمين الأجنبية. حيث أن شركات التأمين المحلية تعتبر صاحبة الحصة الأسد في تعويضات القطاع ككل خلال فترة الدراسة، ونلاحظ ذلك من خلال منحنى نسبة تعويضات الشركات المحلية من التعويضات الاجمالية الذي يظهر كخط أفقي مرتفع عن محور الفواصل في نسب مئوية تقارب 100 بالمئة، في حين نجد أن منحنى نسبة تعويضات شركات التأمين الأجنبية بالنسبة للاجمالي لا يتعدى نسبة 10,62 بالمئة.

2. تحليل نسبة تعويضات التأمين الى انتاج شركات التامين وفق معيار الجنسية

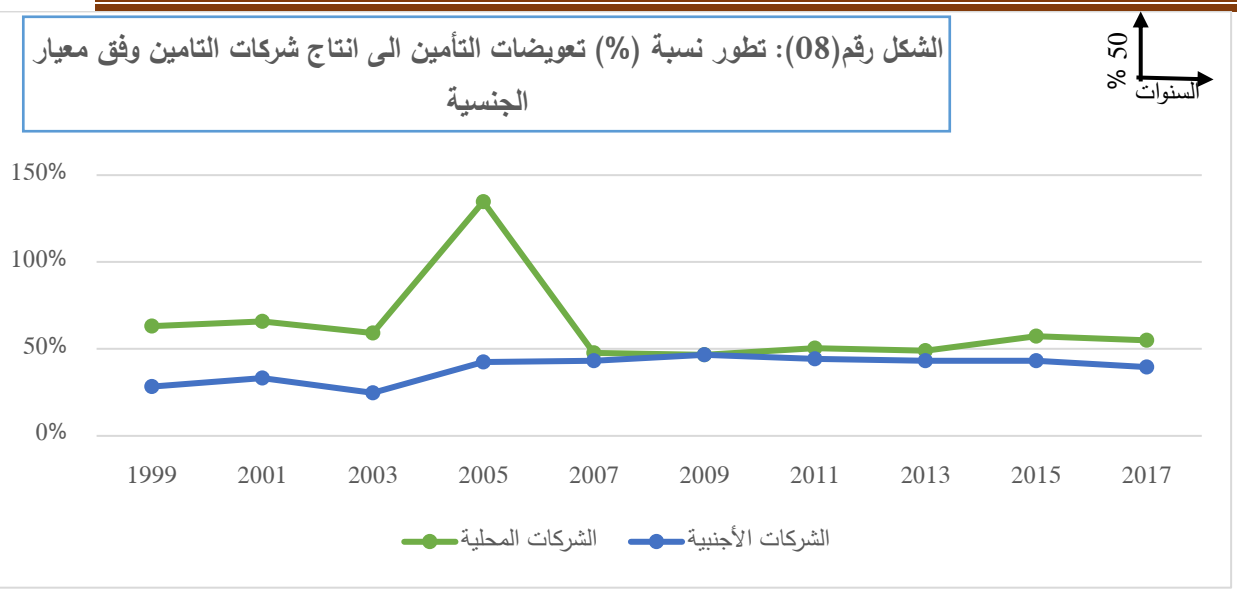
يبين الشكل الآتي تطور نسبة التعويضات الى الإنتاج:

الجدول رقم(17): تطور نسبة تعويضات التأمين الى انتاج شركات التامين وفق معيار الجنسية

التعويضات/الانتاج	1999	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017
الشركات المحلية	63,17%	65,92%	59,06%	134,73%	47,70%	46,62%	50,41%	48,95%	57,28%	55,04%
الشركات الأجنبية	28,37%	33,27%	24,75%	42,45%	43,20%	46,63%	44,28%	43,21%	43,21%	39,54%

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie, Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances, (Années : 1999 ; 2001 ;2003 ;2005 ;2007 ;2009 ;2011 ;2013 ;2015 ;2017)

الشكل رقم(08): تطور نسبة (%) تعويضات التأمين الى انتاج شركات التامين وفق معيار الجنسية



من خلال كل من الجدول والشكل السابقين نلاحظ أن:

من 1999 الى سنة 2005 تميل نسبة التعويضات للإنتاج الى الارتفاع بالنسبة لكل من شركات التأمين المحلية وشركات التأمين الأجنبية، حتى أن منحنيي هتين الأخيرين متوازيين ما بين سنة 1999 و2003، وفي سنة 2005 يصل منحنى شركات التأمين المحلية الى ذروته سنة 2005 بنسبة تعويضات الى الإنتاج تقدر ب 135%، ويرجع هذا الارتفاع المحسوس الى الانفجار الكبير الذي حدث في مركب تمييع الغاز الطبيعي بولاية سكيكدة والذي أدى الى حريق مهول حصد الكثير من الخسائر المادية والبشرية، في حين نجد أن منحنى شركات التأمين الأجنبية في سنة 2005 قد سجل ارتفاعا مقارنة بالسنوات السابقة لكنه بسيط مقارنة بالشركات المحلية.

في سنة 2007 نلاحظ أن منحنى شركات التامين المحلية يعود الى الانخفاض من نسبة 135% الى نسبة 48%، أما بالنسبة لمنحنى شركات التأمين الأجنبية فقد شهد ارتفاعا بسيطا من 43% الى 47%. ثم يتطابق المنحنيين في سنة 2009 بنسبة تعويضات للإنتاج تقدر ب 47%. بعدها يمشي المنحنين في اتجاه واحد وهما متقاربان جدا بقيم تتراوح ما بين 40 و50%، ما يعني أن ما تدفعه شركات التأمين سواء المحلية منها أم الأجنبية كتعويضات يقارب نصف الإنتاج المحقق. وهذا يدل

على أن احتمال وقوع الخطر الذي تحتسب شركات التامين على أساسه القسط يكون دائما كبيرا بما يضمن أقل التعويضات.

المبحث الثاني: أداء شركات التأمين الأجنبية من خلال الحصة السوقية، مؤشر الكثافة التأمينية وحجم العمالة خلال الفترة 1999_2017

من خلال هذا المبحث سيتم تحليل أداء شركات التأمين الأجنبية من خلال الحصة السوقية المحققة، ومعدل انتشار التأمين وكذا عدد العمال.

المطلب الأول: تطور الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية

من خلال هذا المطلب سنقوم بتحليل الحصة السوقية لشركات التامين الأجنبية في الفترة 1999_2017، ثم تحليل فرص شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمينات على ضوء حصتها السوقية سنة 2017

1. الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية في الفترة 1999_2017

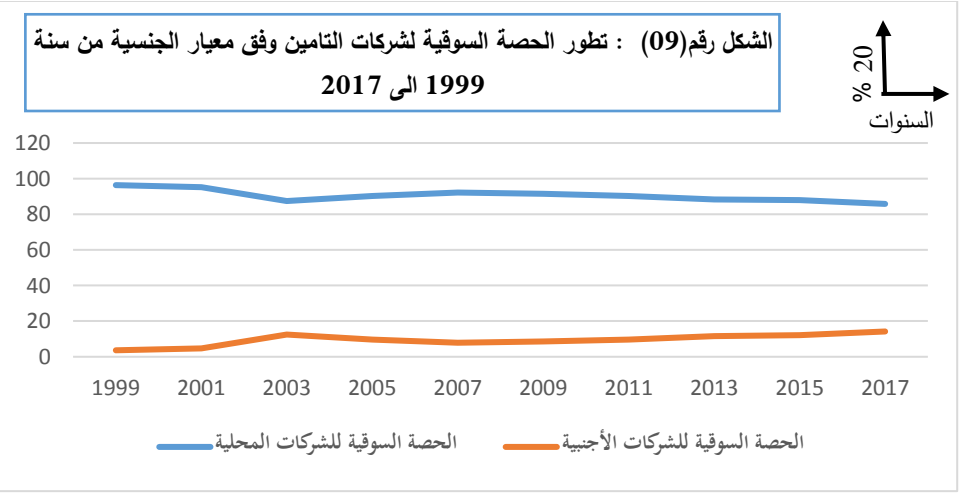
لغرض ذلك تم اعداد الجدول الآتي:

الجدول رقم(18): تطور الحصة السوقية لشركات التأمين حسب معيار الجنسية (محلي/أجنبي)

الوحدة: مليون دج	1999	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017
الحصة السوقية للشركات المحلية	96,36	95,27	87,47	90,33	92,20	91,47	90,29	88,39	87,95	85,81
الحصة السوقية للشركات الأجنبية	**3,64**	**4,73**	**12,53**	**9,67**	**7,80**	**8,53**	**9,71**	**11,61**	**12,05**	**14,19**

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie, Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances, (Années : 1999 ; 2001 ;2003 ;2005 ;2007 ;2009 ;2011 ;2013 ;2015 ;2017)

الشكل رقم(09) : تطور الحصة السوقية لشركات التامين وفق معيار الجنسية من سنة 1999 الى 2017



يوضح المنحنى البياني ضعف الحصة السوقية لشركات التامين الأجنبية، عاكسا بذلك ضعف الإنتاج المحقق بالنسبة للإنتاج المحلي للسوق.

2. النقاط الإيجابية لشركات التأمين الأجنبية في سوق التأمينات على ضوء حصتها السوقية سنة 2017

سيتم استخلاص ذلك من خلال عرض الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية والشركات المحلية في السوق حسب فروع التأمين، وتوزيع الحصة السوقية على شركات التأمين الأجنبية حسب نوع النشاط، إضافة الى أفضل ثلاث شركات تامين من حيث الحصة السوقية حسب نوع النشاط التأميني.

الجدول رقم(19): توزيع الحصة السوقية للمؤمنين الأجانب والمؤمنين المحلين في السوق الجزائرية للتأمينات حسب فرع نشاط التأمين سنة 2017

	المؤمنين الأجانب			المؤمنين المحليين		
	التأمين العام	تأمينات الحياة	التأمين التكافلي	التأمين العام	تأمينات الحياة	التأمين التكافلي
الحصة السوقية %	**8,0**	**36,0**	**100**	**92,0**	**64,0**	**0,0**

المصدر: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie, Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances, 2017, p : 9.

قبل تحليل الجدول السابق، نشير الى أن التامين التكافلي في الجزائر يعتبر كمنتج تأميني وليس كفرع أو نشاط تأميني مستقل، ففروع التأمين التي تم بموجبها إعادة تصنيف شركات التأمين وفق قانون القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 هي كل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار. حتى أن حجم نشاط شركة سلامة للتأمين التكافلي بما في ذلك الإنتاج والتعويضات يحسب

ضمن نشاط شركات التأمين على الأضرار ويظهر ذلك في محتوى تقارير قطاع التأمين الجزائري. في الجدول السابق نلاحظ أننا قمنا بفصل نشاط التأمين التكافلي عن نشاط تأمينات الأضرار، بمعنى اعتبرنا أن التأمين التكافلي هو فرع قائم بذاته شأنه شأن تأمينات الأضرار وتأمينات الحياة غاية في توضيح مكانة شركة سلامة في السوق.

يبين الجدول بأن المؤمن الأجنبي يمتلك كل الحصة السوقية في نشاط التأمين التكافلي (100%) وذلك نظرا لوجود شركة تأمين تكافلي واحدة في الجزائر وهي شركة سلامة، وعليه فان المؤمن المحلي لا يمتلك أي نشاط في التامين التكافلي، وهو ما يبعث على إمكانية تطور نشاط التأمين التكافلي أكثر سواء من خلال شركات أجنبية أخرى في هذا المجال أو شركة محلية تنشط في التامين التكافلي لأن سوق هذا الأخير لا يزال فتيا ويحتاج لمؤمنين جدد، وبذلك تنشأ المنافسة ومنه تحسن خدمة التامين التكافلي أكثر. في حين بلغت الحصة السوقية للمؤمن الأجنبي في نشاط تأمينات الحياة نسبة 36% وهي حصة معتبرة قابلة للزيادة في ظل وجود توعية أكثر بمنتجات التامين على الحياة، أما الحصة الأسد للتأمين العام في الجزائر فقد استحوذ عليها المؤمنون المحليون بنسبة 92%، بقيت 8% للأجانب.

الجدول رقم(20): توزيع الحصة السوقية على شركات التأمين الأجنبية حسب نوع النشاط سنة 2017 الوحدة: %

شركات التأمين الأجنبية	التأمين العام	تأمينات الحياة	التامين التكافلي
CARDIF EL DJAIZAIR	–	18,0	–
AXA	3,0	18,0	–
TRUST	2,0	–	–
SALAMA		–	100
GAM	3,0	–	–
مجموع الشركات الأجنبية	%8,0	%36,0	%100

المصدر: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie, Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances, 2017, p : 9.

من خلال الجدول نلاحظ أن الشركة الوحيدة التي تمتلك أكثر من فرع نشاط هي شركة AXA، حيث أن لها فرع في نشاط التامين العام وهو AXA Dommage، وفرع في نشاط التأمين على الحياة وهو AXA Vie، في حين نجد أن الشركة الوحيدة التي تمارس نشاط التامين التكافلي هي Salama.

كما نلاحظ أن مجموع حصص المؤمنين الأجانب في فرع التأمينات على الأضرار بالجزائر هي 8%، أما عن حصة كل مؤمن على حدة فهي لا تتعدى 3%. في حين نجد أن شركات التأمين الأجنبية (AXA Vie وCARDIF EL DJAIZAIR) تتقاسم الحصة السوقية في نشاط التأمين على الأشخاص بنسب متساوية وهي 18%. وأن الحصة السوقية للمؤمن الأجنبي من نشاط التامين

التكافلي هي كلية أي 100%، وسبب ذلك هو وجود مؤمن واحد في مجال التأمين التكافلي وهو أجنبي (Salama). لذلك فأن أكثر فروع النشاط التي يحوز فيها المؤمن الأجنبي على حصة سوقية معتبرة بالجزائر هي كل من تأمينات الحياة والتأمين التكافلي.

الجدول رقم(21): أفضل ثلاث شركات تامين من حيث الحصة السوقية حسب نوع النشاط التأميني في الجزائر سنة 2017

شركات التامين على الحياة	الجنسية	النسبة	شركات التامين العام	الجنسية	النسبة	شركات التأمين التكافلي	الجنسية	النسبة
AXA VIE	أجنبية	%18	SAA	محلية	%22	Salama	اجنبية	%100
CARDIF	أجنبية	%18	CAAT	محلية	%19			
CAARAMA	محلية	%16	CAAR	محلية	%13			

المصدر: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie, Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances, 2017, p : 9.

من خلال الجدول السابق الذي يبين أفضل ثلاثة مؤمنين في الجزائر حسب فروع النشاط (تامين عام، تأمين الحياة، التأمين التكافلي)، نلاحظ أن:

_ أفضل ثلاثة مؤمنين في نشاط التأمين على الحياة هم: اثنين منهم أجانب (AXA VIE و CARDIF) ومؤمن واحد محلي (CAARAMA). ومنه تكون نسبة المؤمنين الأجانب في التأمين على الحياة 3/2.

_ أفضل ثلاثة مؤمنين في نشاط التأمين العام كلهم محليين. ومنه تكون نسبة المؤمنين الأجانب في التأمين العام 0.

_ أفضل مؤمن في نشاط التامين التكافلي هو واحد ووحيد وهو أجنبي (Salama).

المطلب الثاني: تطور مؤشر الكثافة التأمينية لشركات التأمين الأجنبية

تعبر الكثافة التأمينية على مدى انتشار التأمين بين أفراد المجتمع، أي متوسط شراء الفرد لبواليص التأمين، وهي عبارة عن حاصل قسمة انتاج شركات التامين على عدد السكان في سنة معينة.

لدينا: الكثافة التأمينية= اجمالي انتاج شركات التأمين/عدد السكان

ومنه: الكثافة التأمينية لشركات التأمين الأجنبية= انتاج شركات التأمين الأجنبية /عدد السكان

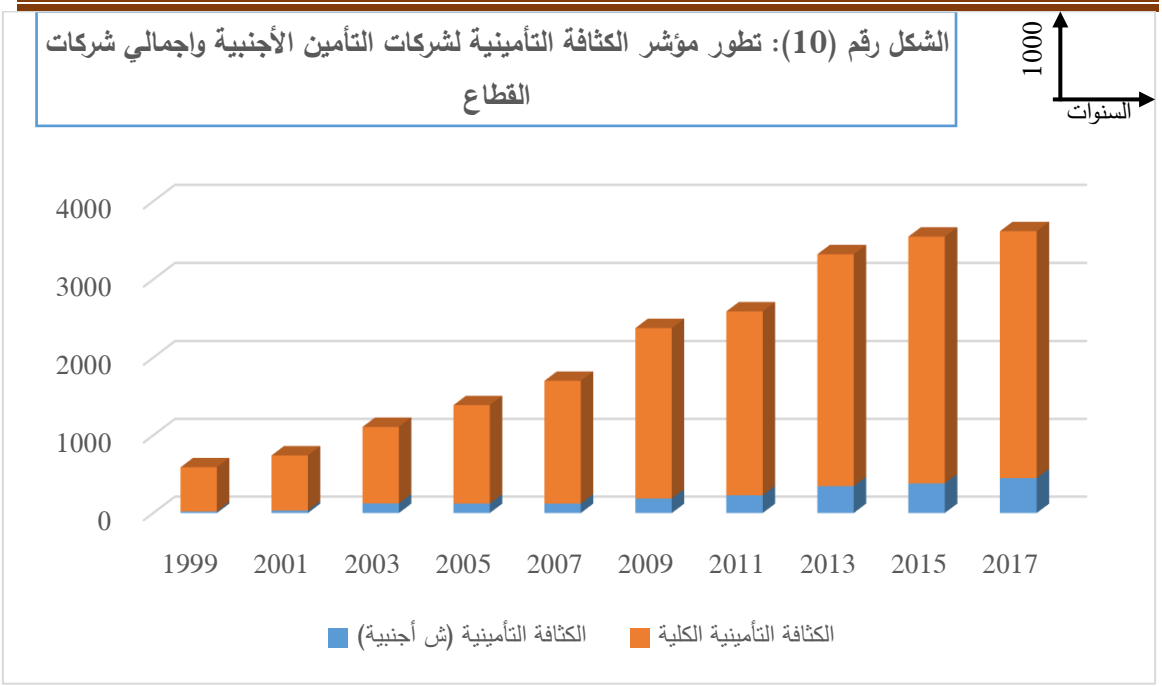
الجدول رقم(22): تطور مؤشر الكثافة التأمينية لشركات التأمين الأجنبية من سنة 1999 الى سنة 2017

	1999	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017
انتاج الشركات الأجنبية (مليون دج)	624	1031	3924	4024	4194	6595	8417	13231	15413	18973
عدد السكان (مليون نسمة)	30,2	30,8	31,8	32,9	34,1	35,3	36,7	38,3	40,4	42,2
الكثافة التأمينية (ش أجنبية) الوحدة دج للفرد	20,66	33,47	123,40	122,31	123	186,83	229,35	345,46	381,51	449,60
انتاج القطاع (مليون دج)	17154	21783	31311	41620	53789	77339	86675	113995	127900	133685
الكثافة التأمينية الكلية (الوحدة دج للفرد)	**568,01**	**707,24**	**984,62**	**1265,05**	**1577,39**	**2190,91**	**2361,72**	**2976,37**	**3165,84**	**3167,89**

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie, Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances, (Années : 1999 ; 2001 ;2003 ;2005 ;2007 ;2009 ;2011 ;2013 ;2015 ;2017)، والموقع الرسمي للديوان الوطني للإحصائيات http://www.ons.dz/-Population-et-Demographie-.html

تاريخ الاطلاع: 2019/4/6

الشكل رقم (10): تطور مؤشر الكثافة التأمينية لشركات التأمين الأجنبية واجمالي شركات القطاع



من خلال الشكل نلاحظ أن الكثافة التأمينية للقطاع تؤول الى الارتفاع وكل زيادة في الكثافة التأمينية بالنسبة لشركات التأمين الأجنبية يقابله زيادة في الكثافة التأمينية الاجمالية للقطاع، لكن وكما تبينه الأعمدة البيانية تبقى الكثافة التأمينية لشركات التأمين الأجنبية جد ضئيلة ولا تكاد تذكر. ما يبين أن متوسط ما ينفقه الفرد الجزائري لشراء بواليص التأمين من المؤمنين الأجانب هو منخفض جدا (لا يتعدى 500 دج).

المطلب الثالث: تطور حجم التوظيف لشركات التأمين الأجنبية

سيتم تحليل حجم التوظيف في القطاع وفق معيار الجنسية، ثم حسب شركات التأمين الأجنبية

1. تحليل حجم التوظيف حسب معيار الجنسية (شركات محلية/ شركات أجنبية)

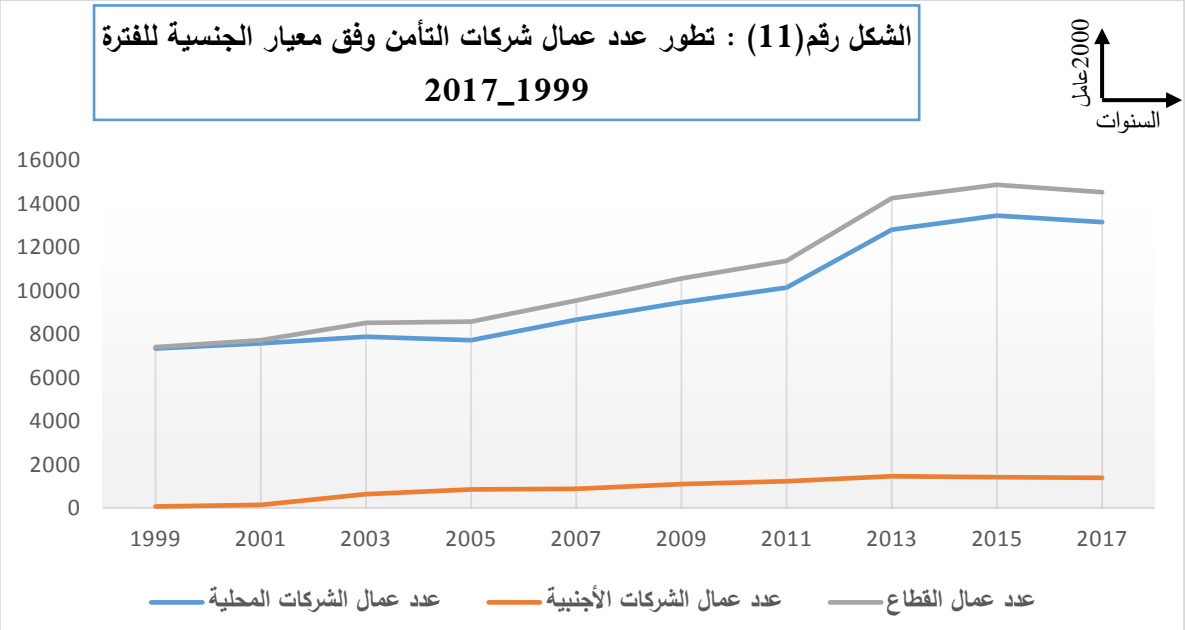
من أجل ذلك قمنا بإعداد الجدول الآتي:

الجدول رقم(23): تطور عدد العمال لشركات التأمين حسب معيار الجنسية

	1999	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017
عدد عمال الشركات المحلية	7328	7563	7865	7717	8655	9453	10134	12790	13438	13133
عدد عمال الشركات الأجنبية	64	145	634	852	874	1099	1218	1454	1417	1377
اجمالي العمالة في قطاع التامينات	**7392**	**7708**	**8499**	**8569**	**9529**	**10552**	**11352**	**14244**	**14855**	**14510**

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على منشورات بصيغة Excel مقدمة من مديرية التأمينات على مستوى وزارة المالية

الشكل رقم(11) : تطور عدد عمال شركات التأمن وفق معيار الجنسية للفترة 2017_1999



من خلال تحليل عدد العمال وفق معيار الجنسية يتبين محدودية مساهمة شركات التأمين الأجنبية في التوظيف على عكس الشركات المحلية التي توظف معظم عمال قطاع التأمين الجزائري.

نلاحظ أن منحنى شركات التأمين الأجنبية يبدأ من 64 عامل سنة 1999 ويرتفع بقيم صغيرة جدا. يمكن أن يؤول السبب في ذلك الى حداثة انشاء الشركات الأجنبية وقلة عددها.

2. تحليل حجم التوظيف حسب شركات التأمين الأجنبية

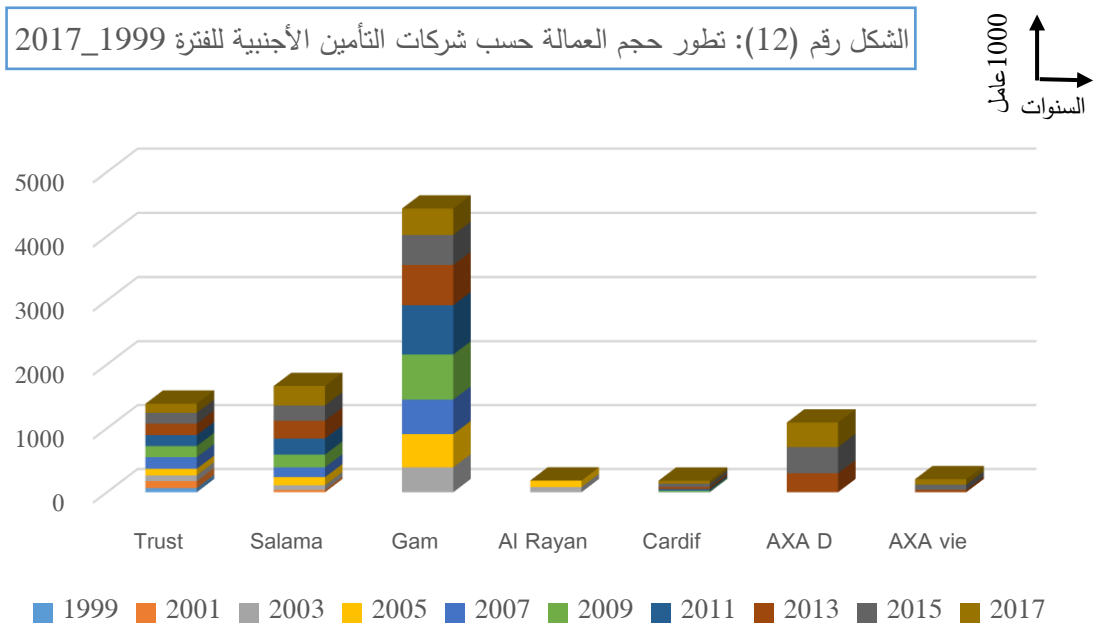
لغرض ذلك تم اعداد الجدول الآتي:

الجدول رقم(24): تطور عدد العمال لشركات التأمين وفق شركات التأمين الأجنبية

الوحدة: عامل	1999	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017
Trust	64	110	90	103	181	174	172	179	170	143
Salama	_	35	74	127	153	199	252	278	240	305
Gam	_	_	390	519	540	706	769	629	466	411
Al Rayan	_	_	80	103	_	_	_	_	_	_
Cardif	_	_	_	_	4	20	25	33	51	48
AXA D	_	_	_	_	_	_	_	297	409	385
AXA vie	_	_	_	_	_	_	_	38	81	85
عدد عمال الشركات الأجنبية	64	145	634	852	874	1099	1218	1454	1417	1377

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على منشورات رقمية بصيغة Excel مقدمة من قبل مديرية التأمينات

الشكل رقم (12): تطور حجم العمالة حسب شركات التأمين الأجنبية للفترة 2017_1999



من خلال الأعمدة البيانية السابقة نلاحظ أن شركة GAM هي أكثر شركة تأمين من حيث عدد العمال مقارنة بباقي الشركات الأجنبية، وذلك تقريبا في كل سنوات فترة الدراسة، رغم أنها ليست الاقدم بل شركة Trust تعتبر كذلك.

إذا أخذنا سنة 2017 (الممثلة باللون البني) وهي آخر سنة في الدراسة، نجد أن شركة GAM و Salama و AXA D توظف أكبر عدد من العمال مقارنة بباقي الشركات الأجنبية، رغم أن شركة AXA D تعتبر الأحدث (2011) لكن عدد عمالها أكثر من شركة Trust، وعليه نستنتج أن معيار الأقدمية ليس مقياسا لمقدرة الشركة على التوظيف انما قدرتها على التوسع وانشاء فروع عبر ولايات الوطن هو ما يزيد من امكانية توظيف اليد العاملة.

المبحث الثالث: هيكل التوظيفات المالية لشركات التأمين الأجنبية خلال الفترة 2017_1999

سيتم عرض التوظيفات المالية للقطاع وفق معيار الجنسية، ثم حسب شركات التامين الأجنبية، وسيتم تحلل توزيع التوظيفات المالية لشركات التامين الأجنبية حسب صنفها.

المطلب الأول: تحليل التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر

سيتم ذلك من خلال التطرق الى كل من حجم التوظيفات المالية حسب معيار الجنسية، ثم حسب شركات التأمين الأجنبية، وتوزيع التوظيفات المالية على شركات التأمين الأجنبية حسب صنفها.

1. تحليل حجم التوظيفات المالية حسب معيار الجنسية (شركات محلية/ شركات أجنبية)

لغرض ذلك تم اعداد الجدول الآتي:

الجدول رقم(25): تطور التوظيفات المالية حسب معيار الجنسية

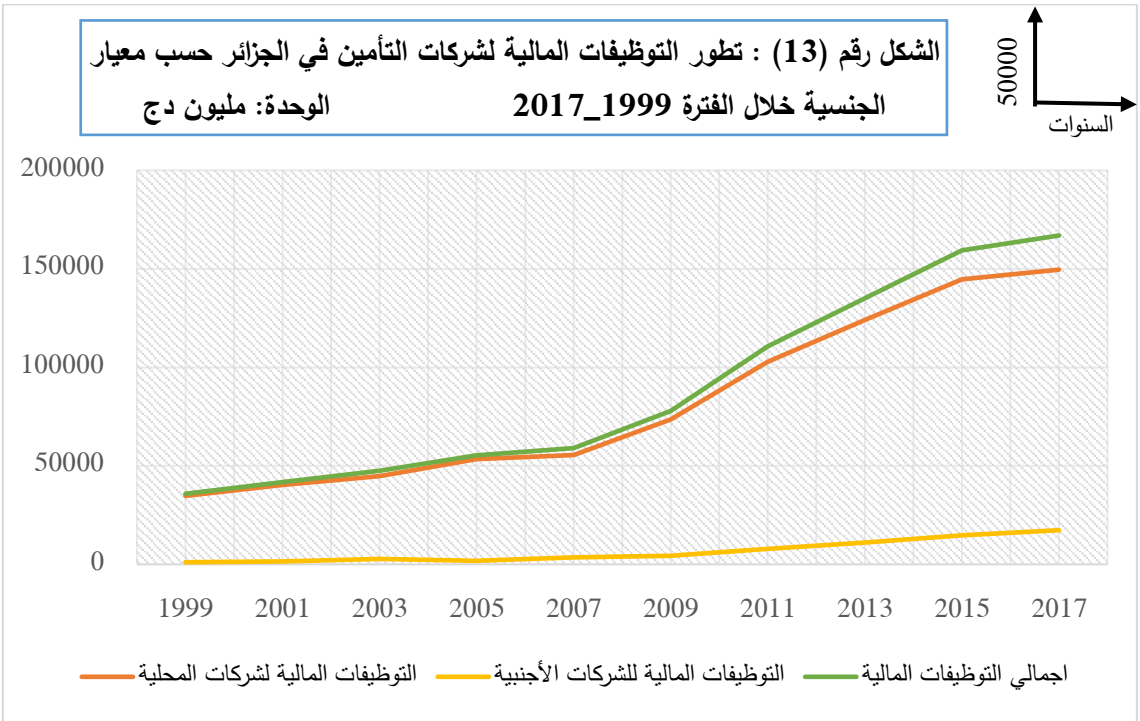
مليون دج	1999	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017
الشركات المحلية	34769	40337	44743	53478	55444	73489	102783	123999	144594	149570
للشركات الأجنبية	1085	1443	2767	1785	3509	4409	7883	11066	14786	17346
اجمالي التوظيفات المالية	**35854**	**41780**	**47510**	**55263**	**58953**	**77898**	**110666**	**135065**	**159380**	**166916**

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie,

Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances,

(Années : 1999 ; 2001 ;2003 ;2005 ;2007 ;2009 ;2011 ;2013 ;2015 ;2017)

الشكل رقم (13) : تطور التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر حسب معيار الجنسية خلال الفترة 1999_2017 الوحدة: مليون دج



يبين الشكل مرة أخرى مدى احتكار السوق التأمينية من طرف الشركات المحلية ، حيث نلاحظ ان منحنى التوظيفات المالية للقطاع ككل يكاد يتطابق مع منحنى شركات التأمين المحلية، في حين نجد ان منحنى شركات التأمين الأجنبية بعيد جدا ويقترب من المحور الأفقي وهذا ما هو الا انعكاس للنشاط التأميني لهذه الشركات.

2. تحليل حجم التوظيفات المالية حسب شركات التأمين الأجنبية

الجدول رقم (26): التوظيفات المالية حسب شركات التأمين الأجنبية

مليون دج	1999	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017
Trust	1085	1338	2092	1912	1294	2181	3283	3209	3658	2068
Salama	_	105	119	334	414	901	1883	2583	3805	5215
Gam	_	_	209	245	574	867	1622	2608	2768	3018
Al Rayan	_	_	347	294	_	_	_	_	_	_
Cardif	_	_	_	_	410	460	1095	1260	1750	2650
AXA D	_	_	_	_	_	_	_	900	1970	2955
AXA vie					_		_	506	835	1440
التوظيفات المالية الشركات الأجنبية	**1085**	**1443**	**2767**	**1785**	**3509**	**4409**	**7883**	**11066**	**14786**	**17346**
التوظيفات المالية للقطاع ككل	**35854**	**41780**	**47510**	**55263**	**58953**	**77898**	**110666**	**135065**	**159380**	**166916**

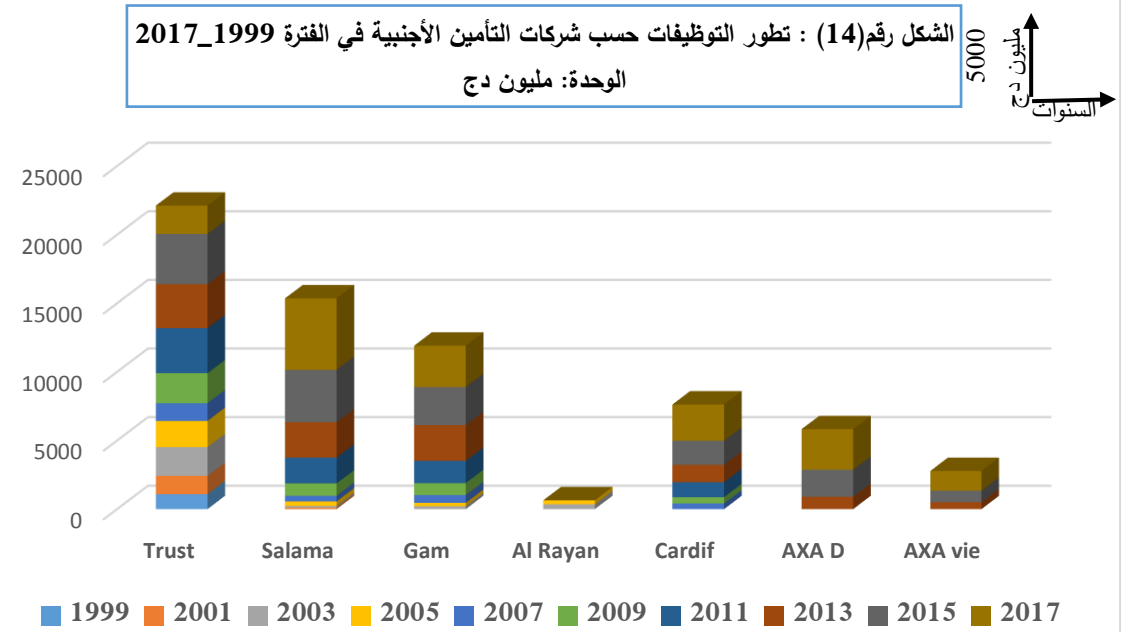
المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie,

Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances,

(Années : 1999 ; 2001 ;2003 ;2005 ;2007 ;2009 ;2011 ;2013 ;2015 ;2017)

الشكل رقم(14) : تطور التوظيفات حسب شركات التأمين الأجنبية في الفترة 2017_1999

الوحدة: مليون دج



من خلال الشكل السابق نلاحظ عموما شركة Trust تتضمن أكبر عمود، يرجع ذلك الى كونها الأقدم في السوق، أما في سنة 2015 و2017 والممثلة باللون الرمادي واللون البني على التوالي فنلاحظ أن شركة سلامة توظف أكبر قيمة مقارنة بالشركات الأخرى.

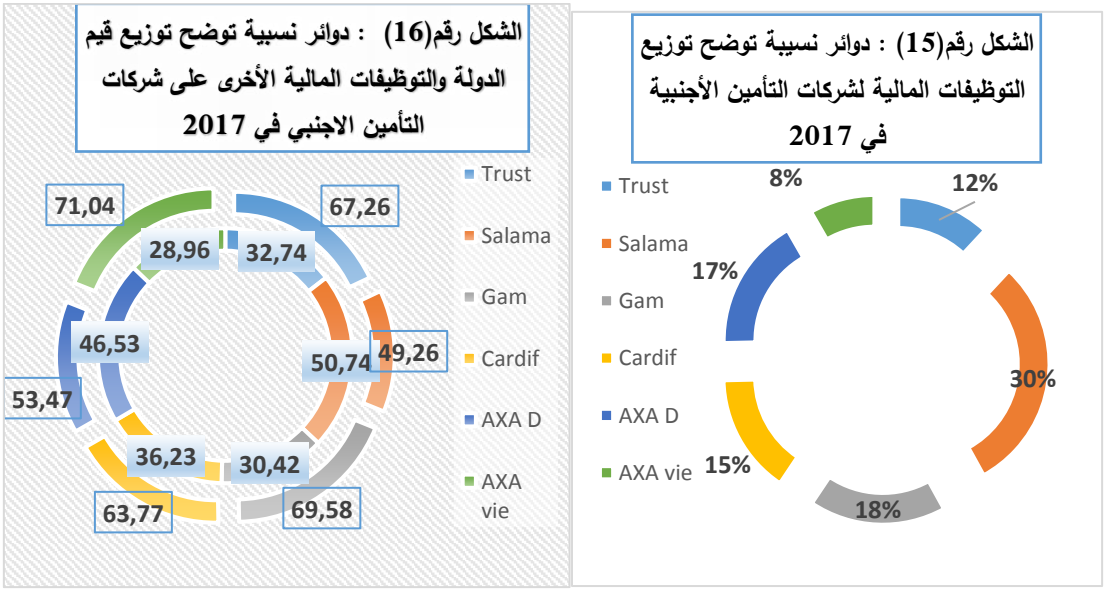
3. توزيع التوظيفات المالية على شركات التأمين الأجنبية حسب صنفها

لغرض ذلك تم اعداد الجدول الآتي:

الجدول رقم(27): توزيع التوظيفات المالية على شركات التأمين الأجنبية حسب صنفها سنة 2017

الوحدة: مليون دج	اجمالي التوظيفات	النسبة %	قيم الدولة	النسبة %	التوظيفات المالية الأخرى	النسبة %
Trust	2068	**11,92**	1391	67,26	677	32,74
Salama	5215	**30,06**	2569	49,26	2646	50,74
Gam	3018	**17,40**	2100	69,58	918	30,42
Cardif	2650	**15,28**	1690	63,77	960	36,23
AXA D	2955	**17,04**	1580	53,47	1375	46,53
AXA vie	1440	**8,30**	1023	71,04	417	28,96
اجمالي الشركات الأجنبية	**17346**	**100**	**10353**	**60**	6993	**40**

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie, Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances, 2017, p : 35,44.



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم: 28

من خلال الشكل رقم (15) نلاحظ أن لدى شركة سلامة أكبر نسبة من التوظيفات المالية وهي 30 بالمئة، بعده تأتي كل من شركة Gam وaxa D بنسبة 18 و 17 بالمئة، ثم كل من شركة كارديف، تروست، وAXA v بنسبة 15 و12 و 8 بالمئة على التوالي.

من خلال الشكل رقم(16) ، نلاحظ أن قيم الدولة باعتبارها أكبر قنوات لتوظيف أموال شركات التأمين، وهي تتوزع على شركات التأمين الأجنبية كما يأتي: 71 بالمئة لشركة أكسا للحياة، 69 بالمئة لشركة Gam، 67 بالمئة لشركة Trust و63 بالمئة لشركة كارديف، وسلامة 49 بالمئة. أما شركة أكسا للأضرار فقد كانت نسبتها 53 بالمئة. في حين كانت أعلى نسبة للتوظيفات المالية الأخرى من نصيب شركة سلامة بنسبة تقارب 51 بالمئة، وأكسا للأضرار بنسبة 46 بالمئة.

المطلب الثاني: تحليل قيم الدولة لشركات التأمين في الجزائر

قيم الدولة (Valeurs d'état)هي عبارة عن قيمة سندات الخزينة التي تصدرها الدولة لتمويل العجز في الخزينة العمومية.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى قيم الدولة لشركات التأمين وفق معيار الجنسية، ثم قيم الدولة حسب شركات التأمين الأجنبية، بعده سيتم تحليل قيم الدولة لشركات التأمين الأجنبية بالنسبة لقيم سندات الخزينة العمومية.

1. تحليل قيم الدولة حسب معيار الجنسية (شركات محلية/ شركات أجنبية)

لهذا الغرض تم اعداد الجدول الآتي:

الجدول رقم(28): تطور قيم الدولة لشركات التأمين حسب معيار الجنسية

مليون دج	1999	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017
الشركات المحلية	23603	**16112**	**20468**	**26629**	**31112**	**40883**	**51000**	**65927**	**88447**	**139628**
الشركات الأجنبية	**615**	**1512**	**1385**	**1502**	**2046**	**1687**	**3670**	**4498**	**6516**	**10353**
قيم الدولة الخاصة بقطاع التأمين ككل	**24218**	**17624**	**21853**	**28675**	**33158**	**42570**	**54670**	**70425**	**94963**	**149981**

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie, Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances, (Années : 1999 ; 2001 ;2003 ;2005 ;2007 ;2009 ;2011 ;2013 ;2015 ;2017)

يعكس لنا الجدول السابق ان قيم الدولة لشركات التأمين الأجنبية التي تعبر عن النشاط الاستثماري ما هي الا انعكاس لنشاطها التأميني (الإنتاج والتعويضات). حيث محدودية هذا الأخير أدت الى انخفاض قيم الدولة.

2. تحليل قيم الدولة لشركات التأمين الأجنبية بالنسبة لقيم سندات الخزينة العمومية

لغرض ذلك تم اعداد الجدول التالي:

الجدول رقم(29): تطور نسبة قيم الدولة من اجمالي قيمة سندات الخزينة العمومية الصادرة من سنة 1999 الى سنة 2017

مليون دج	1999	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017
قيمة سندات الخزينة العمومية	98366	41781	64932	106655	187686	508945	454999	356980	574973	1188958
قيم الدولة (ش أجنبية)	615	1512	1385	1502	2046	1687	3670	4498	6516	10353
النسبة %	**0,63%**	**3,62%**	**2,13%**	**1,41%**	**1,09%**	**0,33%**	**0,81%**	**1,26%**	**1,13%**	**0,87%**
قيم الدولة (ش محلية)	23603	16112	20468	26629	31112	40883	51000	65927	88447	139628
النسبة %	**24,00%**	**38,56%**	**31,52%**	**24,97%**	**16,58%**	**8,03%**	**11,21%**	**18,47%**	**15,38%**	**11,74%**

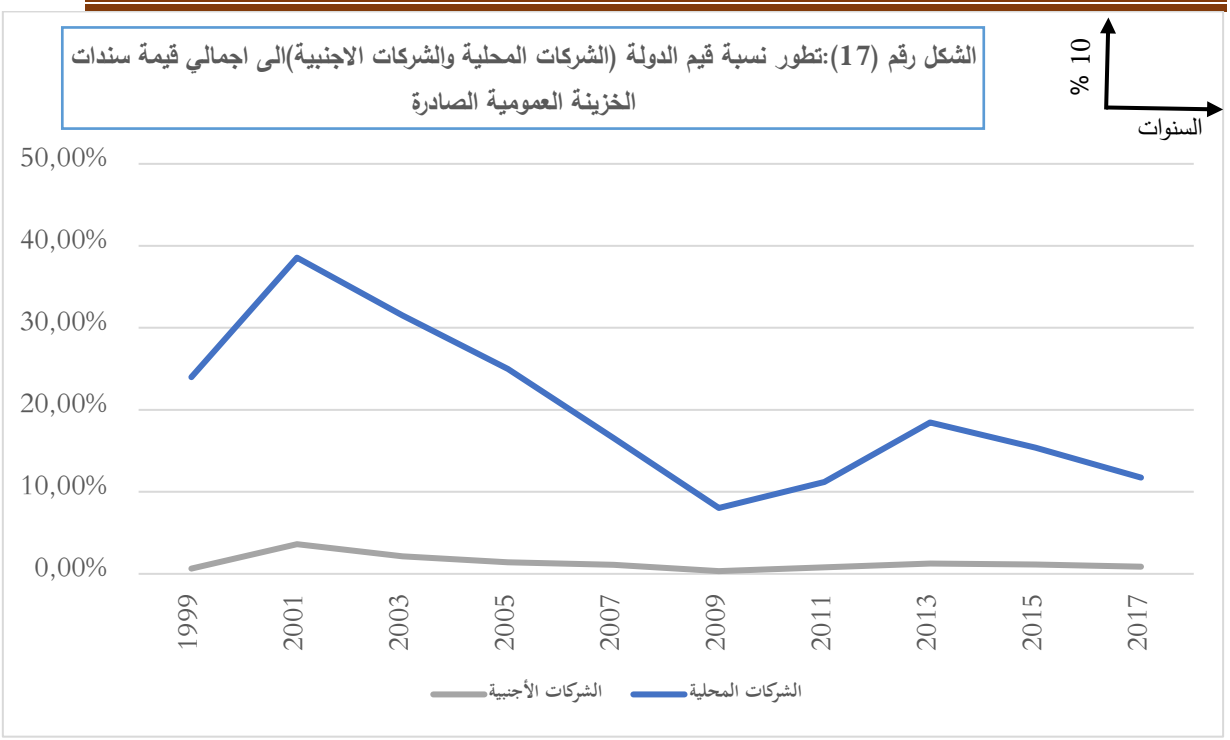
المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie,

Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances,

(Années : 1999 ; 2001 ;2003 ;2005 ;2007 ;2009 ;2011 ;2013 ;2015 ;2017)و أرقام مقدمة

من طرف مدير مديرية الدين العام على مستوى وزارة المالية

الشكل رقم (17):تطور نسبة قيم الدولة (الشركات المحلية والشركات الاجنبية)الى اجمالي قيمة سندات الخزينة العمومية الصادرة



من خلال الشكل السابق نلاحظ أن نسبة قيم الدولة لسندات الخزينة التي تخص شركات التأمين الأجنبية قليلة جدا حتى أنه تؤول الى الصفر وذلك خلال كل سنوات الدراسة، ويكاد يتطابق المنحنى مع المحور الافقي. في حين نلاحظ أن نفس النسبة لدى شركات التامين المحلية في مسار متذبذب حيث نجد ذروتها في سنة 2001 حيث قاربت 40 بالمئة ما يدل على أن شركات التأمين المحلية تمّول مشاريع الدولة بنسبة 40 بالمئة. ثم تتناقص لاحقا لتصل الى أدنى قيمة لها سنة 2009، وتعود للارتفاع ثم الانخفاض مجددا. ويرجع هذا التذبذب الى اختلاف وتباين قيم سندات الخزينة المصدرة لكل سنة حسب حاجة الخزينة العمومية، فنسبة شراء هذه السندات من قبل شركات التأمين هي محددة وفقا للقانون (لا تقل عن 50 بالمئة من الالتزامات المقننة).

المبحث الرابع: دراسة قياسية للعوامل المؤثرة على الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية واستخلاص جملة النتائج لتفعيل نشاط شركات التامين الأجنبية في الجزائر

ان تحليل نشاط شركات التأمين الأجنبية منذ دخولها الى سوق التأمينات الجزائرية، عكس لنا ضعف نشاط كل من النشاط التأميني والنشاط الاستثماري لهذه الشركات. ومن خلال هذا المبحث سنحاول اثبات أنه مهما كان مقدار نشاط شركات التأمين الأجنبية ضعيفا فان ذلك لا يغير من حقيقة وجود علاقة بين الاقتصاد والتأمين. لذلك سنقوم بدراسة العلاقة بين الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية ومتوسط دخل الفرد باعتباره أحد مؤشرات التنمية الاقتصادية، وعلى ضوء هذا وكل ما سبق نستخلص جملة الآليات لتفعيل نشاط شركات التأمين الأجنبية في الجزائر.

المطلب الاول: دراسة قياسية بين الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية وعدد من المتغيرات المؤثرة

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة قياسية لأثر كل من انتاج وتعويضات شركات التامين الأجنبية على حصتها السوقية كمرحلة أولى، ثم سنضيف متغير مستقل آخر للدراسة يتمثل في متوسط دخل الفرد وذلك من أجل معرفة مدى صلاحية ودلالة النموذج بإدخال المتغير الأخير، وعليه مدى تأثر الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية بكل من الإنتاج، التعويضات ومتوسط دخل الفرد. وذلك لغاية اثبات صحة أو نفي وجود علاقة بين التامين والاقتصاد (معبرا عنه بمتوسط دخل الفرد).

الدراسات السابقة:

_ Michael Beenstock, Gerry Dickinson, Sajay Khajuria: The Relationship between Property-Liability Insurance Premiums and Income: An International Analysis, 1988.

تناول Michael Beenstock ومن معه، في دراستهم السابقة العلاقة بين التنمية الاقتصادية (ممثلا بالناتج القومي للفرد أي الدخل) والانفاق على تأمين المسؤولية (أقساط التامين على المسؤولية) سنة 1988، وذلك من خلال بيانات سنوية ل 12 دولة خلال فترة امتدت ما بين 1970 و 1981، كما قام الباحثون بتدعيم الدارسة من خلال تعميم أكثر وزيادة عينة الدارسة، فقاموا بالدارسة على 45 دولة سنة 1981 بعد أن وسعت شركة إعادة التأمين السويسرية Swiss re بياناتها المنشورة لتشمل عددا أكبر من أسواق التامين بما في ذلك البلدان النامية. ومن خلال أهم نتائج الدراسة توصل الباحثون الى: اختلاف الميول الحدية للتامين بين الدول، الميل الحدي للتامين ليس ثابتا ويرتفع بارتفاع الدخل، اختلاف الانفاق على التأمين في مراحل مختلفة من مراحل التنمية الاقتصادية.

هذه الدراسة جسدت العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتأمين، من خلال دراسة أثر نصيب الفرد من الدخل على تأمين المسؤولية أي متغير مستقل واحد فقط، في حين في بحثنا سنقوم بدراسة أكثر من متغير، كما أنه ونظرا لتطور التأمين في الدول، سنقوم بتخصيص الدراسة في فئة شركات التأمين الأجنبية لا القطاع ككل، في الجزائر.

_ François Outreville: The Economic Significance of Insurance Markets in Developing Countries, 1990.

François Outreville في دراسته للأهمية الاقتصادية لأسواق التامين في البلدان النامية من خلال دراسة العلاقة بين الاقتصاد (الناتج المحلي الإجمالي) ، والتأمين (إنتاج قطاع التأمين) ، في اقتصادات 55دولة من حوالي 70 دولة. توصل الى ثلاثة نماذج وقد استند في ذلك لدراسات سابقة.

تناول هذا البحث في دراسته القياسية متغير واحد فقط، في حين سيتم تناول أكثر من متغير في دراستنا، إضافة الى تخصيص الدراسة لفئة الشركات الأجنبية فقط في الجزائر بهدف معالجة مشكلة البحث المطروحة.

1. دراسة أثر كل من الإنتاج والتعويضات على الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية

تنطلق دراستنا من الفرضيات الآتية:

_ تتأثر الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية بمتغيرين هما الإنتاج والتعويضات؛

_ العلاقة بين انتاج شركات التأمين الأجنبية وحصتها السوقية هي علاقة طردية، أي كلما ارتفع الإنتاج بوحدة واحدة ارتفعت الحصة السوقية لهذه الشركات بقدر معين؛

_ العلاقة بين التعويضات التي تدفعها شركات التأمين الأجنبية وحصتها السوقية هي علاقة عكسية، حيث كلما ارتفعت التعويضات المدفوعة بوحدة واحدة انخفضت الحصة السوقية بقدر معين.

لغرض اعداد نموذج انحدار خطي متعدد، لدينا السلسلة الزمنية الآتية:

الجدول رقم(30): سلسلة زمنية تبين انتاج وتعويضات شركات التامين الأجنبية وحصتها السوقية من سنة 1998 الى 2017

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الرمز	y	p	l																	
الحصة السوقية	0,91	3,64	4,24	4,73	9,54	12,53	11,10	9,67	7,32	7,80	7,55	8,53	9,82	9,71	10,71	11,61	12,46	12,05	12,88	14,19
الإنتاج مليون	146	624	827	1031	2766	3924	3969	4024	3401	4194	5128	6595	8025	8417	10670	13231	15641	15413	16688	18973
التعويضات	23	177	244	343	569	971	866	1708	2068	1812	2822	3075	2832	3727	4182	5717	6403	6660	6502	7502

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie, Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances, Années :du 1998 à 201

_حيث نرمز للحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية ب (y)، وهو المتغير التابع

_ في حين كل من الإنتاج والتعويضات عبارة عن متغيرات مستقلة، حيث نرمز للإنتاج ب p ونرمز للتعويضات ب I.

_ بافتراض أن نموذج الانحدار الخطي المتعدد الذي يعكس لنا العلاقة بين الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية كدالة في متغيرين هما كل من الإنتاج والتعويضات تكتب وفق العلاقة الآتية:

$$F\ m\ share = f(P;I)$$

حيث:

F m share: يمثل الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية؛

P يمثل الإنتاج الذي حققته شركات التأمين الأجنبية

I يمثل التعويضات التي تدفعها شركات التأمين الأجنبية

عدد المشاهدات هو $n = 20$ $i = 1,2,3\ldots .20$

نموذج الانحدار الخطي يكون كالآتي:

$$Y = a + b_1P + b_2I + U$$

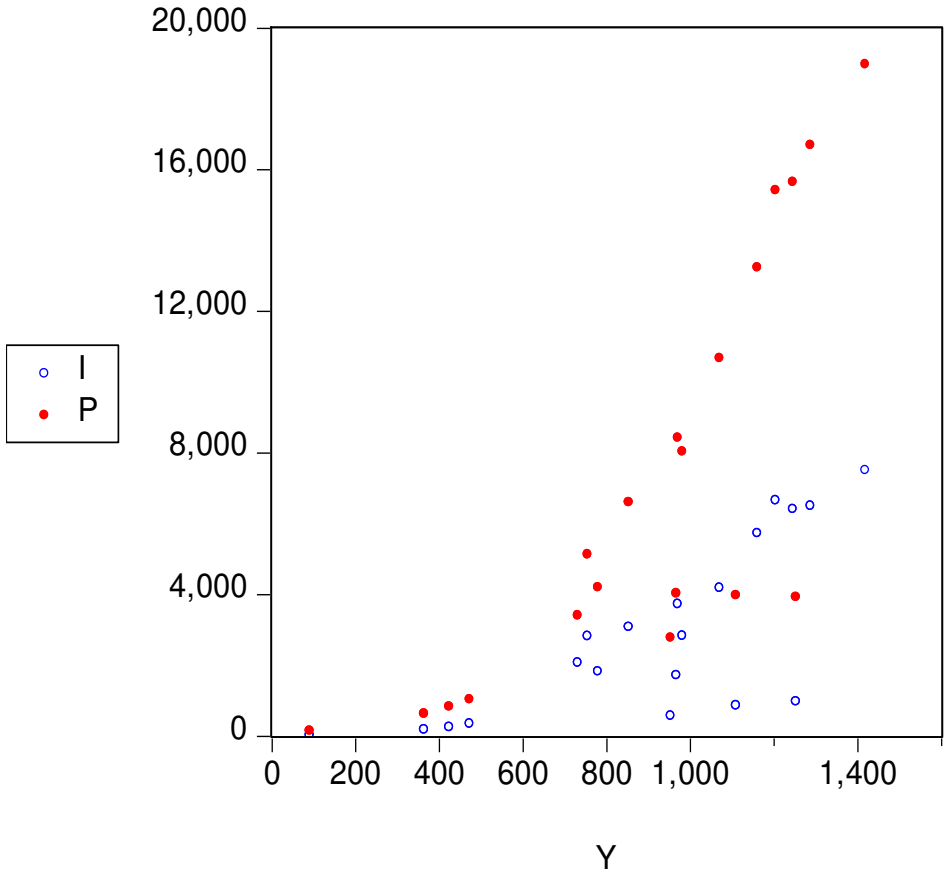
حيث U هو الخطأ المعياري أو البواقي، ويمكن أن نكتب U من أجل كل مشاهدة i على الشكل التالي:

$$Y_i = a + b_1p_i + b_2I_i + U_i \quad \text{ومنه} \quad U_i = Y_i - a - b_1p - b_2I$$

ومنه يكون شكل النموذج المقدر وفق المعادلة الآتية:

$$Y = a + b_1P + b_2I$$

الشكل رقم(18): رسم نقاط الانتشار لمتغيرات الدراسة



المصدر: باستعمال برنامج Eviews 10

من خلال تقدير نموذج الانحدار الخطي المتعدد للحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية وفقا لطريقة المربعات الصغرى العادية وباستعمال برنامج (Eviews10)، تحصلنا على النتائج الآتية:

الجدول رقم(31) : تقدير نموذج الانحدار الخطي المتعدد للحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية بدلالة الإنتاج والتعويضات

Dependent Variable: Y
Method: Least Squares
Date: 01/27/20 Time: 17:58
Sample: 1998 2017
Included observations: 20

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	5.549319	0.718746	7.720837	0.0000
P	0.001418	0.000474	2.993812	0.0082
I	-0.002299	0.001134	-2.027463	0.0586

R-squared	0.706103	Mean dependent var	9.049500
Adjusted R-squared	0.671527	S.D. dependent var	3.504836
S.E. of regression	2.008711	Akaike info criterion	4.370345
Sum squared resid	68.59366	Schwarz criterion	4.519705
Log likelihood	-40.70345	Hannan-Quinn criter.	4.399502
F-statistic	20.42172	Durbin-Watson stat	0.499621
Prob(F-statistic)	0.000030		

المصدر: باستعمال برنامج Eviews 10

معادلة النموذج تكون وفق الصيغة التالية:

$$Y_i = 5{,}549319 + 0{,}001418 * P_i - 0.\ 002299 * I_i$$

وعلى ذلك تكون قيم معلمات النموذج كما يلي:

المقدر $a = 5{,}549319$

المقدر $b_1 = 0{,}001418$

المقدر $b_2 = -0{,}002299$

شرح المعالم:

b_1= 0,001418 ، وهو معامل بيتا 1 (أي الإنتاج) ، هو موجب هذا يدل على أن العلاقة بين انتاج شركات لتأمين الأجنبية وحصتها السوقية هي علاقة طردية، حيث كل زيادة في الإنتاج بقدر وحدة، يقابله ارتفاع في الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية بمقدار 0,001418 بالمئة.

b_2= −0,002299 ، وهو معامل بيتا 2 (أي التعويضات)، هو سالب هذا يدل على العلاقة العكسية ما بين التعويضات والحصة السوقية، فعند ارتفاع التعويضات التي تدفعها شركات التأمين الأجنبية بمقدار وحدة واحدة (مليون دج) فان الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية تنخفض بمقدار 0,0022 بالمئة.

a = 5,549319، ومهو معامل ألفا، ,وهو الحصة السوقية التلقائية، أي عند مستوى انتاج يساوي الصفر، وكذلك بالنسبة للتعويضات، فان الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية يساوي الى 5,549319

أما معامل الارتباط R =0,70 ، وذلك يعني أن كل من المتغيرين P (الإنتاج) و I (التعويضات) يفسران ما مقداره 70 بالمئة من تغيرات الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية ، تبقى نسبة 30 ترجع لأخطاء عشوائية.

اختبار معنوية المعالم:

اختبار ستودنت Student test (T-statistic)

_المعلمة b_1

H_0: الفرضية العدم. انتاج شركات التأمين الأجنبية ليس له أثر معنوي على حصتها السوقية

H_1: الفرضية البديلة. انتاج شركات التأمين الأجنبية له أثر معنوي على حصتها السوقية.

من خلال نتائج التقدير في الجدول رقم 31، نلاحظ أن (T- statistic = 2 ,99) للمعلمة b_1 وذلك لدى مستوى احتمالية أقل من 1%. هذا يعني أن T المحسوبة أكبر من T المجدولة، اذن نرفض الفرضية العدم ونقبل بان المعلمة **b_1 معنوية.**

_المعلمة b_2

H_0: الفرضية العدم. تعويضات شركات التأمين الأجنبية ليس له أثر معنوي على حصتها السوقية

H_1: الفرضية البديلة. تعويضات شركات التأمين الأجنبية له أثر معنوي على حصتها السوقية.

من خلال نتائج التقدير في الجدول رقم 32، نلاحظ أن (T- statistic = −2 ,027) للمعلمة b_1 وذلك لدى مستوى يزيد عن 5% (5,86). هذا يعني أن T المحسوبة أقل من T المجدولة، اذن نقبل الفرضية العدم فإذن المعلمة **b_2 غير معنوية.**

_المعلمة a

من خلال نتائج التقدير في الجدول رقم 32، نلاحظ أن (T- statistic = 7,72) للمعلمة c وذلك لدى مستوى احتمالية أقل من 1%. هذا يعني أن T المحسوبة أكبر من T المجدولة، اذن نرفض الفرضية العدم ونقبل بان المعلمة **a معنوية.**

<u>اختبار فيشر Fisher test (F-statistic) (معنوية النموذج ككل)</u>

H_0: الفرضية العدم ، نموذج غير مقبول

H_1: الفرضية البديلة، نموذج مقبول

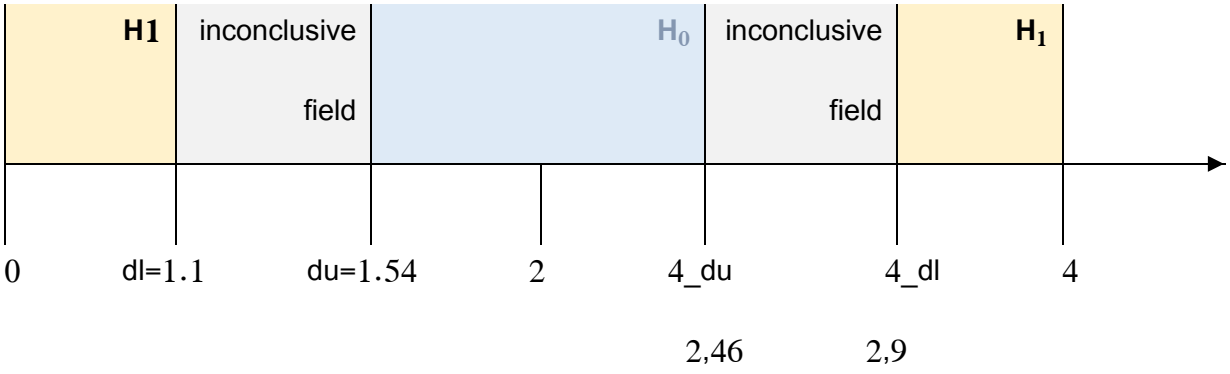
من خلال نتائج التقدير في الجدول رقم32 لدينا (F-statistic = 20,42) وذلك عند مستوى احتمالية أقل من 1 بالمئة، هذا يعني أن F المحسوبة أكبر من F المجدولة ، ومنه رفض فرضية العدم H_0 اذن النموذج مقبول.

اختبار دارين واتسون

H_0: $COV(U_i, U_J)=0$ لا يوجد ذاتي بين الأخطاء

H_1: $COV(U_i, U_J)\neq 0$ يوجد ارتباط ذاتي بين الأخطاء

الشكل رقم(19): مجالات دارين واتسون



من خلال الجدول رقم 32، نلاحظ أن قيمة اختبار دارين واتسون هي 0,49، وهي تقع في مجال H_1، ومنه نرفض فرضية العدم H_0، ونقبل بالفرضية البديلة H_1 ومنه يوجد ارتباط ذاتي بين الأخطاء. سنحاول ادخال متغير مستقل آخر لتجاوز مشكلة الارتباط الذاتي، وهذا المتغير يتمثل في متوسط دخل الفرد.

2. دراسة أثر كل من الإنتاج، التعويضات، ومتوسط دخل الفرد على الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية

ينطلق النموذج الجديد من الفرضيات الآتية:

_ تتأثر الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية بثلاثة متغيرات هي الإنتاج والتعويضات، ومتوسط دخل الفرد؛

_ العلاقة بين انتاج شركات التأمين الأجنبية وحصتها السوقية هي علاقة طردية، أي كلما ارتفع الإنتاج بوحدة واحدة ارتفعت الحصة السوقية لهذه الشركات بقدر معين؛

_ العلاقة بين التعويضات التي تدفعها شركات التأمين الأجنبية وحصتها السوقية هي علاقة عكسية، حيث كلما ارتفعت التعويضات المدفوعة بوحدة واحدة انخفضت الحصة السوقية بقدر معين.

_ العلاقة بين متوسط دخل الفرد والحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية طردية بحيث كلما ارتفع متوسط دخل الفرد بوحدة واحدة ارتفعت الحصة السوقية بكذا وحدة، وارتفاع الحصة السوقية بدوره سوف يؤدي الى زيادة انتاج شركات التأمين الأجنبية ومنه زيادة الاستثمارات من خلال استثمار المخصصات المكونة من أقساط التأمين المتجمعة، وكنتيجة حتمية سيرتفع الناتج المحلي الخام ليزيد معه متوسط دخل الفرد، ومرة أخرى سترتفع الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية.

لغرض بناء النموذج تم اعداد الجدول الآتي:

الجدول رقم (32): سلسلة زمنية تبين انتاج وتعويضات شركات التامين الأجنبية، ومتوسط دخل الفرد وحصتها السوقية من سنة 1998 الى 2017

السنوات	الحصة السوقية %	الإنتاج مليون دج	التعويضات مليون دج	متوسط دخل الفرد
الرمز	y	P	I	H
1998	0,91	146	23	103925
1999	3,64	624	177	105743
2000	4,24	827	244	108300
2001	4,73	1031	343	110107
2002	9,54	2766	569	114810
2003	12,53	3924	971	121518
2004	11,10	3969	866	125086
2005	9,67	4024	1708	130747
2006	7,32	3401	2068	130908
2007	7,80	4194	1812	133240
2008	7,55	5128	2822	134171
2009	8,53	6595	3075	134033
2010	9,82	8025	2832	136419
2011	9,71	8417	3727	137745
2012	10,71	10670	4182	139642
2013	11,61	13231	5717	140662
2014	12,46	15641	6403	143053
2015	12,05	15413	6660	145431
2016	12,88	16688	6502	147180
2017	14,19	18973	7502	146508

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على: Rapport d'Activité des Assurances en Algérie, Direction des Assurances, Direction Générale de trésor, Ministère des finances, Années :du 1998 à 2017, https://donnees.banquemondiale.org/pays/algerie?view=chart 01/10/2019

وقد كانت نتائج التقدير وفق الجدول المتحصل عليه من برنامج Eviews كالآتي:

الجدول رقم (33): تقدير نموذج الانحدار الخطي المتعدد للحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية بدلالة الإنتاج والتعويضات ومتوسط دخل الفرد

Dependent Variable: Y
Method: Least Squares
Date: 01/27/20 Time: 21:13
Sample: 1998 2017
Included observations: 20

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-19.79494	6.166601	-3.210025	0.0055
P	0.001579	0.000342	4.613786	0.0003
I	-0.003806	0.000892	-4.267105	0.0006
H	0.000221	5.35E-05	4.124376	0.0008

R-squared	0.857550	Mean dependent var	9.049500
Adjusted R-squared	0.830840	S.D. dependent var	3.504836
S.E. of regression	1.441505	Akaike info criterion	3.746109
Sum squared resid	33.24698	Schwarz criterion	3.945255
Log likelihood	-33.46109	Hannan-Quinn criter.	3.784984
F-statistic	32.10665	Durbin-Watson stat	1.613873
Prob(F-statistic)	0.000001		

المصدر: باستعمال برنامج Eviews 10

ومنه معادلة النموذج تكون وفق الصيغة التالية:

$$Y_i = -19.79494 + 0.001579*P_i - 0.003806*I_i + 0.000221*H_i$$

وعلى ذلك تكون قيم معلمات النموذج كما يلي:

$a = -19.79494$

$b_1 = 0.001579$

$b_2 = -0.003806$

$b_3 = 0.000221$

شرح المعالم:

b_1=0.001579 ، وهو معامل بيتا 1 (أي الإنتاج) ، هو موجب هذا يدل على أن العلاقة بين انتاج شركات لتأمين الأجنبية وحصتها السوقية هي علاقة طردية، حيث كل زيادة في الإنتاج بقدر وحدة، يقابله ارتفاع في الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية بمقدار b_1=0.0015.

b_2= −0.003806 ، وهو معامل بيتا 2 (أي التعويضات)، هو سالب هذا يدل على العلاقة العكسية ما بين التعويضات والحصة السوقية، فعند ارتفاع التعويضات التي تدفعها شركات التأمين الأجنبية بمقدار وحدة واحدة (مليون دج) فان الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية تنخفض بمقدار 0.0038 بالمئة.

b_3=0.000221، وهو معامل بيتا 3 (أي متوسط دخل الفرد)، هو موجب هذا يدل على العلاقة الطردية ما بين متوسط دخل الفرد والحصة السوقية لشركات التأمين الاجنبية، فعند ارتفاع متوسط دخل الفرد بمقدار وحدة واحدة (دينار) فان الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية ترتغع بمقدار 0.00022 بالمئة.

a = −19.79494، وهو معامل ألفا، أي عند مستوى اوP وH تساوي الصفر، فان Y يساوي الى 19.79−، وهو سالب وغير مقبول احصائيا.

أما معامل الارتباط R =0,85، وذلك يعني أن كل من المتغيرات: P (الإنتاج) وI (التعويضات) وH (متوسط دخل الفرد) يفسرون ما مقداره 85 بالمئة من تغيرات الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية، تبقى نسبة 15بالمئة ترجع لأخطاء عشوائية.

اختبار معنوية المعالم:

اختبار ستودنت Student test (T-statistic)

_المعلمة b_1

H_0: الفرضية العدم. انتاج شركات التأمين الأجنبية ليس له أثر معنوي على حصتها السوقية

H_1: الفرضية البديلة. انتاج شركات التأمين الأجنبية له أثر معنوي على حصتها السوقية.

من خلال نتائج التقدير في الجدول رقم 34، نلاحظ أن (T- statistic = 4,61) للمعلمة b_1وذلك لدى مستوى احتمالية أقل من 1%. هذا يعني أن T المحسوبة أكبر من T المجدولة، اذن نرفض الفرضية العدم ونقبل بان المعلمة **b_1 معنوية.**

_المعلمة b_2

H_0: الفرضية العدم. تعويضات شركات التأمين الأجنبية ليس له أثر معنوي على حصتها السوقية

H_1: الفرضية البديلة. تعويضات شركات التأمين الأجنبية له أثر معنوي على حصتها السوقية.

من خلال نتائج التقدير في الجدول رقم 34، نلاحظ أن (T- statistic = -4,26) للمعلمة b_2وذلك لدى مستوى احتمالية أقل من 1%. هذا يعني أن T المحسوبة أكبر من T المجدولة، اذن نرفض الفرضية العدم فإذن المعلمة **b_2 معنوية.**

_المعلمة b_3

H_0: الفرضية العدم. متوسط دخل الفرد ليس له أثر معنوي على الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية

H_1: الفرضية البديلة. متوسط دخل الفرد له أثر معنوي على الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية

من خلال نتائج التقدير في الجدول رقم 34، نلاحظ أن (T- statistic = 4,12) للمعلمة b_3 وذلك لدى مستوى احتمالية أقل من 1%. هذا يعني أن T المحسوبة أكبر من T المجدولة، اذن نرفض الفرضية العدم فإذن المعلمة **b_3 معنوية.**

اختبار فيشر (F-statistic) Fisher test (معنوية النموذج ككل)

H_0: الفرضية العدم ، نموذج غير مقبول

H_1: الفرضية البديلة، نموذج مقبول

من خلال نتائج التقدير في الجدول رقم 34 لدينا (F-statistic = 32,1) وذلك عند مستوى احتمالية أقل من 1 بالمئة، هذا يعني أن F المحسوبة أكبر من F المجدولة ، ومنه رفض فرضية العدم H_0 اذن النموذج مقبول احصائيا .

اختبار دارين واتسون

H_0: $COV(U_i, U_J)=0$ لا يوجد ارتباط ذاتي بين الأخطاء

H_1: $COV(U_i, U_J)\neq 0$ يوجد ارتباط ذاتي بين الأخطاء

من خلال الجدول رقم 34، نلاحظ أن قيمة اختبار دارين واتسون هي 1,61 ، هي تقع في مجال H_0، ومنه لا يوجد ارتباط ذاتي بين الأخطاء.

بهدف التأكد من صلاحية النموذج بعد إضافة متغير مستقل آخر وهو H، نقوم باختبار RESET حيث:

H_0: الفرضية العدم. شكل الدالة (خطية) غير مناسب ومنه لا يجب إضافة المتغير H

H_1: الفرضية البديلة. إضافة المتغير H ضروري وأفضل، ومنه فان شكل الدالة صحيح

الجدول رقم (34): اجراء اختبار Ramsey RESET بهدف اختبار صحة إضافة المتغير H

Ramsey RESET Test
Equation: UNTITLED
Omitted Variables: Squares of fitted values
Specification: Y C P I H

	Value	df	Probability
t-statistic	4.595067	15	0.0004
F-statistic	21.11464	(1, 15)	0.0004
Likelihood ratio	17.57296	1	0.0000

F-test summary:

	Sum of Sq.	df	Mean Squares
Test SSR	19.43804	1	19.43804
Restricted SSR	33.24698	16	2.077936
Unrestricted SSR	13.80893	15	0.920596

LR test summary:

	Value
Restricted LogL	-33.46109
Unrestricted LogL	-24.67460

Unrestricted Test Equation:
Dependent Variable: Y
Method: Least Squares
Date: 02/02/20 Time: 12:10
Sample: 1998 2017
Included observations: 20

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-59.39496	9.545479	-6.222314	0.0000
P	0.005715	0.000929	6.155012	0.0000
I	-0.012886	0.002063	-6.245435	0.0000
H	0.000600	8.98E-05	6.675790	0.0000
FITTED^2	-0.138678	0.030180	-4.595067	0.0004

R-squared	0.940834	Mean dependent var	9.049500
Adjusted R-squared	0.925057	S.D. dependent var	3.504836
S.E. of regression	0.959477	Akaike info criterion	2.967460
Sum squared resid	13.80893	Schwarz criterion	3.216394
Log likelihood	-24.67460	Hannan-Quinn criter.	3.016055
F-statistic	59.63117	Durbin-Watson stat	1.776128
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: باستعمال برنامج Eviews 10

من خلال نتائج الجدول رقم 35، الذي يوضح اختبار F-statistic يساوي الى 21,11 عند مستوى احتمالية تؤول الى الصفر، ومنه نرفض الفرض الذي يقول أن إضافة H غير مناسب، وتقبل بالفرض البديل حيث أن إضافة Hمناسب للنموذج ومنه فان شكل الدالة فعلا خطي، وذلك وفق الصيغة التالية:

$$Y_i = -19.79494 + 0.001579*P_i - 0.003806*I_i + 0.000221*H_i$$

بناء على ذلك نقول إن النموذج مقبول قياسيا. عليه نقبل فرضيات النموذج حيث:

_ العلاقة بين انتاج شركات التأمين الأجنبية وحصتها السوقية هي علاقة طردية، أي كلما ارتفع الإنتاج بوحدة واحدة ارتفعت الحصة السوقية لهذه الشركات بمقدار 0,0015 بالمئة؛

_ العلاقة بين التعويضات التي تدفعها شركات التأمين الأجنبية وحصتها السوقية هي علاقة عكسية، حيث كلما ارتفعت التعويضات المدفوعة بوحدة واحدة انخفضت الحصة السوقية بقدر 0,0038 بالمئة.

_ العلاقة بين متوسط دخل الفرد والحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية طردية، بحيث كلما ارتفع متوسط دخل الفرد بوحدة واحدة ارتفعت الحصة السوقية ب 0,0002 بالمئة. وارتفاع الحصة السوقية بدوره سوف يؤدي الى زيادة أقساط التأمين ومنه الإنتاج، لتزيد الاستثمارات من خلال استثمار المخصصات الفنية، وكنتيجة حتمية سيرتفع الناتج المحلي الخام ليزيد معه متوسط دخل الفرد، ومرة أخرى سترتفع الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية، وهكذا تستمر حلقة التأمين والاقتصاد في علاقة متبادلة حيث يؤثر كل طرف على الآخر.

المطلب الثاني: آليات تفعيل نشاط شركات التامين الأجنبية في الجزائر

ان ضعف أداء شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمينات تعود لعدة عوامل، أهمها هشاشة نظام التامين في الجزائر بصفة عامة. قطاع التأمين الجزائري الذي يتكون من 24 شركة، 6 منها أجنبية والتي لا تزيد نسبة حصتها عن 15 بالمئة من انتاج القطاع ككل وهي 133685 مليون دج. وعن معدل اختراق للقطاع لا يتجاوز 0,8 بالمئة، وكثافة تأمينية لا تتجاوز 29 دولار (ما يقارب 3168 دج) مع العلم أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الخام لنفس الفترة (2017) قدر ب 146508 دج، ويمكن توضيح أهم أسباب ضعف أداء شركات التأمين الأجنبية، والتي ستكون بمثابة طرح حلول لتفعيل نشاطها فيما يأتي.

1. عوامل ضعف أداء المؤمن الأجنبي في سوق التأمين

يمكن تقسيم العوامل التي تقف وراء انخفاض مستوى أداء شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمينات الجزائرية الى مجموعة عوامل، تندرج تحت نوعين: العوامل الداخلية والعوامل الخارجية.

1_1. العوامل الداخلية

هي العوامل التي تتحدد داخل قطاع التأمين في حد ذاته أو تتعلق بمحيطه ومختلف مركباته وعناصره المكونة، وتتمثل هذه العوامل في النقاط الآتية الذكر:

_ ضعف الوعي التأميني لدى الفرد الجزائري خاصة عندما يتعلق الأمر بعقود التأمين على الأشخاص: فالوعي التأميني الذي يعبر عن مدى إدراك الفرد بأهمية التأمين في حياته، يعتبر من أهم العوامل التي تحدد جاذبية وقوة سوق تأمينية معينة، ولأن هذا الوعي هو منخفض جدا لدى الفرد الجزائري ما أدى الى قلة ومحدودية اقبال الأفراد على شراء بواليص التأمين(وهو ما تعكسه الكثافة التأمينية التي لا تتعدى 3168 دج للقطاع ككل و328 دج لتأمينات الأشخاص)، وفي المقابل فان غالبية عقود التامين المبرمة كانت نتيجة لإضفاء صيغة الاجبار كالتأمين على السيارات الذي يحتل الحصة الأسد في انتاج قطاع التأمين الجزائري مقارنة بباقي الفروع الأخرى. واذا تكلمنا عن تأمينات الأشخاص نجد أن الفرد الجزائري قليل الاقبال على أنواعه مقارنة بالتأمين على الأضرار، ويرجع ذلك الى عدة أسباب أهمها انخفاض حملات التوعية فيما يتعلق بمنتجات التأمين على الأشخاص، حتى أن أغلب أفراد المجتمع الجزائري لا يعرفون ما هو موضوع تأمينات الأشخاص وبما تتعلق، وهو ما حد من الوعي التأميني في فرع تأمينات الأشخاص تحديدا، من أسباب ذلك أيضا هو المعتقد الديني، فبحكم الدين الإسلامي للشعب الجزائري، فان هناك من يعرف موضوع تأمينات الأشخاص، لكنه يعتقد بعدم شرعيتها في حين اعتقاده أن تأمينات الاضرار مباحة أو غالبا ما يكون الفرد مجبرا

على شرائها كما ذكرنا سابقا. ونظرا لأهمية عقود التأمين على الأشخاص في تجميع وتعبئة المدخرات فانه تجدر إعادة النظر بأكثر جدية واجتهاد في اقتراح حلول مناسبة لتكييفها وفقا لمتطلبات الطلب الجزائري. وبطبيعة الحال فان ضعف الوعي التأميني هو أحد أسباب انخفاض الادخار الوطني.

حيث يحصي بنك الجزائر نسبة الادخار الوطني في شكل نقود ورقية متداولة خارج القنوات البنكية، ب 13 بالمائة من إجمالي الكتلة النقدية أو ما يعرف بالسيولة المالية المتداولة في الجزائر، وتترجم هذه النسبة رقما يقدر ب 428 مليار دينار أي42800 مليار سنتيم، من إجمالي السيولة النقدية الإجمالية والمقدرة ب 1380,6 مليار دينار.

_ ضعف مرونة قطاع التأمينات في خلق منتجات جديدة: بعد قانون 07/95 أصبحت سوق التأمين الجزائرية أكثر تنوعا من حيث المنتجات، فقد ظهرت منتجات التامين على الأشخاص ومنتجات التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتطورت منتجات القروض بأنواعها، الا أن القطاع يفتقر الى الابتكار. فغياب الابتكار في منتجات التأمين يعني غياب تجديد وتمايز منتجات التأمين والاتيان بمنتجات تأمين جديدة كليا أو جزئيا من طرف شركة التأمين عما هو متداول في سوق التأمين، وذلك بهدف الحفاظ على الحصة السوقية للشركة. وعن نماذج الابتكار في منتجات التأمين نجد اقتصاديات الدول الصاعدة كالهند والصين وماليزيا وإندونيسيا، حيث قامت هذه الدول بابتكار منتجات تتماشى وتتوافق مع متطلبات قطاع التأمين لديها. ففي ماليزيا واندونيسيا تم التركيز على التأمين التكافلي وقد تم ابتكار منتجات وفقا لذلك، أما الهند فقد عملت على ابتكار منتجات تهدف الى حماية فئة محدودة الدخل لأجل توفير التغطية التأمينية اللازمة للعديد من الأخطار أهمها خطر المرض، ولأن الأقساط المقابلة لمثل هذه الأخطار كانت صغيرة جدا فقد سمي هذا التأمين بالتأمين متناهي الصغر، وأهم

ميزه له كانت كثرة فئة المؤمن لهم (كثرة فئة ذوي محدودي الدخل) وبذلك عدد كبير من الأقساط البسيطة ما يسمح بتجميع كتلة نقدية معتبرة على مستوى شركات التأمين ومنه الاقتصاد ككل.

_ عدم وجود استراتيجية واضحة ومدروسة من مختلف الجوانب لتطبيق نظام للتأمين التكافلي:

يعتبر سوق التأمين التكافلي في الجزائر أهم منطلق لتحسين أداء قطاع التأمين وزيادة فئة المؤمن لهم، مع أخذ الاعتبار الديني للمجتمع الجزائري، وعليه سوف تفضل شريحة كبيرة من المجتمع الدخول في معاملات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الا أن تجسيد ذلك يتطلب تهيئة قاعدة تكافلية واضحة. ففي الجزائر حاليا لا يمكن التحدث بوجود نظام تأمين تكافلي بعد، فالموجود حاليا هو شركة تأمين تكافلي واحدة في سوق التأمين، وأكثر من ذلك يعتبر نشاط هذه الشركة بما في ذلك الإنتاج والتعويضات ضمن نشاط فرع التأمين على الأضرار وكأن نشاط شركة سلامة هو أحد منتجات تأمينات الأضرار (ويظهر ذلك أكثر في تقارير مديرية التأمينات وتحديدا في احصائيات الإنتاج والتعويضات). وعلاوة على ذلك توجد العديد من النقائص سواء من الناحية التنظيمية والتشريعية التي توضح وتحل الابهامات حول خصوصية معاملات التأمين التكافلي، أو من ناحية الهيئات والشركات التي تدعم قيامة نظام للتأمين التكافلي بدء بالنظام البنكي الاسلامي الذي يمشي جنبا لجنب مع التأمين التكافلي والخزينة العمومية، فرغم التزام شركة التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها الداخلية (نقصد نشاطها التأميني بما فيه أقساط_ تعويضات) الا أن القانون يجبرها على التعامل مع كل من الخزينة العمومية والبنوك التجارية من خلال النسب التي حددها القانون في توظيف أموال شركات التأمين، وهو ما يمثل الجانب الاستثماري لشركة التأمين التكافلي حيث يفترض توفير نوافذ استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وأخيرا جانب إعادة التامين

ومنه عدم وجود أي شركة لإعادة التكافل ما يضطر شركة التأمين التكافلي لإعادة تأمين أخطارها التي تفوق قدرتها الاستيعابية لدى شركات إعادة تأمين تجارية.

يدخل ضمن هذا الإطار أيضا عنصر مهم جدا في ازدهار ونجاح أي مؤسسة مالية تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ضرورة وجود قاعدة حقيقية للتمويل الإسلامي في البلاد، بحيث تصبح مصادر وقنوات التمويل الإسلامي بما في ذلك الصكوك الإسلامية بأنواعها، صناديق الاستثمار الإسلامية، نظام بنكي إسلامي متكامل وغيرها جزء من الاقتصاد الوطني وقطاعا مهما للثروة، وعليه عدم توفر ذلك في الجزائر يحد من تجسيد وإرساء مبادئ وأسس شركة التأمين التكافلي، فكل متصل ببعضه.

في نفس السياق أشار محمد بن عربية، مدير شركة سلامة للتأمين الجزائر، الشركة الوحيدة النشطة في هذا المجال في الجزائر، إلى الافتقار إلى الأدوات القانونية لنموها، والتي يجري وضعها في الوقت الحالي بموجب قوانين مخصصة للتأمين التقليدي. وشكا السيد بن عربية من أن النصوص الحالية تتطلب من شركته، مثل شركات التأمين الأخرى (التجارية)، أن تستثمر 50٪ من أصولها في سندات الخزينة المدعومة بفوائد حتى لو أنها لا تمتثل لأحكام الشريعة الإسلامية، في ظل عدم وجود صكوك على مستوى المركز المالي الجزائري، الأمر الذي يتطلب خصم عوائد هذه الاستثمارات من النتائج المالية لهذه الشركة. وتحدث المسؤول عن غياب شركات إعادة التأمين التكافلي ووجود بنكين إسلاميين على الساحة المالية الجزائرية، على الرغم من أن التنظيم يتطلب تنويع البنوك التي تتعامل مع شركات التأمين لتقليل المخاطر.[1]

[1] Revue de presse annuelle 2018, CNA, p : 47.

_ عدم وضوح شروط المنافسة والتجسيد الفعلي لها بين الشركات المحلية (وتحديدا العمومية) والأجنبية لها: حقيقة وحتى بعد الغاء الاحتكار وفتح المجال للمستثمر الخاص بعد 1995 الا أن جل الحصة السوقية للتأمين بقيت محتكرة من قبل الشركات العمومية الى يومنا هذا، فصفة الاحتكار بالمعنى الواسع التي نسبت الى الشركات العمومية في هذا المجال استمرت لأكثر من عقدين ان لم نقل أكثر من 50 سنة (أي منذ صدور الأمر رقم 66_127، المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي أنشأ احتكار الدولة في هذا المجال. وقد أرجع بعض المسؤولين ذلك الى التمييز في منح الصفقات والمناقصات، والتأمينات القطاعية الكبرى للشركات المحلية أحد أهم العوامل في احباط ومحدودية توسع نشاط شركات التأمين الخاصة بصفة عامة والأجنبية على وجه الخصوص.

ففي تصريح لجريدة الشروق في جوان 2018، ندد الرئيس العام لشركة أليانس للتأمينات حسان خليفاتي بما أسماه سياسة التمييز المنتهكة ضد المتعاملين الخواص في قطاع التأمينات، كما انتقد تواصل سياسة اغراق في السوق. وفي هذا الإطار قرر أعضاء الجمعية العامة للمساهمين لشركة أليانس التوجه بنداء للسلطات العمومية، السلطات المنظمة للتأمينات، للبورصة والبنوك، وكذا مجلس المنافسة، حيث تتمثل مطالبهم في "إنقاص التمييز عند تحرير دفتر الشروط، مناقصات التأمين، وأيضا عدالة أكثر على مستوى البنوك، وتمييز أقل من أجل السماح للمؤمنين الخواص بمرافقة زبائنهم في إطار علاقة ثقة ووفاء شيدت على مدار السنين. [1] وكتبت جريدة الحريه 24مايو 2018 أن البنوك العامة تستثني شركات التأمين الخاصة، حيث تواصل البنوك العامة استبعاد شركات التأمين الخاصة من منح العقود. على نحو فيه تتمتع الشركات العامة بسلطة غير محدودة في ابرام عقود تأمين الشركات الصغيرة والمتوسطة. ويوجد هذا التمييز في فقرات تقيد الاكتتابات لصالح الشركات

[1] Revue de presse annuelle 2018, CNA, OP.CIT, p : 198.

الخاصة، إلى أقل من 5 مليارات دينار. مع العلم أن أغلبية الشركات الخاصة تمتلك عقود لإعادة التأمين تغطي ما لا يقل عن 5 مليارات دينار لكل خطر.[1]

_ مهارات ومؤهلات العنصر البشري: فالأكيد أن وجود عنصر بشري كفء سيجذب المستثمر الأجنبي. فيرى بعض الخبراء أن من أسباب تخلف قطاعات التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا هو افتقارها للمهارات المهنية المؤهلة خاصة في مجال الاكتوارية والمحاسبة والتدقيق.[2]

2_1. العوامل الخارجية

هي العوامل التي تتحدد خارج مجال قطاع التأمين وتتعلق بالمحيط الخارجي.

_انخفاض متوسط دخل الفرد: يتناسب التأمين تناسباً طردياً مع دخل الفرد والعكس صحيح فكلما نقص دخل الفرد الحقيقي كلما قل إنفاقه على السلع والخدمات، ضمنها المنتجات التأمينية.

نصيب الفرد من الناتج المحلي الخام (متوسط دخل الفرد)=$\frac{GDP}{P}$ (حيث: p هو عدد السكان)

فمتوسط دخل الفرد يعكس المستوى المعيشي للفرد، أي بارتفاعه تزيد القدرة الشرائية للفرد على اقتناء سلع وخدمات سبق له ان استهلكها أو جديدة كليا. وهو الحال بالنسبة لمنتجات التأمين، وبذلك كلما ارتفع دخل الفرد كلما استطاع سد حاجياته الأساسية والضرورية، ليصبح في مرحلة متقدمة يشبع حاجيات أخرى لم يفكر في اقتنائها مثلا الرغبة في تأمين سيارته تأمينا شاملا بعد أن كان التأمين مقتصرا على تأمين كسر الزجاج مثلا والمسؤولية المدنية وهكذا. وباعتبار منتجات المؤمن الأجنبي تكون أرقى، إضافة الى طرق التسويق لدى هذه الشركات التي غالبا ما تتميز بالسهولة لارتباطها

[1] Revue de presse annuelle 2018, CNA, OP.CIT, p : 220.

[2] غفصي توفيق، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خالل الفترة 1995_2015**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017_2018، ص: 130.

بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وبالمختصر تطور طرق التسويق والترويج في الدول الام لشركات التأمين الأجنبية، ما يجعل الزبون ينجذب في مرحلة لاحقة من ارتفاع دخله الى سلع ذات نوعية وسهلة المنال التي قد تتوفر لدى شركات التأمين الأجنبية. وفي نفس السياق فالفرد الذي كانت تأميناته تقتصر على تأمينات عامة فانه بعد ارتفاع دخله سيميل الى أنواع أخرى كمنتجات التامين على الحياة، بغض النظر عن العوامل الأخرى.

_ قانون الاستثمار: ان سر نجاح الاستثمار الأجنبي في تنمية أي قطاع معين هو تمكن وكفاءة المشرع في صياغة المواد والقوانين لدخول المستثمر الأجنبي، فرغم بعض التسهيلات التي قام بها المشرع الجزائري في هذا المجال والتي ضمنها: المساواة والمعاملة بالمثل فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارات المستثمرون المحليين والأجانب على حد السواء؛ إمكانية الرجوع للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا في حالة خلاف ما بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية (وذلك حسب المادة 24 من القانون 16_09 الصادر في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار)؛ حرية وضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات المتأتية منه؛ إضافة الى مختلف الإعفاءات والحوافز الضريبية في مختلف مراحل الاستثمار وكما ذكرنا سابقا لا يوجد تمييز ما بين المستثمر الأجنبي والجزائر في هذا (أنظر القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار)، فانه لا تزال عليه بذل مجهودات واجتهادات للوصول الى صيغة أنجع لتشجع المستثمر الأجنبي في قطاع التأمينات مثلا إعطاء ميزة ضريبية للشركات التي تنشط في مجال تأمينات الأشخاص أو التأمين التكافلي باعتبار أهمية هذين السوقين وأيضا عدم تشبعهما بعد وكذا خبرة ونجاح الدول في ذلك (ماليزيا، سنغافورا، الامارات في مجال التأمين التكافلي، و كل من فرنسا، تايوان، هونغ كونغ، جنوب افريقيا في مجال تأمينات الأشخاص باعتبار ارتفاع مؤشر اختراق التأمين فيها).

_ خلل في بنية الاقتصاد الجزائري نظرا لاعتماده على المحروقات مصدرا أساسيا للثروة: التأمين ينمو ويتطور في ظل اقتصاد قوي ذا قطاعات اقتصادية قوية. يعتمد الاقتصاد الجزائري بدرجة كبيرة على قطاع المحروقات، ويتطلب هذا الأخير نظرا لطبيعة نشاطه المعقدة تأمينا خاصا يتعلق بتامين المحروقات، حتى أنه توجد شركة تختص بذلك وهي الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات CASH وهي شركة محلية. لكن وجود عدة قطاعات إضافة الى المحروقات تبني الاقتصاد الجزائري وتساهم في تنميته ومنه التنويع الاقتصادي سيؤدي الى التنويع في منتجات ومجالات التأمين وزيادة أقساط التامين ومنه زيادة الأموال المستثمرة ما يخلق قيمة مضافة، وهذا سيكون مشجعا للدخول مؤمنين أجانب نظرا لتنوع خيارات ومجالات التأمين. فتطور الاقتصاد هو الذي يجر لتطور التأمين.

_ عدم وجود سوق مالي نشط: تعتبر السوق المالية قناة مهمة للتمويل طويل الأجل من خلال الأوراق المالية التي يصدرها أصحاب العجز لسد استثمار أو مشروع يتصف بطول المدة. وإذا تكلمنا عن السوق المالية في الجزائر فحاله اليوم انخفاض المستوى، وهذا الأخير حرم الاقتصاد الجزائري من أموال معتبرة تخص المشاريع ذات الأمد الطويل، وبالنسبة لشركات التأمين بصفة عامة فان عدم وجود سوق مالي متطور يحد من فرص ومنافذ استثمار أموال هذه الشركات، وهنا نتكلم أساسا عن الشركات التي تعرض منتجات التأمين على الحياة والرسملة التي تتميز بطول فترتها. وبذلك يجد المؤمنون الأجانب محدودية فيما يخص استثمار أموالهم.

في تصريح أدلى به (عز الدين غلام الله) لجريدة الوطن في أوت 2018، وهو خبير في التمويل الإسلامي والتأمين التكافلي، بأن تأمينات الادخار في تطور محدود بسبب محدودية السوق المالي، ويقول إن تهيئة بيئة مواتية لتطوير التمويل الإسلامي والتكافل يجب أن تجعل النظام المصرفي الجزائري أكثر كفاءة وفي هذا السياق يجب إصدار لائحة جديدة لبنك الجزائر للإشراف على إدارة ما

يسمى بالمنتجات المالية البديلة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال اعتماد خطط تسويقية استراتيجية وتشغيلية محددة، كما أشار الى أهمية التمويل الإسلامي في التنويع والتنمية الاقتصادية في الجزائر، كما تكلم عن بداية اهتمام بورصة الجزائر بأعمال زرع التمويل الإسلامي وأدواته من خلال ترتيبات وتحضيرات تتيح عملية اصدار أدوات تمويل إسلامية، تحديدا الصكوك.[1]

2. كيفية تفعيل نشاط شركات التأمين الأجنبية في الجزائر

من خلال العوامل السابقة، يمكن القول أن سوق التأمينات الجزائرية ليس لها جاهزية واستعداد كافي لدخول مؤمنين أجانب، وعليه وجب تجهيز أرضية مناسبة لذلك، من خلال مراجعة عدة جوانب تتمثل فيما يأتي:

2_1. تفعيل نشاط شركات التامين الأجنبية في الجزائر من خلال التشريعات المنظمة

يخضع سير شركات التأمين الأجنبية لعدة تشريعات حيث نجد ضمنها النظام الضريبي، قانون الاستثمار الأجنبي، قانون التأمينات.

2_1_1. قانون التأمينات

وذلك من خلال النقاط الآتية:

_ منح المرونة اللازمة لخلق منتجات جديدة تتماشى ومتطلبات السوق، ففي الدول التي يكون فيها التأمين متطورا، نجد عدم تقييد الشركات في حرية خلق منتجات جديدة خاصة إذا كانت تخدم متطلبات وحاجات السوق، فهذه الأخيرة تعتبر الأدرى بحاجات ورغبات الزبون.

في هذا الاطار أشار وزير المالية عبد الرحمن راوية من خلال الطبعة الأولى من اجتماع "Algerian Insurance Multaka"، الذي تم تنظيمه يومي 5 و 6 نوفمبر 2018 في الجزائر

[1] Revue de presse annuelle 2018, CNA, OP.CIT, p : 148.

العاصمة أن معدل اختراق سوق التأمين الوطني لا يزال "منخفضا"، لكنه يشير إلى وجود هامش قوي لنمو نشاط التأمين في الجزائر ، باستثناء التأمين على السيارات وتأمين المخاطر الصناعية الكبيرة التي تهيمن على ما يصل إلى 84 ٪ من التأمين في الجزائر ، وحث شركات التأمين على تنويع منتجاتها واستكشاف مجالات أخرى لتوسيع نشاط التأمين في الجزائر ومع ذلك، لاحظ أن تطوير وتنويع سوق التأمين لا يزال يعتمد على التحسن المستمر في جودة الخدمات المقدمة لحاملي وثائق التأمين ومواصلة الجهود لتحديث هذا القطاع. تحقيقاً لهذه الغاية، فإن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، في بيئة تزداد فيها المنافسة يعزز تطوير أنشطة شركات التأمين، ويشكل "رافعة قوية" لتعزيز وتحفيز السوق بمنتجات مبتكرة وموزعة على نطاق واسع.[1] وفي هذا الإطار توجد عدة مبادرات من طرف شركات التأمين التي تنشط في الجزائر بوضع لمسة التكنولوجيا على منتجات التأمين، من بينها منتج التأمين ضد مرض سرطان الثدي عبر الأنترنت e-WARDA وذلك من طرف شركة "L'Algérienne Vie" وهو عرض تأمين يمكّن النساء اللواتي اشتركن فيه من الاستفادة، في حالة تشخيص السرطان، من مبلغ مقطوع قدره 500000 DA أو 1،000،000 مع أخذ سن المؤمن له بالاعتبار وبعد الرد على استجواب طبي بسيط، كذلك منتج تأمين الهواتف المحمولة من طرف شركة GAM، وكذلك خدمة AXA connect من طرف شركة AXA D التي من خلالها يتم الإبلاغ عن الحادث عبر تطبيق في الهاتف المحمول.

_ وضع الإطار القانوني والأساس التشريعي للتامين التكافلي، فهذا النشاط في الجزائر لم يولى اهتماما كافيا حتى يأتي ثماره، خاصة في ظل وجود شركة تأمين واحدة في هذا المجال. فقلة الأساس التنظيمي والتشريعي وعدم الوضوح التام في التعامل يولد الاحجام عن فتح شركات جديدة.

[1] Revue de presse annuelle 2018, CNA, OP.CIT, p : 71_72.

_ شركات التأمين الأجنبية المتواجدة حاليا في الجزائر عبارة عن فروع لشركات أجنبية أم بالخارج، وذلك وفقا لما ينص عليه القانون 06_04 في مادته 24 التي فتحت المجال لفروع شركات التأمين الأجنبية، مع العلم أن أول فرع لشركة تأمين أجنبية كان فرع شركة Trust التي تم اعتمادها سنة 1997 وفقا للأمر 95_07 الذي فتح المجال للاستثمار الخاص وألغى الاحتكار. اذن رغم أن الأمر 95_07 لم يتضمن أي نصا يتعلق بالاستثمار الأجنبي في مجال التأمين الا أنه كان كفيلا بدخول فرع لشركة تأمين أجنبية بمجرد فتح السوق أمام الخواص. في هذا المجال يجب إعطاء أهمية أكثر للمستثمر الأجنبي في قانون التأمينات، هذا من جهة، كذلك أن يتضمن ويعطي خيارات أكثر للمستثمر الأجنبي من خلال اقامة شراكات في هذا المجال.

2_1_2. النظام الضريبي

تعتبر المنظومة الضريبية الجذابة من أكثر الطرق لجلب المستثمر الأجنبي، فمن المهم أن يحظى هذا الأخير ببعض المحفزات الضريبية حتى يدخل في استثمارات جديدة.

كما قلنا سابقا فان نشاط المستثمر الأجنبي يحظى بالمعاملة المثلية مع المستثمر الأجنبي فيما يخص الامتيازات والاعفاءات الضريبية، وبهدف جذب المؤمن الأجنبي يجب تقديم امتيازات معينة في مجال التأمين، من خلال تخصيص امتيازات ضريبية في فرع أنشطة محددة من التأمين بهدف تشجيعها، فمثلا بهدف تشجيع إقامة شركات تأمين التكافل يجب تقديم امتيازات ضريبية في هذا المجال إضافة الى مجال التأمين على الأشخاص. مع العلم أن قانون المالية لسنة 2016 يستبعد منتجات التأمين على الأشخاص من الرسم على القيمة المضافة.

2_1_3. قانون الاستثمار الأجنبي

قانون الاستثمار في الجزائر يسمح للأجانب بامتلاك ما لا يزيد عن نسبة 49 بالمئة من رأس مال الشركة، كما أنه يقر بمبدأ المعاملة بالمثل ما بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي، إضافة الى أن قانون الاستثمار الجزائري يمنح حق اللجوء للتحكيم في حالة نشوب خلاف ما بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، وكذا تمنح للمستثمر الأجنبي إعفاءات ومزايا ضريبية، وذلك حسب نوع النشاط المستثمر فيه وأيضا على مختلف مراحل الاستثمار شأنه في ذلك شأن المستثمر المحلي مثلا مزايا إضافية لصالح الأنشطة، مزايا استثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وغيرها.

شركات التأمين الأجنبية المتواجدة حاليا في الجزائر عبارة عن فروع لشركات أجنبية أم بالخارج، وذلك وفقا لما ينص عليه القانون 06_04 في مادته 24 التي فتحت المجال لفروع شركات التأمين الأجنبية، وعليه يجب ابراز أهمية قطاع التأمين ضمن قانون الاستثمار الأجنبي من خلال تقديم تسهيلات استثمارية وجبائية من شأنها تطوير نشاط التأمين على الأشخاص خاصة وأن معدل اختراق تأمين هذا الأخير منخفض جدا في حين نجد دولا كثيرة عبر العالم حققت معدلات اختراق لتأمينات الأشخاص تفوق اختراق التأمينات العامة.

2_2. آليات تفعيل النشاط الاستثماري لشركات التامين الأجنبية في الجزائر في ظل قنوات الاستثمار

ان القيود التي يفرضها المشرع الجزائري في مجال استثمار أموال شركات التأمين حد من فعالية وأهمية النشاط الاستثماري للشركات. مع العلم أن النشاط الاستثماري مهم جدا ففي حين حقق النشاط التأميني للشركة خسارة، فان النشاط الاستثماري إذا كان سليما وناجحا قد يغطي هذه الخسارة التأمينية

وأكثر، فبذلك تحقق شركة التأمين ربحا. لذلك يجب إعادة النظر في النسب المئوية الواجب استثمارها لأموال شركات التأمين، إضافة الى تنويع قنوات وقطاعات الاستثمار كالسياحة والعقارات وفسح المجال لدخول شركات التأمين في السوق المالي من خلال تفعيل دور بورصة الجزائر، كما أن قنوات التمويل البديل (الإسلامي) أحد أهم الحلول المقترحة.

2_3. آليات تفعيل نشاط شركات التأمين الأجنبية من خلال التمويل الإسلامي والتأمين التكافلي

في ظل الوضع الاقتصادي الجزائري، وحاجة الاقتصاد الى حلول بديلة تأتي بمصادر تمويل جديدة، فانه يجب التفكير بجدية في خطو خطوات أولى نحو تأسيس نظام للتمويل الإسلامي. أن التأمين الإسلامي المعروف باسم التكافل هو حلقة في السلسلة التي تشكل التمويل الإسلامي أو ما يسمى التمويل البديل، ويرى جميع المتخصصين، أن التكافل أو ما يسمى التأمين الإسلامي ضروري للسوق المالي الجزائري. وسوف تستجيب للتحديات الاقتصادية الجديدة. خاصة بعد ما أثبت نفسه في كثير من الدول.

في هذا أكد محمد حاج محمد، المدير التنفيذي لشركة GAM Assurances، أن النقاش حول التمويل الإسلامي جاء في وقت مناسب للغاية لضمان مساهمة هذا التمويل في هذا الجهد، وليس فقط لجمع المدخرات، ولكن أيضا لتمويل الاقتصاد الوطني. وقال "إنها أيضًا فرصة لتعزيز حالة التأمين الإسلامي من خلال المنتجات" التي سوف تستجيب للطلب الكبير في هذا المجال ". كما أشار أن هذه هي المنتجات التي من شأنها أن تعزز معدل تغلغل التأمين في بلدنا، خاصة بالنسبة للتأمينات على الأشخاص.[1]

[1] Revue de presse annuelle 2018, CNA, OP.CIT, p : 48.

من جانبه، أوضح المدير العام لشركة إدارة البورصة(SGBV) ، أن بورصة الجزائر مهتمة بإطلاق الصكوك، لكن التشريع الساري لا يسمح بذلك. لذلك تعمل البورصة حاليًا بالتعاون مع مختبر تابع لجامعة سطيف على "تطوير مشروع يتعلق بنهج تنظيمي جديد سيتم تقديمه إلى لجنة الإشراف على عمليات البورصة (COSOB) للدفاع عن إطلاق محتمل للصكوك.[1]

2_4. التطبيق الصارم لقوانين المنافسة والرقابة في سيرها بين شركات التأمين الناشطة

يعتبر هذا العامل من أهم الآليات لتفعيل نشاط الشركات الخاصة والأجنبية أيضا، فالتمييز في منح الصفقات والمناقصات، ومنح التأمينات القطاعية الكبرى للشركات المحلية يحد ويحبط نشاط الشركات الأجنبية.

وكما قلنا سابقا فانه يوجد تمييز ما بين شركات التامين المحلية وشركات التأمين الأجنبية في شروط الصفقات العمومية مثلا شرط تحقيق رقم اعمال مرتفع جدا (وان كان بطريقة غير مباشرة)، لذلك يجب على وزارة المالية ومجلس المنافسة وأيضا البنوك الوقوف على رأس ذلك ومتابعة هذه النقطة دون تهاون. كذلك عدم وضع شروط تعجيزية أمام الشركات فيما يخص المشاريع التأمينية ودفاتر شروط مناقصات التأمين.

2_5. توعية الأفراد وتعريفهم بمنتجات التأمين المختلفة

من خلال وسائل الاعلام والدعاية المختلفة، فعامة الشعب لا يعرفون أغلبية المنتجات التأمينية ويعرفون تلك التي تكتسي صيغة الاجبار فقط والتي يسيرون أمورهم اليومية بها خاصة في مجال التأمينات على الأشخاص، إضافة الى ضرورة تقديم البدائل للفئة التي لا ترغب في شراء منتجات تأمين تقليدية، والمتمثلة في منتجات التأمين التكافلي.

[1] Revue de presse annuelle 2018, CNA, OP.CIT, P : 42.

إضافة الى الآليات السابقة فانه من الضروري الإشارة الى أهمية التنويع الاقتصادي في بناء قطاع تأمينات قوي، وكذلك الاهتمام بالمورد البشري في مجال التأمينات، فعلى الرغم من وجود مدرسة الدراسات العليا للتأمين لا يكفي لسد حاجة الشركات الناشطة خاصة فيما يخص الدراسات الاكتوارية، وذلك من خلال تكوين المورد البشري وصقله وتحديث معلوماته وفق التطورات التي يشهدها التأمين وأيضا التكنولوجيا، ومنه تمكينه من المساهمة البناءة في تنمية قطاع التأمينات.

خلاصة

من خلال تحليل نشاط شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمين الجزائري، تم التوصل الى النتائج الآتية:

_لا يزال أداء شركات التأمين الأجنبية ضعيفا من حيث الإنتاج، التعويضات، والكثافة التأمينية المغطاة.

_قلة التوظيفات المالية لشركات التأمين الأجنبية راجع لضعف النشاط التأميني.

_ رغم النشاط التأميني والنشاط الاستثماري لشركات التأمين الأجنبية، تمتلك هذه الأخيرة نقاط قوة في السوق أهمها: أن شركة التأمين التكافلي الوحيدة في السوق تعتبر أجنبية كما أن أداء شركات التأمين الأجنبية في فرع التأمين على الأشخاص ينافس أداء شركات التأمين المحلية.

_ نسبة قيم الدولة بالنسبة لسندات الخزينة العمومية الخاصة بشركات التأمين الأجنبية ضئيلة جدا حيث تؤول الى الصفر، ويرجع ذلك الى ضعف أقساط التأمين على مستوى هذه الشركات كما ذكرنا سابقا. في حين النسبة متذبذبة على مستوى شركات التأمين المحلية الا أنها معتبرة في بعض السنوات، حيث قاربت 40 بالمئة سنة 2001، هذا يدل على أن شركات التأمين المحلية موّلت مشاريع الدولة بنسبة 40 بالمئة.

_ من خلال دراسة أثر كل من الإنتاج والتعويضات وكذا متوسط دخل الفرد على الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية خلال الفترة 1998_2017، وذلك وفقا لنموذج انحدار متعدد بطريقة المربعات الصغرى العادية، وجدنا أن العوامل الثلاثة تفسر ما مقداره R=0.85 من تغيرات الحصة السوقية، والباقي أي 15بالمئة ترجع لأخطاء عشوائية. كما تبين أن الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية تتأثر طردا بكل من الإنتاج ومتوسط دخل الفرد، في حين تتأثر سلبا بالتعويضات.

_ رغم ضعف مساهمة شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمينات الجزائرية الا أن حصتها السوقية تتاثر بالاقتصاد (متوسط دخل الفرد)، وهو ما تبين من خلال الدراسة القياسية ما يعني أن متوسط دخل الفرد هو أحد الوسائل التي من شأنها تحسين أداء شركات التأمين الأجنبية.

_ ان أسباب ضعف أداء شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمينات الجزائري بمثابة المنطلق لإيجاد آليات من شأنها تفعيل دور هذه الشركات في السوق، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية: إعادة صياغة قوانين سير شركات التأمين الأجنبية بما في ذلك (قانون الاستثمار، قانون التأمينات، والقانون الضريبي)، وضع الإجراءات اللازمة نحو إرساء نظام للتمويل الإسلامي الذي يعتبر التأمين التكافلي أحد مقوماته، الرقابة على سير إجراءات المنافسة وعدم التحيز في منح الصفقات والمشاريع التأمينية الكبرى للشركات المحلية، منح المرونة اللازمة للتنويع والابتكار في المنتجات، وأيضا في استثمار أموال شركات التأمين.

الخاتمة

من خلال هذا البحث الذي تمحورت اشكاليته حول: ماهية الآليات التي يمكن من خلالها تفعيل قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني من خلال شركات التأمين الأجنبية، والذي تم تقسيمه الى أربعة فصول، يعالج فيها الفصل الأول قطاع التأمين الجزائري من خلال القاء نظرة عامة، أما الفصل الثاني فهو يتناول أهمية قطاع التأمين بالنسبة للاقتصاد الوطني، والفصل الثالث كان تحت عنوان شركات التأمين الأجنبية في السوق الجزائرية للتأمين، وقد كان عنوان الفصل الرابع كما يأتي: تحليل نشاط شركات التأمين الأجنبية خلال الفترة 1999-2017. وذلك لغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية واختبار الفرضيات.

الفصل الأول عبارة عن دراسة نظرية لقطاع التأمين الجزائري، وقد أخذ هذا الفصل 23,49 بالمئة عملا من مضمون البحث بإجمالي 74 صفحة. تم تخصيص هذا الفصل لوصف قطاع التأمين الجزائري، من خلال سرد التطور التاريخي لقطاع التأمين الجزائري، الهيئات والشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري، الإطار القانوني المنظم للشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري، والمنتجات المتوفرة فيه. أما الفصل الثاني فقد مزج بين النظري والتطبيقي، بإجمالي 84 صفحة وبحصة 26,66 بالمئة من موضوع البحث، وقد عالج أهمية قطاع التأمين بالنسبة للاقتصاد الوطني، من خلال عرض كل من دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني، مساهمة قطاع التأمين في استثمارات الاقتصاد الوطني، مساهمة قطاع التأمين في سوق العمل الوطني، وكذا قطاع التأمين وعلاقته بالنمو والتنمية الاقتصادية في الجزائر.

الفصل الثالث هو عبارة عن وصف شامل لنشاط شركات التأمين الأجنبية في سوق التأمين الجزائرية، وقد تضمن 84 صفحة بحصة 26,66 بالمئة من مضمون البحث، ومحتواه يتمثل في عرض للمنتجات المقدمة من قبل شركات التأمين الأجنبية بشقيها أضرار_ وأشخاص، مكانة التأمين

التكافلي ضمن خدمات شركات التأمين الأجنبية في الجزائر، التأمين البنكي كقناة لتوزيع منتجات التأمين لشركات التأمين الأجنبية في الجزائر، إضافة الى ذلك تم تقديم نظرة حول خصائص شركات التأمين الأجنبية في ثلاثة دول وهي كل من ماليزيا، الامارات، وتونس.

الفصل الرابع والأخير وهو تطبيقي، وقد مثل ما يقارب 23,17 بالمئة من موضوع البحث بإجمالي 73 صفحة، فقد تضمن مزيجا بين الدراسة الإحصائية التحليلية لنشاط شركات التأمين الأجنبية خلال الفترة 1999_2017، ودراسة قياسية لأثر بعض المتغيرات على الحصة السوقية لشركات التامين الأجنبية، لغرض الخروج بآليات تسمح بتفعيل نشاط شركات التأمين الأجنبية في الاقتصاد الوطني كآخر مرحلة من البحث.

اختبار الفرضيات

_من خلال مضمون الفصل الأول، وجدنا أن عملية تحرير سوق التأمين أدت الى تحسن في انتاج وتعويضات القطاع شيئا فشيئا عبر السنوات كما ظهرت منتجات جديدة أيضا مثل الرسملة وتأمين الكفالة والقروض، وعيه أثبتنا صحة الفرضية الأولى.

_ من خلال محتوى الفصل الثاني وضحنا كيف لشركات التأمين أن تموّل الاقتصاد الوطني من خلال الأقساط التأمينية المتجمعة، حيث تكوّن منها مخصصات لمواجهة التعويضات المحتملة وشركات التأمين بدورها تستثمر هذه المخصصات في قنوات مختلفة كالبنوك، العقارات، البورصة، وسندات الخزينة. بالتالي نلاحظ أن هناك علاقة بين التأمين وكل من الاستثمار والتمويل من خلال المخصصات الفنية، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

_ توجد عدة عوامل تقف وراء ضعف شركات التأمين الأجنبية لكن السبب لا يرجع الى نوعية وخيارات المنتجات التأمينية المعروضة على مستوى هذه الشركات، كما أن جوهر المنتجات المعروضة من طرف شركات التأمين الأجنبية لا يختلف عن تلك المتوفرة لدى الشركات المحلية. ومن خلال تحليل نشاط شركات التأمين الأجنبية تبين أن محدودية النشاط الاستثماري ما هو الا انعكاس للنشاط التأميني لهذه الشركات، حيث يؤثر حجم النشاط التأميني على حجم التوظيفات المالية لشركات التأمين. بناء على ذلك نرفض الفرضية الثالثة للدراسة.

_ تم اثبات صحة الفرضية الرابعة للدراسة من خلال محتوى الفصل الرابع، فالنموذج القياسي الذي تم بناؤه والذي يدرس العلاقة بين الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية وعدد من العوامل منها متوسط دخل الفرد، وبمعامل ارتباط بين الظاهرة المدروسة والمتغيرات المستقلة يقدر ب 85 بالمئة، تبيّن أن متوسط دخل الفرد متغير مستقل يؤثر بالإيجاب على الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية.

نتائج البحث

بعد معالجة موضوع بحثنا من جوانبه المختلفة، توصلنا الى جملة من النتائج تمثلت في النقاط الآتية:

_ لقد عرف قطاع التأمين الجزائري تطورات تشريعية هامة بعد الاستقلال، ولعل أهمها أكثر تشريعين يرتكز عليهما التأمين في الجزائر، وهما كل من الأمر 95_07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والقانون رقم 06_04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

_ من خلال هذين التشريعين تمكن قطاع التأمين من التحرر ومنه أمكن دخول مؤمنين محليين خواص الى السوق من جهة ومؤمنين أجانب من جهة أخرى. حاليا يضم القطاع 24 شركة تأمين، منها 6 شركات أجنبية (TRUST، AXA DOMMAGE، AXA VIE، CARDIF EI DJAZAIR، GAM، SALAMA)، و18 شركة محلية. وقد تم دعم عملية الرقابة على قطاع التأمين من خلال عدد من الأجهزة تحت سلطة وزارة المالية، وتم وضع الأطر التنظيمية اللازمة لمزاولة نشاط التأمين، وتخضع رخصة مزاولة نشاط التأمين الى وزارة المالية السلطة المانحة للاعتماد. إضافة الى إجراءات على كل شركة التقيد بها كل حسب طبيعتها.

_ أهم نتائج التطورات التشريعية التي عرفها قطاع التأمينات الجزائري، ظهور منتجات تأمينية جديدة منها ما يكتسي صبغة الإلزامية كتأمين الكوارث الطبيعية ومنها ما هو اختياري كتأمينات الأشخاص التي أولي لها المشرع الجزائري أهمية بارزة. بذلك أصبح قطاع التأمين الجزائري يضم تشكيلة من المنتجات صنفها المشرع في ثلاثة أقسام: منتجات التأمين البري، منتجات التأمين البحري ومنتجات التامين الجوي.

_ العلاقة بين كل من التمويل والتأمين تظهر من خلال أقساط التأمين المتجمعة لدى شركات التأمين، فهذه الأخيرة تقوم باستثمار جزء من تلك الأقساط في صور مختلفة للاستثمار (الاستثمار البنكي، العقارات، البورصة، وغيرها)، وهنا يظهر كيف تلعب أقساط التأمين دورا في تمويل أوجه الاستثمارات المختلفة التي تدر قيمة مضافة للاقتصاد تعود بالفائدة على كل أفراد المجتمع. وتظهر هذه العلاقة في الجزائر من خلال الالتزامات المقننة التي تكونها شركات التأمين وفقا للشروط التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 13_114 الصادر في 28 مارس 2013.

_ يلزم القانون الجزائري شركات التأمين بالقيام باستثمارات بشكل أساسي على أربعة مستويات: الخزينة العمومية، البنوك (العمومية والخاصة)، الاستثمار في الأسهم (شراء الأوراق المالية) في الشركات، وشراء العقارات. ما يميز هذا القانون أنه يجبر شركة التأمين بتوظيف ما لا يقل عن 50% من مدخراتها حصرا لشراء سندات الخزينة العمومية. وينص المرسوم التنفيذي 114/13 على أن تمثل كل من الأرصدة التقنية والأرصدة المقننة بما يعادلها في جانب الأصول من العناصر الآتية: قيم الدولة، القيم المنقولة الأخرى، الأصول العقارية، توظيفات أخرى، (السوق النقدية، ودائع لدى المتنازلين، ودائع لدى البنوك). وتمثل قيم الدولة ما نسبته 55 بالمئة من اجمالي التوظيفات المالية للقطاع.

_ عدد العمال المشغلين من قبل شركات التأمين في تزايد خاصة ما بين السنوات الثلاثة (2011، 2012، 2013)، ويرجع ذلك الى استحداث فروع للتأمين على الأشخاص عملا بالقانون 06_04 مثل شركة AXAالجزائر لتأمينات الحياة، شركة AMANA، شركة MACIRVIE، شركة تأمينات الأشخاص CAARAMA. لكن يبقى حجم التوظيف في قطاع التأمينات ضعيفا جدا (لا يتعدى 15000 عامل) خاصة إذا قارنناه بحجم التوظيف الإجمالي في الوطن (حوالي 12 مليون)، ويرجع ذلك أساسا الى ضعف قطاع التأمينات بصفة عامة.

_ عدم تأثير سياسة تحرير سوق التأمينات في رفع مستوى أداء قطاع التأمين، ما يستلزم إعادة صياغة تشريعات وقوانين أنجع لرفع مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخل الخام، فمن معدل اختراق للتأمين سنة 1995 قدر ب0,67 الى معدل 0,72 بالمئة من الناتج المحلي الخام سنة 2017.

_ شركات التأمين الأجنبية تقدم منتجات لا تخرج عن طبيعة تلك المعروضة في السوق عموما والتي حددها قانون التأمينات، غير أن بعض شركات التأمين الأجنبية عملت على تكييف بعض المنتجات بما يريح العملاء أكثر، من خلال إضفاء سواء ضمانات إضافية مثلا خدمة مساعدة السكن التي تقدمها كل من شركة أكسا، Trustو Gam، حيث يتم وضع مختص في صيانة كل من الكهرباء، أنابيب المياه وغيرها من خدمات الصيانة الفورية لتجنب تفاقم أي مشكل يتعلق بالسكن، أو تسهيلات في طريقة الإبلاغ عن الحادث، مثل ما قامت به شركة أكسا للأضرار، حيث يتم الإبلاغ عن الحادث عن بعد من خلال تطبيق يسمىAXA connect .

_ تنفرد شركة سلامة بنشاطها التكافلي حيث تقدم منتجات تأمين تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وهي الشركة الوحيدة التي تعمل وفقا لمتطلبات الشريعة الإسلامية على مستوى سوق التأمينات الجزائرية.

_ أبرمت شركات التأمين الأجنبية عدة اتفاقيات للتأمين البنكي سعيا لتوسيع قاعدة العملاء، وتبقى الشركة الوحيدة التي لم تبرم أي اتفاقية تأمين بنكي هي شركة Gam المتوسطية.

_ من خلال دراسة أسواق التأمين لكل من دولة ماليزيا، الامارات العربية المتحدة وتونس، خلصنا الى أن مكانة شركات التأمين الأجنبية في كل من ماليزيا والامارات قوية وفي بعض النشاطات التأمينية أكثر من غيرها، خاصة فرع تأمينات الحياة تكون أغلب الحصة السوقية في يد الأجانب، أما شركات التأمين الأجنبية في تونس فهي تتمتع بحرية كبيرة وتحفيزات مغرية الا أنها تقتصر فقط على غير المقيمين، ومنه أداء شركات التأمين الأجنبية في السوق التأمينية لا يكاد يذكر.

_ ضعف أداء شركات التأمين الأجنبية من حيث الإنتاج، التعويضات، والكثافة التأمينية المغطاة. وقلة التوظيفات المالية لشركات التأمين الأجنبية يعكس لنا ضعف النشاط التأميني لدى هذه الشركات مقارنة بشركات التامين المحلية، ورغم ذلك تمتلك شركات التأمين الأجنبة بعض المميزات في السوق أهمها: كون شركة التأمين التكافلي الوحيدة في السوق هي أجنبية وهي شركة سلامة؛ وأن أداء شركات التأمين الأجنبية في فرع التأمين على الأشخاص ينافس أداء شركات التأمين المحلية.

_ من خلال تحليل تطور نسبة تعويضات شركات التأمين الى الانتاج، تبين أنها متقاربة ما بين شركات التأمين المحلية وشركات التأمين الأجنبية خاصة في السنوات الأخيرة. مثلا نجد أن هذه النسبة هي (49، 43) بالمئة، (57، 43) بالمئة، و(59، 40) بالمئة، وذلك لكل من الشركات المحلية والشركات الأجنبية على الترتيب. وهي نسبة تزيد أو تنقص عن 50 بالمئة، هذا معناه شركات التأمين دائما ما تدفع تعويضات أقل من الأقساط المحصلة، ومنه احتمال وقوع الخطر الذي تحتسب شركات التامين على أساسه القسط المدفوع يكون دائما كبيرا بما يضمن أقل التعويضات.

_ الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية في سنة 2017 بفرع التأمينات العامة هي 8 بالمئة، أما في فرع التأمين على الأشخاص فكانت حصتها 36 بالمئة، في حين باعتبارنا أن التأمين التكافلي فرع قائم بذاته رغم أنه حقيقة يحتسب كجزء من نشاط التأمينات العامة، وتنشط فيه شركة تأمين واحدة وهي أجنبية (سلامة) ومنه تكون حصتها كاملة أي 100 بالمئة.

_ حجم التوظيفات المالية لشركات التأمين الأجنبية وشركات التأمين المحلية ما هي الا انعكاس لنشاطها التأميني.

_ نسبة قيم الدولة بالنسبة لسندات الخزينة العمومية الخاصة بشركات التأمين الأجنبية ضئيلة جدا، تؤول الى 0، ويرجع ذلك الى ضعف أقساط التأمين على مستوى هذه الشركات. في حين النسبة متذبذبة على مستوى شركات التأمين المحلية لكن معتبرة في بعض السنوات، حيث قاربت 40 بالمئة. هذا يدل على أن شركات التأمين المحلية تمول مشاريع الدولة بنسبة 40 بالمئة.

_ في دارسة لأثر متغيرات معينة على الحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية، قمنا فيها في مرحلة أولى باتخاذ متغيرين مستقلين هما كل من الإنتاج والتعويضات، كان النموذج المبني مرفوضا قياسيا نظرا لوجود مشكلة الارتباط الذاتي بين الأخطاء، وفي مرحلة ثانية قمنا بإدخال متغير آخر وهو متوسط دخل الفرد، وقد تم التوصل الى نموذج قياسي مقبول بمعامل ارتباط يقدر 85 بالمئة، وبعلاقة طردية بين كل من انتاج شركات التأمين الأجنبية والحصة السوقية لشركات التأمين الأجنبية، وكذا علاقة طردية بين هذه الأخيرة ومتوسط دخل الفرد، في حين كانت العلاقة بين تعويضات شركات التأمين الأجنبية والحصة السوقية عكسية.

_ العوامل التي تؤثر على أداء شركات التأمين الأجنبية تنقسم الى عوامل داخلية وعوامل خارجية.

_ تتمثل العوامل الداخلية في كل من ضعف الوعي التأميني لدى الفرد الجزائري خاصة عندما يتعلق الأمر بعقود التأمين على الحياة، ضعف مرونة قطاع التأمينات في خلق منتجات جديدة، عدم وجود استراتيجية واضحة ومدروسة من الجوانب المختلفة لتطبيق نظام التأمين التكافلي، عدم وضوح شروط المنافسة والتجسيد الفعلي لها بين الشركات، نقص كبير في تكوين إطارات واكتواريين قطاع التأمين الجزائري.

_ أما العوامل الخارجية فتتمثل أساسا في: انخفاض متوسط دخل الفرد، عدم تضمن قانون الاستثمار بنودا تشجع الاستثمار الأجنبي في هذا المجال، زيادة على تضييق مجالات استثمار أموال شركات التأمين عموما، اعتماد الاقتصاد الجزائري على قطاع المحروقات كمورد أساسي.

_ في الأخير توصلنا الى النقاط الآتية كآليات لتفعيل دور شركات التأمين الأجنبية في قطاع التأمين الجزائري:

- منح المرونة اللازمة لخلق منتجات جديدة تتماشى ومتطلبات السوق مع مراعاة الجودة وعصرنة المنتجات بما يتماشى مع التكنلوجيا الحديثة؛
- تقديم حوافز ضريبية تمس كل من التأمين التكافلي وأنواع التأمين على الحياة المختلفة؛
- ابراز أهمية قطاع التأمين من خلال قانون الاستثمار؛
- تنويع قنوات الاستثمار (الصكوك الإسلامية، تفعيل دور البورصة في ذلك)، وتخفيف قيود الاستثمار من خلال تعديل نسب استثمار أموال شركات التأمين؛
- إعادة النظر في بناء نظام للتأمين التكافلي من خلال إرساء التشريعات القانونية المناسبة والكافية، وتوفير ظروف هذه الأخيرة؛
- تكثيف حملات التوعية والتعريف بمنتجات التأمين ومختلف الخيارات المتاحة على مستوى السوق، خاصة الغير معروفة لدى أفراد المجتمع.
- العمل على التنويع الاقتصادي، ومنه عدم اعتماد النفط كمصدر أساسي للدخل الوطني. هذا سيعمل على تعزيز نشاط التأمينات، فكلما تنوعت الأنشطة والقطاعات الاقتصادية كلما تنوعت مجالات ومنتجات التأمين، هذا سيتيح الفرصة لشركات التأمين الأجنبية في أن تنشط

في المجال الذي تبرع فيه أكثر، وبذلك يزيد انتاج قطاع التأمين الذي بدوره سيخدم الاقتصاد الوطني.

- التركيز على القدرة الشرائية للمواطن، وان كانت هذه الأخيرة تتطلب تكافل واجتماع عدة عوامل منها التنويع الاقتصادي، والتي بدورها تؤدي الى تحسن الناتج المحلي الخام، ومنه متوسط دخل الفرد بالتالي ارتفاع القدرة الشرائية للمواطن، ما يتيح له فرصة شراء منتجات تأمينية غير التي كان يشتريها سابقا، أو نفس المنتجات التأمينية لكن بنوعية أفضل، والتي قد تتوفر على مستوى مؤمن أجنبي بحكم الخبرة.

التوصيات والاقتراحات

بناء على ما سبق، نقول إن أداء شركات التأمين الأجنبية ضعيف في السوق، لكن رغم ذلك تمتلك مقومات للتحسن، وعلى ذلك يجب النظر من جانب النقائص والمعوقات لتجاوزها والوصول بقطاع تامين فعال يخدم الاقتصاد الجزائري:

_ العمل على رفع مستوى الوعي التأميني لدى الفرد بمختلف وسائل الاعلام والتوعية المتاحة، بهدف التعريف أكثر بمنتجات التأمين المتوفرة في السوق، خاصة تأمينات الأشخاص؛

_ إعادة النظر في القوانين والتشريعات المنظمة للتأمين التكافلي الذي يعتبر نقطة مهمة لتحسين مستوى قطاع التأمينات؛

_ إعادة تنظيم شروط دفاتر المنافسة ما بين شركات التأمين وممارسة الرقابة اللازمة؛

_ الاهتمام بالتمويل البديل (الإسلامي) والإسراع في تهيئة وبناء أسسه، باعتبار قنوات التمويل الإسلامي مصدرا مهما للاقتصاد وكذا أحد دعائم التأمين التكافلي؛

_ منح حرية أكبر فيما يخص استثمار أموال شركات التأمين؛ ويجب دعم هذه الحرية بفرص وبدائل للاستثمار، خاصة الطويلة الأجل منها فيما يخص تأمينات الأشخاص؛

_ من أهم الأمور أيضا الاهتمام بالمنافسة المساواة في التعامل ما بين الشركات، حتى تكون لها نفس الحظوظ في الأداء، ومنه يظهر الأفضل؛

_ إضافة لذلك يجب الاهتمام بكفاءة وجودة المورد البشري في مجال التأمين، من خلال تكوينه وصقل مهاراته وتحديث معلوماته وفق التطورات التي يشهدها التأمين وأيضا التكنولوجيا، ومنه تمكينه من المساهمة البناءة في تنمية قطاع التأمين. فوجود مثل هذه الموارد البشرية يزيد من جاذبية قطاع التأمين بالنسبة للمستثمر الأجنبي؛

_ أخيرا يجب تغيير مسار الاقتصاد، وتنويع القطاعات الاقتصادية حتى يتاح للمؤمن خيارات متنوعة، ومنه يزيد الاقبال على شراء منتجات التأمين المختلفة، ما يزيد من الأقساط المكتتبة، ومنه الأموال المستثمرة التي تدر قيمة مضافة للاقتصاد، تنعكس على الناتج المحلي الخام، ومنه نصيب الفرد من هذا الأخير، ما يعني ارتفاع القدرة الشرائية للفرد وبالتالي إمكانية زيادة الانفاق على التأمين، وهكذا.

آفاق البحث

بعد أن أجبنا على إشكالية دراستنا، ظهرت لنا بعض التساؤلات التي يمكن صياغتها في شكل مواضيع كآفاق بحث وهي:

– محددات تسعير الخدمة التأمينية من طرف شركات التأمين الأجنبية وشركات التأمين المحلية.

_ دراسة أثر سعر منتج التأمين على الحياة على الادخار الوطني.

_ دراسة أثر فيروس كوفيد 19 على مردودية منتج التأمين على السفر.

_ العلاقة بين تنويع القطاعات الاقتصادية وتطور قطاع التأمينات.

المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

I.الكتب

1. أبو المجد حرك، **من أجل تأمين إسلامي معاصر**، دار الهدى للنشر والتوزيع، مصر، 1993.
2. الاتحاد العام العربي للتأمين (محمد الطير)، **الحسابات الفنية والمالية والاستثمار في شركات التأمين**، مصر، 1994.
3. أحمد محمد لطفي، **نظرية الخطر –المشكلات العلمية و الحلول الاسلامية–**، دار الفكر الجامعي، مصر،2007 .
4. جديدي معراج ، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.
6. جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003.
7. جلال خشيب، النمو الاقتصادي مفاهيم ونظريات، عن الموقع : https://www.alukah.net/Books/Files/Book_6365/BookFile/elktab%20w.docx
8. حماد محمد شطا، **النظرية العامة للأجور والمرتبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

9. حنفي عبد الغفار، رسمية زكي قرياقس، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية ،مصر ،2000 .

10. خالد بن عبد الرحمان المشعل، **الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2002.

11. راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية،1992.

12. سعد السعيد عبد الرزاق ومصطفى عبد الغني، **اقتصاديات اعادة التأمين**، مطبعة مركز التعليم المفتوح، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

13. سمير محمد عبد العزيز، **التمويل العام: المدخل الادخار والضريبي _ المدخل الإسلامي_ المدخل الدولي**، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 1998.

14. شاكر ومنى محمد عمار، **إدارة ومحاسبة منشآت شركات التأمين**، مركز التعليم المفتوح (جامعة القاهرة)، مصر، 1994.

15. صلاح الدين نامق، **قادة الفكر الاقتصادي**، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

16. طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

17. عادل عبد الحميد عز الدين، **بحوث في التأمين (اقتصادياته ،حساباته ،تكاليف)**، دار النهضة العربية، مصر،1969.

18. عبد الحميد محمود البعلي، **المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي**، الديوان الأميري، الكويت، بدون سنة نشر.

19. عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري _الجزء الاول: التأمينات البرية_**، الطبعة الثالثة، مطبعة ردكول، الجزائر ،2002.

20. عبد السميع المصري، **التأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار توفيق النموذجية للطباعة والنشر، مصر،1987 .

21. عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقس، **مذكرات في الأسواق والمؤسسات المالية**، منشورات قسم إدارة الأعمال، الإسكندرية، 1995 .

22. علي محمود بدوي، **التأمين (دراسة تطبيقية)**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009 .

23. عيد أحمد أبو بكر، **إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2011.

24. غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

25. كامل بكري، **التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986.

26. محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

27. محمد رفيق المصري، **إدارة الخطر والتأمين (المنظور النظري والعملي)**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

28. محمد شحاته، **مشروعية التأمين و أنواعه** ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 20 .

29. محمد صادق إسماعيل، التجربة الماليزية...مهاتير محمد....والصحوة الاقتصادية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.

30. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

31. محمد عبد العزيز عجمية وايمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية دراسات نظرية تطبيقية**، قسم الاقتصاد لكلية التجارة الخارجية_ جامعة الإسكندرية_، الإسكندرية، 2002.

32. مختار الهانس، إبراهيم عبد الله حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين–بين النظرية و التطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

33. مدحت القريشي، **اقتصاديات العمل**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

34. مريم عمارة، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

35. ممدوح حمزة أحمد، **إدارة الخطر والتأمين**، عن الموقع: https://www.books4arab.com

36. منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فهمي واقتصادي**، البنك الإسلامي للتنمية _المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 2004.

37. المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني (الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج)، **المحاسبة في شركات التأمين**، المملكة العربية السعودية، 1429.

38. مؤسسة النقد العربي السعودي (المعهد المالي)، **مدخل الى أساسيات التأمين**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2016.

39. مؤسسة النقد العربي السعودي، **مدخل الى أساسيات التأمين**، المعهد المالي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016.

40. ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التعاوني _ملتقى التأمين التعاوني_**، الهيئة الاسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل _رابطة العالم الاسلامي_ الرياض،2009.

41. نبيل محمد مختار، **إعادة التأمين** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر ، 2005 .

II. المجلات والدوريات

1. أسامة عامر وزهير عماري، **دور توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية المنتجات التأمينية التكافلية مقابل التقلدية _دراسة حالة سوق التأمين الأردني خلال الفترة 2014/2008_**، مجلة معارف، العدد: 22، جوان 2017.
2. أوموسى ذهبية وفروخي خديجة، **طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي _شركة "سلامة للتأمينات الجزائرية" نموذجا_**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد: 12، المجلد: 01، 2015.
3. بارة سهيلة، استثمارات **التأمين ودورها في تمويل الاقتصاد الوطني**، مجلة العلوم الإنسانية، بدون ايراد العدد، جامعة عنابة، 2015.
4. بارة سهيلة، حجم **مدخرات شركات تأمين الأشخاص ودورها في تمويل الاستثمار _ دراسة حالة سوق التأمين الجزائري_**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 16، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.
5. جمال بوشنافة، **الزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 12/03 والمراسيم التنفيذية له**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد:05، جويلية 2011.
6. دحو محمد وصديقي أحمد، **أثر الادخار المحلي على النمو الاقتصادي_ دراسة قياسية لحالة الجزائر للفترة 1985_2017**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 8، العدد/ 4، 2019.

7. زايدي حسيبة ود. بن سماعين حياة، **أزمة أسعار النفط وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد: 05، جوان 2016.

8. زغيب شهرزاد، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: الثامن، فيفيري 2008.

9. سليم مجلخ، **محددات البطالة في الجزائر دراسة تطبيقية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد: 2، ديسمبر 2016.

10. سمير العابد وزهية عباز، **ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات**، مجلة الباحث، العدد: 11، 2012.

11. سمير عبد الرسول العبيدي، **مدخل في المدارس الفكرية: نظرة تحليلية للتطورات الاقتصادية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي**، مجلة: كتب وقراءات، دمشق، سوريا، 2009.

12. سنوسي بن عومر ومراد بودية محمد جميل، **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات في الجزائر وأثره على التنمية الاقتصادية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد: 5، أفريل 2014.

13. شراطي نسيمة، **التأمين المصرفي كنموذج للابتكار في الخدمات**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد: 04، سبتمبر 2015.

14. طارق قندوز وإبراهيم بلحمير، **أداء سوق التأمين الجزائري بين مطرقة التضخم وسندان البطالة خلال الفترة 1995_2009: تحليل الأثر من منظور مؤشري الكثافة والاختراق**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد: 69، 2015.

15. عادل زقرير، **دور صيرفة التأمين في تطوير وإنعاش سوق التأمينات _حالة الجزائر_**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد: 10، الجزء 01، 2017.

16. عبد الرحمان بن سانية، **قراءة في بعض تجارب الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي غرداية، العدد: 11، 2011.

17. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009.

18. علي أحمد درج، **التجربة التنموية الماليزية والدروس المستفادة منها عربيا**، مجلة جامعة بابل/ العلوم الصرفية والتطبيقية، العدد: 3، المجلد: 23، 2015.

19. عواطف مطرف، **تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج**، مجلة: التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد: 35، سبتمبر 2015 .

20. غلاب فاتح، سعيداني محمد السعيد ورزيقات بوبكر، **السياسات والتجارب الدولية الرائدة في مجال التنويع الاقتصادي**، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد: 1، 2017.

21. فريمش مليكة، **دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قسنطينة 1، 2012.

22. فؤاد بن حدو، **دور شركات التأمين التكافلي الإسلامي في التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها**، مجلة المالية والأسواق، العدد: 8، المجلد: 4، 2018.

23. كبداني سيدي أحمد، أثر **النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية وقياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد _تلمسان، 2013.

24. مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية مع ملاحق 2013، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، سبتمبر 2013.

25. محمد أكرم لال الدين وسعيد بوهراوة، **صناعة التكافل الماليزية: عوامل النجاح ومكامن التطوير**، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 10، العدد 1، الجامعة الإسلامية العالمية _ماليزيا_، يونيو 2013.

26. محمود عبد القادر زماميري، **دراسات ومواضيع تأمينية _التأمين المصرفي_**، رسالة التأمين، العدد الأول، نيسان 2008.

27. مراد ناصر، **التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**، مجلة التواصل، العدد: 26، حوان 2010.

28. مصعب بالي ومسعود صديقي، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، عدد: 02، 2016.

29. مليك محمودي وأد. يوسف بركان، **محددات النمو الاقتصادي دراسة قياسية تحليلية للفترة (1990_2014)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، العدد: 7، 2016.

30. مولاي لخضر عبد الرزاق، **تقييم أداء سياسات الشغل في الجزائر 2000_2011**، مجلة الباحث، العدد: 10، 2012.

31. **نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد: 10، 2012.

32. الياس شاهد وعبد النعيم دفرور، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني _دراسة تحليلية لمعدل الاختراق للفترة 2012/1995_**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد: 1، 2017.

III. الأطروحات والرسائل الجامعية

1. بناي مصطفى، ، **واقع وأفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005_**2011، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الجزائر3، 2014/2013.
2. بيشاري كريم، **التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزئر3، 2011_2012.
3. دحماني محمد ادريوش، **إشكالية التشغيل في الجزائر**، رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2006.
4. غفصي توفيق، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خالل الفترة 2015_1995**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017_2018.
5. ليندة كحل الراس، **سياسات التشغيل وسوق العمل في الجزائر خلال الفترة 2010_2000**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وبنوك.
6. ماجد محمد على أبو شنب ،**أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية**، أطروحة دكتوراه ،الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك ،2013.

7. محي الدين حمداني، **حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل _دراسة حالة الجزائر_**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: تخطيط، جامعة الجزائر، 2009.

8. مولود حشمان، **محددات الأجر في الجزائر**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2000.

IV. المؤتمرات والملتقيات

1. براحلية بدر الدين، **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني**، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 25_26 أفريل 2011.

2. بريش عبد القادر وحمو محمد، آفاق **تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية _دراسة حالة CNEP/ Banque وSAA_**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: اصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، أيام 11 و12 مارس 2008.

3. بلعزوز بن علي وحمدي معمر، **نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق _دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني)، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2011.

4. بلعزوز بن علي وفلاق صليحة، **نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل لوثيقة قبل، جامعة غرداية، الجزائر.

5. ثروت جهان، أحمد صابر محمود وكريس باباجورجيبو، **ما هو الاقتصاد الكينزي؟**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي.

6. حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، **واقع خدمات التأمين في الجزائر (مع الإشارة الى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ... ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 23 _24 فيفري 2011.

7. حياة بن اسماعين ووسيلة السبتي، **التمويل المحلي للتنمية المحلية: دراسة نماذج من اقتصاديات الدول النامية**، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات_ دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006 .

8. سراج الهادي قريب الله، **إشكاليات عملية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة**، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الرياض_ المملكة العربية السعودية، 2010.

9. سعود وليد، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، ملتقى حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 26/25 أفريل 2011.

10. عبد الكريم جعفري، **تقرير سوق التأمين الجزائري 2008/2007/2006**، المؤتمر العام الثامن والعشرون للاتحاد العام العربي للتأمين، المملكة الأردنية الهاشمية، من 17 الى 19 ماي 2010.

11. محمد سعد الجرف، **مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني**، الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25_26 أفريل 2011.

12. محمد سعدو الجرف، **تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية**، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 26/25 أفريل 2011.

13. ميلود زيد الخير، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الاسلامي**، الملتقى الدولى الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و24 فيفري 2011.

14. ميلود زيد الخير، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي**، الواقع. ورهانات المستقبل، الأغواط.

15. نبيل قبلي ونقماري سفيان، **التامين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع وآفاق التطوير _تجارب الدول_، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي: 03_04 ديسمبر 2012.

16. هاني عرب، **محاضرات المساعد في أساسيات الاستثمار**، ملتقى البحث العلمي، بدون بلد النشر، 1428.

17. هيئة التأمين، تقرير سوق التأمين بدولة الامارات العربية المتحدة، المقدم الى المؤتمر العام الثاني والثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين، المنعقد في الحمامات _تونس، 24_27 يونيو 2018.

V. القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات

1. أمر رقم 01_03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47، 22 غشت 2001.

2. الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 الموافق ل 23 شعبان 1415 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد: 13، 08 مارس 1995.
3. الأمر رقم 96_06 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية، العدد: 16، 14 يناير 1996 .
4. قانون رقم 04/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموفق ل 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 15، 12 مارس 2006.
5. قانون رقم 16_09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد: 46، 3 غشت 2016.
6. قانون رقم 16_09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم: 46، 3 غشت 2016.
7. قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق ل 19 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 74، 5 ديسمبر 2010.
8. قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1429 الموافق ل 20 فبراير سنة 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، الجريدة الرسمية رقم: 17، 30 مارس 2008.
9. قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية رقم 66، 9 نوفمبر 2016.

10. قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016، يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية رقم 66، 9 نوفمبر 2016.

11. مرسوم التنفيذي رقم 07_138 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم: 33، 20 مايو 2007.

12. مرسوم التنفيذي رقم 07_364 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية رقم 75، 02 ديسمبر 2007.

13. مرسوم التنفيذي رقم 09_111 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق ل 7 أبريل سنة 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية رقم 21، 8 أبريل 2009.

14. مرسوم التنفيذي رقم 09_375 مؤرخ في 28 ذو القعدة عام 1430 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95_344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الجريدة الرسمية رقم 67، 19 نوفمبر 2009.

15. مرسوم التنفيذي رقم 13_114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد: 18، 31 مارس 2013.

16. مرسوم تنفيذي رقم 08_113 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية رقم 20، 13 أبريل 2008 .

17. مرسوم تنفيذي رقم 13/09 مؤرخ في 11 يناير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية رقم 3، بتاريخ 14 يناير 2009 .

18. مرسوم تنفيذي رقم 09_13 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق ل 11 يناير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية رقم: 03، 14 يناير 2009.

19. مرسوم تنفيذي رقم 422/11 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، الجريدة الرسمية رقم 68، 14 ديسمبر 2011.

20. مرسوم تنفيذي رقم 95_338 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بإعداد قائمة التأمين وحصرها، الجريدة الرسمية رقم 65، 31 أكتوبر 1995 .

21. مرسوم تنفيذي رقم 95_412 مؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يحدد البضائع ومعدات التجهيز التي تستورد عن طريق البحر والجو، وتعفى من الزامية التأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم: 76، 10 ديسمبر 1995.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Les livres

1. Ahmed Silem, Lexique d'économie, 13 ème Edition DALLOZ, Paris, France, 2014.
2. Arnaud Thauvron, Les choix d'investissement, e-thèque, Paris, France, 2003.
3. Boualem Tafiani ,les assurances en Algérie ,office de publication universitaire, Alger , 1978.
4. Gérard CHRREAUX, Patrick JOFFRE et Gérard KŒNIG, Les auteurs en économie, Edition Ems.
5. Ghislain Deleplace et Christophe Lavialle, Histoire de la pensé économique, DUNOD, Paris, France, 2008.
6. HARWELL (cabinet de conseil en management), La Bancassurance, un marché qui cristallise nombre d'attentes, revue : CHROMATIQUE ; Eclairage Banque, Finance, et Assurance, N° 03, Paris (France), Octobre 2015.
7. Messaoud boualem tafiani, le contrôle de gestion dans une entreprise algérienne d'assurance, office des publications universitaires, Alger, 1986.

8. Michel BERTHEZENE, industrie de l'assurance et financement de l'économie, Revue d'économie financière N° : 11, Décembre 1889.
9. Norman PALMA, Introduction à la théorie économique, Tome 1, Edition AZ, Paris, France.
10. Théorie et pratique de l'assurance-vie ,édition de savoirs(DUNOD) , 4eme édition ,Paris ,France ,2012 ,(www .dunod .com.).

II. Les Revues scientifiques

1. André BAYALA, Assurance et développement durable, Revue d'économie financière : L'industrie mondiale de l'assurance, N° 08, 2005.
2. Jean _ François OUTREVILLE, Les services d'assurances : mesure de leur rôle et création de valeur ajoutée, Revue d'économie financière, No : 106, Juin 2012.
3. Mouloud SADOUDI, l'INVESTISSEMENT PRIVE EN ALGERIE-des frustrations passées aux entraves présentes-, Les cahiers du MECAS, N°2, Mars 2006.
4. Nacira Boukhezer, Les politiques d'ouverture et désintégration du secteur industriel public en Algérie, Al-Basharer Economic Journal, N° 4, Avril 2016.

5. Omar DERRAS, Place du secteur privé industriel national dans l'économie algérienne.

III. Les Conférences

1. Conférence des nations unies sur le commerce et le développement (CNUCED), cadre politique commerciale : Algérie-politiques commerciales et diversification, 2017.

IV. Les rapports

2. Fondation Europeenne pour la formation (ETF), LES POLITIQUES DE L'EMPLOI ET LES PROGRAMMES ACTIFS DU MARCHE DU TRAVAIL EN ALGERIE, 2014.
3. Rapport annuel 2016, Evolution économique et monétaire en Algérie, Banque d'Algérie, Septembre 2017.
4. Rapport annuel de la BNP Paribas, DUCUMENT DE REFERENCE, 2015
5. Rapport annuel de la société AXA, DUCUMENT DE REFERENCE, 2015.
6. Rapport d'activité des assurances, Direction générale du trésor, Direction des assurances, Ministère des finances, Année : 2017.

7. Rapport de CNA en Avril2014, Ordonnance N95-07du25Janvier1995 relative aux assurances et ses textes d'application.
8. Rapport de CNA en Octobre 2009, Ordonnance N°03-12 du 27 Joumada Ethania 1424 correspondant au 26 Aout 2003, relative à l'obligation d'assurance des catastrophes naturelles et l'indemnisation des victimes et textes d'application.

V. Les Guides

1. Guide des assurances en Algérie, Edition 2015
2. Guide investir en Algérie (KPMG), Janvier 2017.
3. Guide des assurances en Algérie, Edition 2009.
4. Guide fiscal de l'investisseur en Algérie, Ministère des finances, Direction générale des impôts, 2017.

VI. Les Revues d'assurances

1. Dossier de presse sur LA BANCASSURANCE, Centre de documentation, Direction de la communication, Conseil National Des Assurances, Décembre 2013.

2. Revue de l'assurance N°03- Juillet 2013, Proposition de révision tarifaire du rapatriement de corps, société AMANA, Janvier 2015.
3. Revue de l'assurance N°03- Juillet 2013.
4. Revue de presse annuelle 2018, CNA
5. Revue de presse spéciale assurances des personnes, CNA ,2013.

VII. Les Thèses

1. BENKAML Mohamed Abdelaziz, Les premiers pas de la bancassurance en Algérie, Revue DIRASSAT, N° 17 A, Université Laghouat, Juin 2012.
2. Keltoum MERGOUM et Hocine HASSANI, La bancassurance en France, quelle expérience pour l'Algérie, Revue des études humaines et sociales _A/Sciences économiques et droit, N° 20, juin 2018.

IIX. Note Statistique

1. statistiques : le secteur Algérien des assurances, L'emploi et la formation dans le secteur des assurances en 2014, Conseil National des Assurances.

2. Notes statistiques: le secteur Algérien des assurances, L'emploi et la formation dans le secteur des assurances (2011, 2012, 2013, 2014).

IX. Les lois

1. Arrête du 12 Chabane 1432 correspondant au 14 Juillet 2011 modifiant l'arrêté du 5 Rabie Ethni 1420 correspondant au 18 Juillet 1999 portant agrément de la compagnie d'assurance et des hydrocarbures (C.A.S.H), journal officiel n °56,
2. Arrête du 12 Chabane 1432 correspondant au 14 Juillet 2011 modifiant l'arrêté du 9 DHOU EL Hidja 1418 correspondant au 6 Avril 1998 portant agrément de la société nationale d'assurance (S.A.A), journal officiel n °56.
3. Arrêté du 12 Chabane 1432 correspondant au 14 Juillet 2011 modifiant l'arrête du 9 DHOU EL Hidja 1418 correspondant au 6 Avril 1998 portant portant agrément de la "compagnie algérienne d'assurance et de réassurance (C.A.A.R)", journal officiel n °56, 16 Octobre2011.
4. Arrêté du 18 Ramadhan 1427 correspondant au 11 Octobre 2006 portant agrément de la société d'assurance (CARDIF EL-DJAZAIR), Journal officiel n° 77, 02 Décembre 2006.

5. Arrêté du 3 Joumada El Oula 1436 correspondant au 22 février 2015 portant agrément de la société d'assurance (Algérienne Gulf Life Insurance) SPA, Journal officiel n° 45, 23 Aout 2015.
6. Arrêté du 5 Dhou El Kaada 1432 correspondant au 3 Octobre 2011 portant agrément de la société d'assurance (AXA assurance Algerie dommage –SPA–, Journal officiel n° 21, 11 Avril 2012.
7. Arrêté du 6 Dhou El Hidja 1432 correspondant au 2 Novembre 2011 portant agrément de la société d'assurance (AXA assurance Algerie Vie –SPA–, Journal officiel n° 21.
8. Arrêté du 9 Dhou El Hidja 1418 correspondant au 6 Avril 1998 portant agrément de la compagnie centrale de réassurance, Journal officiel n° 31, 17 Mai 1998.
9. Décret exécutif n ° 04_103 du 15 Safar 1425 correspondant au 5 Avril 2004 portant création et fixant les statuts du fonds de garantie automobile, Journal officiel n ° 21, 7 Avril 2004.
10. Décret exécutif n ° 09_257 du 20 Chaabane 1430 correspondant au 11 Aout 2009 fixant la composition de l'organe spécialisé en matière de tarification des assurances, Journal officiel n° 47, 16 Aout 2009.

11. Décret exécutif n° (96_267) du 18 Rabie El Aouel 1417 correspondant au 3 aout 1996, modifié et complété, fixant les conditions et modalités d'octroi d'agrément de sociétés d'assurance et/ou de réassurance, journal officiel n° 17 du 30 mars 2008.

12. Décret exécutif n° 13-114 du 16 Joumada El Oula correspondant au 28 mars 2013 relatif aux engagements réglementés des sociétés d'assurance et/ou réassurance, Journal officiel n° 18, 31 mars 2013.

13. Décret exécutif n° 13-115 du 16 Joumada El Oula correspondant au 28 mars 2013 modifie le décret exécutif n° 95/343 du 6 Joumada Ethania 1416 correspondant au 30 Octobre 1995 relatif à la marge de solvabilité des sociétés d'assurance, Journal officiel n° 18, 31 mars 2013.

X. Publications de Ministère de finance

1. Ministère des finances, LE NOUVEAU MODELE DE CROSSANCE (SYNTHESE), Juillet 2016.

XI. Autres publications des secteurs Algériens

1. FCE, Relève succinct des propositions et recommandations contenues dans le document portant, Contribution du forum des chefs d'entreprise –POUR L'EMERGENCE DE L'ECONOMIE ALGERIENNE–, JUIN 2015.

ثالثا: المراجع باللغة الانجليزية

I. Scientific Articles

2. François Xavier Albourg and Dmitri Bmagoutine, Insurance and Transition Economics: The Insurance Market in Russia, the Geneva Paper of Risk and Insurance Issues and Practice, No. 3, July 2001.
3. Macro Arena, Does Insurance Market Activity Promote Economic Growth? A Gross_ Country Study for Industrialized and Developing Countries, the Journal of Risk and Insurance, NO 4, December 2008.

II. Reports

1. A WORLD BANK GROUP Flagship Report, Doing Business 2017 Equal Opportunity for All, Comparing Business Regulaton for Domestic Firms in 190 Economies, 14 TH EDITION, 2017.
2. OPEC Monthly Oil Market Report, (http://www.opec.org)

رابعا: المواقع الالكترونية

1. cash-assurances.dz
2. http://www.bnm.gov.my
3. http://www.ins.tn/ar/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%AC#horizontalTab4 2019/4/6 تاريخ الاطلاع.
4. http://www.ons.dz
5. http://www.salama-assurances.dz/?Avantages-concurrentiels
6. https://data.albankaldawli.org/country/DZ
7. Malaysian Insurance Sector, DBS Group Research, 7 Sep 2017 (http://www.bnm.gov.my consultée le 20/12/2018.
8. www.2a.dz
9. www.amana.dz
10. www.anem.dz
11. www.axa.com

12. www.axa.dz
13. www.bnpparibas.dz
14. www.bnpparibascardif.com
15. www.caar.dz
16. www.caarama.dz
17. www.caat.dz
18. www.cagex.dz
19. www.cardifeldjazair.dz
20. www.ccrdz.com
21. www.cna.dz
22. www.cnac.dz
23. www.cnma.dz
24. www.ensej.org.dz
25. www.gamassurance.com
26. www.laciar.com
27. www.lemutualiste.dz
28. www.maatec.dz
29. www.macirvie.com.
30. www.saa.dz
31. www.salama.ae

32. www.salama-assurances.dz

33. www.sgci.dz

34. www.trustalgeriains.com

35. https://www.opec.org/opec_web/en/data_graphs/40.htm